

# الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف للإمام إجميل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعت مُحَقَّقَةً عَنِ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ التي بَيْنَ أيدينا ، وَمُقَابَلَةً عَلَى النُّسخَتَيْنِ الخَطِيَّتَيْنِ المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، مِنْ عِلْمِ الأَصُولِ ، كَمَا قُوبِلَتْ عَلَى النُّسخَةِ التي حَقَّقَهَا الأَسْتَاذُ

إشيع أحمد محمد شكري

قَدَّمَلِه:

الأستاذ الدكتور عصيان عباس

رئيس دائرة اللغة العربية ولفات الشرق الأدنى في الجامعة الامبركية ببيروت

مدير مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الاوسط

المجلد الثاني

٨-٥

منشورات دار الإفاق الجديدة بيروت

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال ، وبطلان جميع العقود والمهود والشروط ، إلا ما أوجبه منها قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة

قال أبو محمد : إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما ، على حكم ما ، ثم ادعى مدعى أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض احواله ، أو لتبذل زمانه ، أو لتبديل مكانه ، فعلى مدعى انتقال الحكم من أجل ذلك ، أن يأتي برهان - من نص قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة - على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل . فان جاء به صح قوله ، وان لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك . والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ، لانه اليقين ، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به ، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما . ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة ، وعلى صحة نكاحه مع امرأته ، وعلى صحة ملكه لما يملك . ويقال للمخالف في هذا : أخبرنا

أتحكم انت بحكم آخر من عندك؟ أم تقف فلا تحكم بشيء أصلاً، لا بالحكم الذي كنت عليه ولا بغيره؟ فإن قال: بل أقف. قيل له: وقوفك حكم لم يأتك به نص، وإبطالك حكم النص الذي قد اقررت بصحته خطأ عظيم، وكلاهما لا يجوز. وإن قال: بل أحدث حكماً آخر. قيل له: ابطلت حكم الله تعالى، وشرعت شرعاً لم يأذن به الله تعالى، وكلاهما من الطوام المهلكة نعوذ بالله من كل ذلك. ويقال له: في كل حكم تدين به لعله قد نسخ هذا النص، أو لعل ههنا ما يخصه (١) لم يبلغك. ويقال له: لعلك قد قتلت مسلماً أو زنيته، فالحد أو القود عليك. فإن قال: أنا على البراءة حتى يصح على شيء، ترك قوله الفاسد، ورجع إلى الحق، وناقض إذ لم يكن سلك في كل شيء هذا المسلك. ويلزمهم أيضاً أن لا يرثوا موتاهم، إذ لعلهم قد ارتدوا، أو لعلهم قد تصدقوا بها، أو لعلهم ادانوا ديوناً تستغرقها، فيلزمهم إقامة البينة على براءة موتاهم في حين موتهم على كل ذلك، والذي يلزمهم يضيق عنه جلد الف بعير. ويلزمهم أن لا يقولوا بتماذي نبوة نبي، حتى يقيم كل حين البرهان على صحة نبوته

وأما نحن فلا نتقل عن حكم إلى حكم آخر إلا ببرهان، وكذلك نقول لكل من ادعى النبوة كسيلة، والاسود، وغيرها: عهدناكم غير أنبياء فانتم على بطلان دعواكم حتى يصح ما يثبتها. وكذلك نقول لمن ادعى أن فلانا قد حل دمه بردة أوزنا: عهدناه بريئاً من كل ذلك، فهو على السلامة حتى يصح (الدليل) (٢) على ما تدعيه. وكذلك نقول لمن ادعى أن فلانا العدل قد فسق، أو أن فلانا الفاسق قد عدل، أو أن فلانا الحى قد مات، أو أن فلانة قد تزوجها فلان، أو أن فلانا طلق امرأته، أو أن فلانا قد زال ملكه عما كان يملك، أو أن فلانا قد ملك ما لم يكن يملكه، وهكذا كل شيء. أننا على

(١) في الاصل «يخصها» وهو خطأ (٢) سقط لفظ «الدليل» من الاصل

ما كنا عليه حتى يثبت خلافه

فانما جاء قوم الى هذه الحماقات في مواضع يسيرة أخطوا فيها ، فنصروا  
خطأهم بما يبطل كل عقل وكل معقول ، وذلك نحو قولهم : ان الماء اذا  
حلته نجاسة فقد تنجس ، وان من شك بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء  
وأشبهه هذا . فقالوا : ان الماء الذي حكم الله بطهارته لم يكن حلته نجاسة .  
فقلنا لهم : وان الرجل الذي حرم الله دمه ، لم يكن شاب ، ولا حلق رأسه ، ولا  
عليه صغرة مرض لم يكن فيه . فبدلوا حكمه لتبديل بعض احواله . وقالوا :  
عليه أن لا يصلي إلا بيقين طهارة لم يتلها شك . قلنا : فخرموا على من شك اباع  
أمته أم لم يبعها أن يطأها أو يملكها ، لشكه في انتقال ملكه ؟ و'حد' و'اكل'  
من شككم أزنى أم لم يزن . وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود : قد  
وافقتمونا على صحة نبوة موسى صلى الله عليه وسلم . وبيننا اننا لم ننتقل الى  
الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ببراهين اظهر من براهين موسى  
لولاها لم نتبعه ، ونحن لاننكر الانتقال من حكم اوجبه القرآن أو السنة ، اذا  
جاء نص آخر ينقلنا عنه ، وانما انكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل  
عنه ، لكن لتبديل حال من احواله ، أو لتبديل زمانه ، أو مكانه ، فهذا هو  
الباطل الذي انكرناه

وقال المالكيون : من شك أطلق امرأته أم لم يطلقها فلا شيء عليه ،  
فاصابوا . ثم قالوا : فان ايقن انه طلقها ، ثم شك أو احدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ،  
فهي طالق ثلاثا . \* وقالوا : من شك أطلق امرأة من نسائه أم لا فلا شيء  
عليه ، فان ايقن انه طلق احدهن ، ثم لم يدر ايتهن هي فهن كلهن طلق .  
ففرقوا بين مالا فرق بينه بدعوى (١) حارية عن البرهان . فان قالوا : ان ههنا  
هو على يقين من الطلاق . فقلنا نعم ، وعلى شك من الزيادة على طلاقها واحدة ،

(١) في الاصل « بينه الابدعوى » وهو خطأ

والشك باطل كسائر ما قدمنا قبل ، وكذلك ليس من نسائه امرأة يوقن أنه  
طلقها ، فقد دخلتم فيما انكرناه على المخالفين من نقل الحكم بالظنون ، بل  
وقعوا في الباطل المتيقن ، وتحريم يقين الحلال من باقى نساءه اللواتي لم  
يطلقهن بلا شك ، وفي تحليل الحرام المتيقن ، إذ أباحوا الفروج اللواتي لم  
تطلق للناس ، ولزمهم على هذا إذا وجدوا رجالا قد اختلط بينهم قاتل  
لا يعرفونه بعينه ، أو زان محصن لا يعرفونه بعينه ، ان يقتلوهم كلهم . نعم !  
وان يحملوا السيف على أهل مدينة ايقنوا أن فيها قاتل عمد لا يعرفونه بعينه ،  
وان يقطعوا أيدي جميع أهلها اذا ايقنوا أن فيها سارقا لا يعرفونه بعينه ،  
وأن يحرّموا كل طعام بلد قد ايقنوا أن فيه طعاما حراما لا يعرفونه بعينه ،  
وأن يرجوا كل محصنة ومحصن في الدنيا لأن فيهم من قد زنى بلا شك ،  
ولزمهم فيمن تصدق بشيء من ماله ، ثم جهل مقداره ان يتصدق بماله كله ،  
ومثل هذا كثير جدا . فظهر فساد هذا القول وبطلانه بيقين لاشك فيه .  
فان قيل : وما الدليل على تمادى الحكم مع تبدل الازمان والامكنة ؟  
قلنا وبالله تعالى التوفيق : البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر  
ومؤمن ، على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين ، وذكر انه  
آخر الانبياء وخاتم الرسل ، وان دينه هذا لازم لكل حي ، ولكل من  
يولد الى يوم القيامة في جميع الارض . فصح انه لا معنى لتبدل الزمان ، ولا  
لتبدل المكان ، ولا لتغير الاحوال ، وان ما ثبت فهو ثابت ابدا في كل زمان  
وفي كل مكان وعلى كل حال ، حتى يأتي نص بنقله عن حكمه في زمان آخر ، أو  
مكان آخر ، أو حال أخرى . وكذلك ار جاء نص بوجوب حكم في زمان ما ، أو  
في مكان ما ، أو في حال ما ، وبين لنا ذلك في النص ، وجب ان لا يتعدى  
النص . فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان ، ولا في غير ذلك  
المكان ولا في غير تلك الحال . قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم

نفسه . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذكر كم صلى ، أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة . لأنه على يقين من انه لم يصل ما لزمه ، فعليه أن يصليه . وهذا هو نص قواننا .

وأما اذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك ، كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه انما حرمت الخمر والخل ليس خمرًا . وكالعذرة تصير ترابًا ، فقد سقط حكمها ، وكلبن الخنزيرة والحمر والميتات يأكلها (١) الدجاج ويرتضعه الجدى ، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر ، ومن حرم ما لا يقع عليه الاسم الذي به جاء التحريم ، فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ما وقع عليه الاسم الذي به جاء التحريم ، وكلاهما متمعد لحدود الله تعالى ، « ومن يتمد حدود الله فقد ظلم نفسه » . وهذا حكم جامع لكل ما اختلف فيه ، فمن التزمه فقد فاز ، ومن خالفه فقد هلك وأهلك ، وبالله تعالى التوفيق وكل احتياط أدى الى الزيادة في الدين مالم يأذن به الله تعالى ، أو إلى النقص منه ، أو الى تبديل شيء منه . - فليس احتياطًا ، ولا هو خيرًا ، بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى . والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة

وأما العقود والعهود والشروط والوعد ، فان أصل الاختلاف فيها على قولين ، لا يخرج الحق عن أحدهما ، وما عداها فتخليط ومناقضات لا يستقر لقائلها قول على حقيقة . فأحد القولين المذكورين : إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص . والثاني : أنها كلها باطل غير لازم إلا ما أوجبه منها نص ، أو ما أباحه منها نص . فكان من حجة من قال : انها كلها حق لازم إلا ما أبطله منها نص ، أن قال : قال الله عز وجل : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولًا » . وقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تعملون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تعملون » . وقال عز وجل : « والذين هم

(١) في الاصل « كأكلها » وهو خطأ

لأماناتهم وعهدهم راعون . وقال تعالى : « وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض أولئك هم الخاسرون . » وقال تعالى : « أو كلما هادوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون . » وقال تعالى : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر » ، الى قوله . « والموفون بعهدهم إذا هادوا » . وقال تعالى : « بلى من أوفى بعهدده واتقى فإن الله يحب المتقين إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم » . وقال تعالى : « ومن أوفى بما هاد عليه الله فسيؤتية أجرا عظيما » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم » . وقال تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين » . وقال عز وجل : « الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » . وقال تعالى « ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ان ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون » . وقال تعالى : « وبعهد الله اوفوا » . وقال تعالى : « يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا » . وقال تعالى : « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتكم من نذر فإن الله يعلمه » . وقال عز وجل : « ومنهم من هاد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » . وقال تعالى : « واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادقا الوعد » . وذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ثنا وكيع نا سفيان هو الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا ما هدغدر ، واذا وعد أخلف ، واذا خاصم فجر . وبه الى مسلم : نا عبد الاعلى بن حماد ( ثنا حماد ) ( ١ ) بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من علامات المنافق ثلاث وان صلى وصام وزعم انه مسلم ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان \* وبه الى مسلم : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ، رفع ( ٢ ) لكل فادر لواء ، فليل هذه غدرة فلان بن فلان \* وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن خليل عن أبي نضرة عن أبي سعيد . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل فادر لواء عند استه يوم القيامة \* وبه الى مسلم : نى زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر بن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل فادر لواء يوم القيامة يرفع له ( ٣ ) بقدر غدره ، ألا ولا فادر أعظم غدرا ( ٤ ) من أمير طامة \* وبه الى مسلم حدثني عبد الله بن هاشم نى عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان هو الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا . وذكر باقى الحديث \* وبه الى

(١) سقط من الاصل وزدناه من صحيح مسلم ١: ٥٦ طبع الاستانة (٢) في صحيح مسلم

١٤١: « يرفع » (٣) في الاصل « يعرف به » وصححه من صحيح مسلم ٥: ١٤٣

(٤) في الاصل « غدرة » وصححه من مسلم



مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط أن توفوا به (١) ما استحلتم به الفروج \* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابى نا ابو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الحسن بن على بن أبى رافع . ان أبارافع اخبر قال : بعثتنى قریش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التقي فى قلبى الاسلام ، فقلت : يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لا اخيس بالعهود ، ولا احبس البرد ، ولكن ارجع اليهم فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع . قال : فذهبت ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت \* حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى ثنا البخارى نا اسحق نا يعقوب نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة فذكرا جميعا خبر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتىك منا أحد إلا رددته الينا ، وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل ابن سهيل يومئذ إلى ابيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وان كان مسلما \* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة .

(١) فى صحيح مسلم ٤ : ١٤٠ ( أن يوفى به )

قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية (فذكر الحديث) وفيه  
ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير برجل من قريش يعنى ارسلوا في طلبه  
فدفعه الى رجلين نخرجا به ، فلما بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ،  
فقال ابو بصير لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيفك يا فلان جيذا ، فاستله  
الآخر ، فقال : أجل قد جربت به ، فقال ابو بصير : ارنى انظر اليه ، فامكنه  
منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو ،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعراً . فقال : قتل والله  
صاحبي وانى لمقتول ، فجاء أبو بصير . فقال : قد أوفى الله ذمتك قدرددتني  
اليهم ، ثم قد نجاني الله منهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل امه  
مسعر حرب لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم ، فنخرج حتى  
اتى سيف البحر . وتقلت ابو جنديل فلاحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم  
عصابة \* حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد  
ابن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو  
اسامة عن الوليد بن جميع نا ابو الطفيل نا حذيفة بن اليمان . قال : ما منعتى أن  
اشهد بدرا إلا انى خرجت انا و ابى (١) حسيل فاخذنا كفار قريش ، فقالوا :  
انكم تريدون محمدا ، فقلنا ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فاخذوا منا عهد الله  
وميثاقه لنصرفن الى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فاتينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا نفي لهم بمهدم ، ونستمين الله عليهم (٢)  
حدثنى محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن  
عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق  
السبيعى والحكم بن عتبة : أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان واباه اسرها  
المشركون ، فاخذوا عليهما أن لا يشهدا بدرا ، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى الاصل ( وأبو ) وهو خطأ (٢) فى الاصل ( يفى ) و ( يستمين ) بالياء وهو خطأ

فرخص لهما أن لا يشهدا \* حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بكر نا سليمان بن الأشعث نا قبيصة ثنا الليث عن محمد بن عجلان ، ان رجلا من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال : دعنتى امى يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتها . فقالت : ها تعال أعطك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اردت أن تعطيه ؟ قالت : اعطيه تمرا ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة \* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربرى ثنا البخارى ثنا بشر بن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، رجل اعطى بي (١) ثم غدر ، ورجل باع حرا ، فأكل ثمنه (٢) ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره \* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا شعبة حدثنى أبو حمزة ثنا زهدم بن مضرب . قال : سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجى قوم يندرون ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنون . وذكر باقى الخبر \* وبه إلى البخارى : نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال قال عمر : يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . قال : أوف بنذرك \* حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابى نا ابو داود السجستاني نا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى الاصل (أعطانى) وصحناه من البخارى . انظر الفتح ٤ : ٢٨٣ (٢) زيادة من البخارى

وسلم : المسلمون على شروطهم \* حدثنا المهلب الاسدي ثنا ابن مناس نا  
ابن مسرور نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا هشام بن سعد عن زيد  
ابن اسلم . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) وأى المؤمن واجب \*  
وبه إلى ابن وهب : أخبرني اسمعيل بن عياش عن أبي اسحق أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقول : ولا تعد اهلك عذة وتخلقه ، فان ذلك يورث  
بينك وبينه عداوة \* وبه إلى ابن وهب : أخبرني الليث بن سعد عن عقيل  
ابن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من قال لصبي : تعال هاه لك ، ثم لم يعطه شيئا فهي كذبة  
قالوا : فهذه نصوص توجب ما ذكرنا ، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء  
من عمومها فيخرج ويبقى ما تدهاه على الجواز

قال ابو محمد : ووجدنا من قال ببطلان كل عقد وكل شرط وكل عهد  
وكل وعد ، إلا ما جاء نص باجازه باسمه : يقولون : قال الله عز وجل : « اليوم  
اكلت لكم دينكم » . وقال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم  
الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله  
نارا خالدا فيها » \* حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب  
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو  
كريب محمد بن العلاء الهمداني نا أبو اسامة نا هشام بن عروة عن أبيه .  
قال : أخبرني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب  
عشية ، فحمد الله واثى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام  
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله  
فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق \* حدثنا  
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا أبو اسحق البلخي نا الفربري

ثنا البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين . قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط

قالوا : فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به ، أو النص على إباحة عقده ، لأن العقود والعهود والاعواد شروط ، واسم الشرط يقع على جميع ذلك

قال أبو محمد : وأيضا فيقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد ، ليس في نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقده وانفاذه : إننا بالضرورة ندري انه لا يخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجابه وانفاذه ، فإن كان كذلك فنحن لا نخالفكم في اتقا ذلك وإيجابه ، وأما ان يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة إيجابه ولا انفاذه ، ففي هذا اختلفنا . فنقول لكم الآن : فإن كان هكذا فانه ضرورة لا ينفك من أحد اربعة أوجه لا خامس لها أصلا : إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرم الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لا يحل ، قال تعالى : « ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » . ونسألهم حينئذ من التزم - في عهده وشرطه وعقده ووعدده ، احلال الخنزير والامهات وقتل النفس ، فإن اباح ذلك كفر ، وان فرق بين شي من ذلك تناقض وسخف وتحكم في الدين بالباطل ، وإما ان يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لا يحل ، قال تعالى

: « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ». ونسألهم حينئذ عن حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحات ، وقد صح ان محرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق ، وإما أن يكون التزم اسقاط ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لا يحل ، ونسألهم حينئذ عن التزم في عهده وعقده وشرطه اسقاط الصلوات واسقاط صوم رمضان وسائر ذلك ، فمن أجاز ذلك فقد كفر ، وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه ، فهذا عظيم لا يحل ، ونسألهم عن التزم صلاة سادسة أوحجا إلى غير مكة ، أو في غير اشهر الحج ، وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله ، وخروج عن الدين ، والمفرق بين شئ من ذلك قائل في الدين بالباطل ، نعوذ بالله من ذلك . فان قد صح كل ما ذكرنا فلم يبق إلا الكلام على الآيات التي احتج بها أهل المقالة الاولى ، وعلى الأحاديث التي شغبوا بإيرادها وبيان حكمها ، حتى يتألف بعون الله تعالى ومنه مع هذه ، فان الدين كله واحد لا تخالف فيه ، قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » فنقول وبالله نتأيد : ان كل ما ذكرنا من ذلك فلا حجة لهم في شئ منه . أما قول الله عز وجل : « أوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا » ، و « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » ، « والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون » ، « أو كلما طاهدوا عهدا نبذه فريق منهم » ، « والموفون بعهدهم اذا طاهدوا » ، و « بلى من أوفى بعهده وأتى » ، « ومن أوفى بما طاهد عليه الله » ، « و اوفوا بالعقود » ، و « يوفون بالنذر » ، « أو نذرتم من نذر » ، « وانه كان صادق الوعد » . والحديثان اللذان فيهما : أوف بنذرك ، وذم الذين يندرون ولا يفون ، والخبر فيمن اعطى بي ثم غدر . فانها جعل قد جاء نص آخر يبين انها كلها ليست على عمومها ، ولكنها في بعض اليهود وبعض العقود وبعض النذور وبعض الشروط ، وهي قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملك العبد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، مع ما ذكرنا من قوله عليه السلام : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . فصح بهذه النصوص ان تلك الآيات والخبرين إنما هي في من شرط أو نذر أو عقد أو طاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإزمه فقط . وقد وافقنا المخالفون هنا على أن من نذر أو عقد أو طاهد أو شرط أن يزني أو يكفر أو يقتل مسلماً ظالماً أو ان يأخذ مالا بغير حق أو ان يترك صلاة - : فانه لا يحمل له الوفاء بشئ من ذلك ، لأنه معصية ولا فرق بين هذا وبين من شرط وطاهد وعقد ان يضيع حداً ، أو أن يبطل حقا أو ان يمنع مباحاً ، والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم في الدين بالباطل ، فارتفع الاشكال في هذا الباب جملة والحمد لله رب العالمين . وكذلك قول الله عز وجل : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم » . فهذا غاية البيان في صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين ، وباليقين ندرى أن من حرم على نفسه ان يتزوج على امرأته ، أو ان يتمرى عليها ، أو ان لا يرحلها ، أو ان لا يغيب عنها ، فقد حرم ما احل الله تعالى له وما أمره تعالى به ، إذ يقول : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . وقال تعالى : « أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » . وقال عز وجل : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » . وقال تعالى : « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » . وقال تعالى : « هو الذي يسيركم في البر والبحر » . وكذلك من طاهد على تأمين من لا يحمل تأمينه ، وعلى ابقاء مال في ملك من لا يحمل له تملكه ، وعلى اسقاط حد الله تعالى أو قود ، فانه قد عقد على معصية ، وسمى الحلال حراما

والحرام حلالا ، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك ونهيه عن ذلك ،  
وهكذا ما لم يذكر ما ليس في القرآن أو السنة امضاؤه .

ومن عجائب الدنيا : احتجاج من احتج بالخبر الذي فيه : أوف بنذر ،  
وهو أول مخالف لهذا الخبر ، لأنه ورد في معنيين ، أحدهما : الوفاء بما نذره  
المرء في جاهليته وكفره ، وهم لا يقولون بانفاذ ذلك ، والثاني : انه ورد في  
اعتكاف ليلة ، وهم لا يقولون بذلك . فمن أعجب شأننا ممن يحتج بخبر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شيء أصلا ، وهو قد عصى ذلك الخبر  
في كل ما فيه ، ونعوذ بالله من هذه الاحوال ، فليس في عكس الحقائق أكثر  
من هذا . وأما نحن فنلزم من نذر في كفره طاعة الله عز وجل ، ثم أسلم أن يفي  
بما نذر من ذلك ، اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك  
من نذر اعتكاف ليلة ، فإنه يلزمه الوفاء به أيضا .

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده : من شرط لامرأته إن نكح  
عليها فالداخلة بنكاح طاق ، وإن تسرى عليها فالسرية حرة ، وإن غاب عنها  
مدة كذا أو أرحاها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك ، فكل هذه معاص  
وخلاف لأمر الله تعالى ، وتعد لحدود الله ، لأن الله تعالى لم يجعل قط أمر  
امرأة بيدها إلا المعلقة ولها زوج فقط ، بل جعل أمر النساء إلى الرجال  
وبأيديهم ، فقال تعالى : « الرجال قوامون على النساء » . وجعل الطلاق إلى  
الرجل لا إلى النساء ، فقال تعالى : « يأبى النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن  
لعدتهن » . ولم يجعل طلاقا قبل نكاح ، ولا عتقا قبل ملك . فسمى كل  
حكم مما ذكرنا حلالا ، مفتر على الله تعالى منهي عن كل ذلك ، فصح أنها  
عقود باطل لا يصح شيء منها . وكذلك بين الله تعالى حكم الطلاق فجعله في  
كل حال واقعا إذا وقع حيث أطلق الله تعالى إيقاعه ، وغير واقع حيث لم  
يطلق الله تعالى إيقاعه ، فمن طلق إلى أجل أو أخرج طلاقه أو عتاقه فخرج



اليمين ، فقد تعدى حدود الله تعالى ، وليس شئ من ذلك طلاقا واقعا ولا عتاقا واقعا أصلا ، لا حين يوقعه مخالفا لأمر الله تعالى ، ولا حيث لا يوقعه أصلا . وهذا بيان لا يحيل على من نصح نفسه . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما ما احتجوا به من قوله عز وجل : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه » و« الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » ، « ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا » ، « وبعهد الله أوفوا » . فوجدنا هذه الآيات في غاية البيان في صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين . لأن عهد الله إنما هو مضاف إلى الله تعالى ، ولا يضاف إلى الله عز وجل إلا ما أمر به لا ما نهى عنه ، وما كان خلاف هذا فهو عهد ابليس لا عهد الله تعالى ، ومن أضافه إلى الله تعالى فقد كذب عليه .

ثم نظرنا في احتجاجهم بقول الله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » . فوجدناه حجة لنا عليهم ، لأن الله تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادي على عهد من خاف منه خيانة ، بل أزمه تعالى ان ينبذ إليهم عهدهم ، فصح ان كل عهد امر الله عز وجل بنبذه وطرحه ، فهو عهد منقوض مرفوض لا يحل التمادي عليه .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول الله عز وجل : « ومنهم من طاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » . فوجدناه لا حجة لهم فيه ، لأن هؤلاء قوم طاهدوا الله عز وجل لئن رزقهم مالا ليصدقن وليكونن من الصالحين ، وهذا فرض على كل أحد ، لان الصدقة اسم يقع على الزكاة وعلى التطوع ، فواجب حمله على عمومه ، ما لم يمنع من شئ منه نص ، فدخل في ذلك مانع الزكاة وهذه كبيرة ، وكذلك سائر فروض المال . وخرج منه صدقة التطوع

لانه نذر فيما لا يملك بعد ، وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه ، نذره  
أو لم ينذره ، وقد قال تعالى : « ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله  
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » . فهذا حكم  
من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها ، مما جاءت بإيجابه النصوص  
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا  
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل  
ابن ابراهيم - هو ابن علي - ثنا ايوب - هو السختياني - عن ابي قلابة عن  
أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وقاه  
لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد \* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا  
ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا  
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ،  
إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو اسرائيل (١) نذر أن يقوم ولا  
يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره  
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه \* وبه الى البخاري ثنا أبو عاصم  
وأبو نعيم كلاهما (٢) عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن  
طائفة أم المؤمنين قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع  
الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه \* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا  
أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا  
مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر العدني ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا  
حميد حدثني ثابت عن أنس : ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى  
بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي ، قال : ان الله عن تعذيب

(١) هو قرشي طامري واختلف في اسمه ، ولا يشاركه في كنيته هذه أحد من الصحابة انظر  
فتح الباري (١١ : ٤٧٢) والاصابة (٧ : ٦) (٢) رواه البخاري في «باب النذر في الطاعة»  
عن أبي نعيم ، وفي «باب النذر فيما لا يملك» عن أبي عاصم . فتح الباري (١١ : ٤٦٤ و ٤٦٨)

هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان  
إخلاف الوعد خصلة من خصال النفاق ، فوجدناهم لاحجة لهم فيه . أول ذلك  
ان الحنفيين والمالكيين المخالفين لنا في كثير من هذا الباب - مع عظيم  
تناقضهم في ذلك - مجمعون على ان من قال لآخر : لأهبن لك غدا دينارا ،  
أو سأهبك اليوم هذا الثوب ، وما اشبه هذا ، فانه لا يقضى عليه بشئ من  
ذلك عندهم ، فهم أول تارك لما احتجوا به . وأما نحن فاننا رأينا الله عز وجل  
قد أسقط الحكم عن وعد آخر أن يعطيه شيئا سماه واكد ذلك باليمين بالله  
تعالى ثم لم يفعل ، فلم يلزمه الله عز وجل إلا كفارة اليمين فقط ، لا الوفاء بما  
وعد ، ولم يجعل عليه في ذلك ملامة . ثم وجدنا الله تعالى يقول : « ولا  
تقوان لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله » . فصح بهذا أن من وعد  
وعدا ولم يقل ان شاء الله ، فهو عاص لله عز وجل مخالف لأمره ، واذا كان  
قوله ذلك معصية لله تعالى فهو مردود غير نافذ . ثم اننا وجدنا ان وعد وقال  
إن شاء الله ، فقد استثنى مشيئة الله تعالى ، وبالضرورة ندرى ان كل ماشاء الله  
تعالى كونه فهو واقع لا محالة ، قال الله عز وجل : « انما أمره اذا أراد شيئا  
ان يقول له كن فيكون » . وان كل مالم يكن فان الله تعالى لم يشأ كونه ، فاذا  
لم يف هذا الواعد بما وعد ، ولم يوجب له إلا أن يشاءه الله تعالى ، فقد أيقنا  
ضرورة ان الله تعالى لم يشأ كونه ، فلم يخالف عقده ، لأنه لم يوجب له إلا بمشيئة الله  
تعالى لم يشأها عز وجل . فصح بهذا يقينا ان الوعد الذى يكون اخلافه  
خصلة من خصال النفاق ، انما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به ،  
وألزم فعله ، وأوجب كونه ، كالديون الواجبة والامانات الواجب أدائها  
والحقوق المفترضة فقط ، لاماعدا ذلك ، فان هذه الوجوه قد أوجب الله  
تعالى الوعيد على العاصى فى ترك ادائها ، وأوقع الملامة على المانع منها وأمر

بأدائها ، وان كان عز وجل لم يرد كون ما لم يكن منها ، ولا حجة لنا على الله تعالى ، بل لله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداكم أجمعين .

ووجدناهم أيضا : قد اجمعوا على أن الوصايا أو عاد (١) يمدها الموصى ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق ، فانهم قد اختلفوا في جواز الرجوع عنه ، وهذا كله رجوع منهم إلى قولنا وتناقض في قولهم ، وأما نحن فلم يحز الرجوع في العتق في الوصية ، لأنه عقد حض الله تعالى عليه وغبط به ، وما كان هكذا فلا يجوز الرجوع فيه ، لأنه عقد قد لزم إذا التزمه ، فلا يسقط إلا بنص ، ولا نص في جواز الرجوع فيه ، والعتق المؤجل جائز ، بخلاف الهبات المؤجلة ، وسائر العقود المؤجلة ، لأن التأجيل شرط ، فلا يجوز إلا ما في كتاب الله تعالى منه ، فلما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر ولم ينكر التدبير ، صح أن العتق إلى أجل شرط في كتاب الله تعالى ، فهو نافذ لازم لا رجوع فيه ، بخلاف سائر العقود المؤجلة التي لا نص في اجازتها

وأما الكلام في قوله عليه السلام : « كان منافقا خالصا » ، و« كانت فيه خصلة من النفاق » فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه انه يكون كافرا ، والمنافق أصله من نفاقاء اليربوع ، وهو باب يمدد اليربوع في جحره مخفيا مغطى بالتراب ، فلما كان المسر للكفر المظهر للإيمان يبطن غير ما يظهر ، سمي منافقا لما ذكرناه ، فليس كل منافق كافرا ، إنما المنافق الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان ، وأما من أسر شيئا ما وأظهر غيره ففعله نفاق وليس ككفرا ، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر ، فلما كان من إذا طاهد غدره ، وإذا خاصم فجر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، يسرون خلاف ما يظهر ون

(١) جم « وعد » ولكنه لا دليل عليه فقد قال في اللسان عن الازهرى : « الوعد والعدة يكونان مصدرا واسما ، فأما العدة فتجمع عدات والوعد لا يجمع » وكذلك عن الجوهرى وقال الراجب الاصفهاني . « الوعد مصدر لا يجمع » وكذلك قال الفيومي ونقل في اللسان عن ابن جنى جمه على « وعود » فقط

ويقولون مالا يفعلون ، كان فعلهم ذلك تقافاً ، وكانوا بذلك منافقين . ومما يصحح هذا : أن المرتد عن الاسلام إلى الكفر حكمه القتل ، وهؤلاء المذكورون من المخاصم الفاجر ، والواعد الخلف ، والمعاهد الغادر ، والمؤمن الخائن ، والكذاب في حديثه ، لاقتل عليهم ، لأنه لائن في قتلهم ، ولا قال به أحد ، فضلاً عن أن يكون فيه إجماع ، فصح ما قلناه . والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل قادر لواء يوم القيامة . فهو داخل في هذا الخبر المتقدم . وكذلك قوله عليه السلام عن الله تعالى : انه خصم من أعطى به تعالى ثم غدر . وانما ذلك كله فيمن طاهد على حق واجب عهداً أمر الله تعالى به ، نصاً في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم غدر ، فهذا عظيم جداً ، وكذلك من وعد بأداء دين واجب عليه ، وأداء أمانة قبله ، ثم أخلف ، فهي معصية نعوذ بالله تعالى منها . وليس كذلك من عاهد أو وعد على معصية أو بمعصية ، كمن طاهد آخر على الزنا ، أو على هدم الكعبة ، أو على قتل مسلم ، أو على ترك الصلاة ، أو على ما ذكرنا قبل من إيجاب مالم يجب ، أو إسقاط ما يجب ، أو تحريم ما أحل الله تعالى ، أو إحلال ما حرم الله تعالى ، أو وعد بشئ من ذلك ، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود . وبالله تعالى التوفيق

وهكذا القول فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج . فانما هذا بلا شك في الشروط التي أمر الله تعالى ان يستحل بها الفروج ، من الصداق المباح ملكه الواجب اعطاؤه ، والنفقة والكسوة والاسكان والمعاشرة بالمعروف وترك المضارة أو التسريح باحسان ، لا يمانه الله تعالى عن ان يستحل به الفروج من الشروط الفاسدة المفسدة من تحليل حرام ، أو تحريم حلال ، أو إسقاط واجب أو إيجاب ساقط \* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد

البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ، فانما لها ما قدر لها (١) \* وبه إلى البخاري ثنا محمد بن عريرة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي ، وأن يبتاع المهاجر للعرابي ، وأن تشتري المرأة طلاق اختها . وذكر باقي الحديث (٢) فصح أن اشتراط المرأة في نكاحها طلاق غيرها ممن هي في عصمة النكاح لها ، أو طلاق من يتزوجها بعد أن تزوجها - : باطل وحرام منهي عنه ، وشرط مفسوخ فاسد لا يحل عقده ولا امضاؤه ، وصح ان كل نكاح عقد على مالا يحل ، فانه لا يحل وهو مفسوخ أبداً ، ولو ولدت فيه عشرات من الاولاد ، لانه عقد بصحة مالا بصحة له ، وعلى انه لا يصح إلا بصحة مالا يصح فهو لا يصح ، وهذا في غاية البيان ، والحمد لله رب العالمين . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من حديث حذيفة (٣) ، فوجدناه ساقطاً لا يصح سنده . أما من طريق شعبة فهو مرسل ولا حجة في مرسل (٤) ، وأما الطريق الأخرى فمن رواية الوليد بن جميع وهو ساقط مطرح (٥) ، وأيضاً فإن الله تعالى يأبى إلا أن يفضح الكذابين ، والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن ، لأن حذيفة مدني الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الأشهل من الانصار ، ولم يكن له طريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤديه إلى قريش

(١) فتح الباري ( ١٧٤: ٩ ) (٢) فتح (٥: ٢٠٥ - ٢٠٦) (٣) ص (٨) من هذا الجزء (٤) لانه عن ابى اسحق السيمى والحكم بن عتيبة وهما نايمان ووقع هناك «بن عتبة» وهو خطأ صوابه (بن عتيبة) بالتصغير (٥) كلابل الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ، والوليد بن جميع وثقه ابن معين والمعجلى وابن سعد

أصلاً ، لأن طريق المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر ، فوضح كذب ذلك الحديث يقينا ، وبالله تعالى التوفيق . ثم لو صح وهو لا يصح لكان منسوخا بلا شك لما سنذكره إن شاء الله تعالى في خبر أبي جندل بعد هذا ، وبالله تعالى نتأيد .

ثم نظرنا في الحديث الذي فيه « المسلمون عند شروطهم » ، فوجدناه أيضا قد ثناه أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو ابن علي ثنا محمد بن خالد ثنا كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والمسلمون عند شروطهم . وبه إلى البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن البيهاني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس على شروطهم ما وافقوا (١) الحق

قال علي : وكل هذا لا يصح منه شيء . أما الطريق الأولى ففيها كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ويحيى ، والثاني عن الوليد بن رباح وهو مجهول (٢) والآخرى كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد نفسه ، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده ، ثم أبوه أيضا نحوه ، والثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن البيهاني وهو ضعيف ، ثم لو صح وهو لا يصح لكان حجة لنا عليهم ، لأن فيه إضافة النبي صلى الله عليه وسلم الشروط إلى المسلمين ، ولا شروط للمسلمين إلا الشروط التي أباح الله تعالى في القرآن أو السنة الثابتة عقدها ، لا شروط للمسلمين غيرها . لأن المسلمين لا يستجيزون أحداث شروط لم يأذن الله تعالى

---

(١) في نسخة ما وافق الحق (٢) طريق الوليد سبقت في ص (١١) من هذا الجزء . وليس الوليد بمجهول فقد قال البخاري : حسن الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . والحديث رواه أيضا الحاكم من هذا الطريق (٤٩:٢) وانظر شرح أبي داود (٢:٢٢٢)

بها ، هذه شروط الشيطان وأتباعه ، لاشروط المسلمين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة في النار .  
والعجب كله من احتجاج الحنفيين والمالكين بهذه الاخبار ، وهم أول مخالف لها . فيقولون : كل شرط في نكاح فهو باطل ما لم يعقده يمين ، ثم يتناقضون في اليمين فيجعلون يميننا ما لم يجعله الله تعالى قط يميننا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأى تناقض أكثر من هذا . وأيضا في الخبر المذكور : الناس على شروطهم ما وافقوا الحق ، ولعمري لو صح هذا لكان من عظيم حجتنا عليهم ، لأنه أبطل كل شرط لم يوافق الحق ، ولا يوافق الحق شيء إلا أن يكون في القرآن أو في حكم النبي صلى الله عليه وسلم . وهكذا القول فيما روى عن عمر : الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . فعاد كل ما شغبوا فيه - من صحيح ثابت ، أو باطل زائف - حجة لنا عليهم . والحمد لله رب العالمين .

ثم نظرنا في حديث أبي جندل فوجدناه لا حجة لهم فيه ، لوجوه ستة :  
أولها أنه لم يكن عقد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد رد من جاء من قريش اليه إذ جاء أبو جندل . كما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري ثنا البخاري نا عبد الله بن محمد - هو المسندي - نا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني الزهري نا عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه - فذكر حديث الحديبية - وفيه : فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد (١) خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلى . فقال صلى الله عليه وسلم : أنا لم تقض

(١) في البخاري (وقد)



الكتاب بعد ، قال : فوالله اذاً لا أصلحك (١) على شيء ابداً ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجزه (٢) لي ، فقال : ماأنا بمجيز ذلك لك ، قال : بلى فافعل ، قال : ماأنا بفاعل ، قال مكرز : بلى قد أجزناه لك (٣). فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا أن يرد اليهم من جاء منهم قبل أن يتم التعاقد على ذلك ، فكيف يحتاجون بما لا يحل عندهم ، اليس هذا من البلايا والفضائح ؟ والوجه الثاني أنه كما ترى لم يردده عليه السلام إلا حتى أجاره من لا تقدر قريش على ، عارضته ، وهو من رهط سهيل بن عمرو لأنه سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل (٤) بن عامر بن لؤي والذي أجار ابا جندل : هو مكرز (٥) بن حفص بن الاخيف (٦) بن علقمة ابن عبد الحرث بن منفذ (٧) بن عمرو بن معيص (٨) بن عامر بن لؤي من سادات بني عامر بن لؤي ، فبطل تعلقهم برد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل ، إذ لم يردده إلا بجوار وأمان .

والوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلى الكفار أحداً

---

(١) في البخاري (لم أصلحك) (٢) بالزاي فعل أمر من الاجازة أي أهض لي ففعل في فيه فلا أردده اليك وفي الاصل بالراء كما وقع في الجمع للحميدي ورجح ابن الجوزي الزاي . أفاده ابن حجر (٣) هذا مختصر من قصة طويلة . انظر فتح الباري (٥ : ٢٠٨ - ٢٢٥) ومسند احمد (٤ : ٣٢٣ و٣٢٨) (٤) بكسر الهمزة والسين وفي الاصل حسيل بالتصغير وهو خطأ صححناه من طبقات ابن سعد (٥ : ٣٣٥ و٢٧ : ١٢٦) والاستيعاب (٥٩٢) واصل الغاية (٢ : ٣٧١) والاصابة (٤ : ١٤٦) (٥) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بمدها زاي كذا ضبطه ابن حجر في الفتح (٥ : ٢١٦) وابن دريد في الاشتقاق (٧٢) وقال هو مفعل من التكرز والتكرز التجمع (٦) في الاصل بالحاء المهملة والنون وهو خطأ وصوابه بالحاء المعجمة والياء كما ضبطه ابن حجر في الفتح (٥ : ٢١٦) وفي الاصابة (٦ : ١٣٥) وابن دريد في الاشتقاق (٧٢) وقال : ( الاشتقاق أخيف من الخيف والخيف ان تكون احدي عيني الفرس زرقاء والاخرى كعلاء ) (٧) في الاصابة منقذ بالقاف والذال المعجمة ولم أجد ما يرجح احدي النسختين (٨) في الاصابة بفيض بالباب وبالفين والصاد المعجمتين وهو خطأ وصوابه ما هنا وهو بفتح الميم وبالعين والصاد المهملتين قال ابن دريد (٦٩) : ( واشتقاق معيص من المعص - بسكون العين - والمص وجع يصيب الرجل في عصبه من كثرة المشي

من المسلمين في تلك المدة ، إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم ، ولا يضرون في دنياهم ، وانهم سينجون ولا بد \* كما حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس : أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم يردده عليكم ، ومن جاءكم (٢) منا رددموه علينا قالوا يا رسول الله : انكتب هذا ؟ قال نعم ! انه من ذهب منا إليهم فأبدهه الله ، ومن جاء منهم اليانا (٣) فسيجعل الله له فرجا ومخرجا .

قال أبو محمد : قد قال الله عز وجل واصفا لنبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فأيقنا ان إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلما فسيجعل الله له فرجا ومخرجا - : وحي من عند الله صحيح لا داخلة فيه ، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن اتاه منهم حتى تم نجاته من ايدي الكفار ، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر . وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحل لمسلم ان يشترط هذا الشرط ولا أن يني به ان شرطه ، إذ ايس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

والوجه الرابع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد من رد من المسلمين إلى المشركين ، إلا أحرارا إلى أهلهم وآبائهم وقومهم ، والمخالفون في هذا لا يردون المسلمين الأحرار إلا عبيدا إلى الكفار الذين يعذبونهم

(١) حذف المؤلف هنا بعض الحديث وهو في صحيح مسلم (١٧٥:٥-١٧٥) (٢) في الاصل (ومن جاء منا) وصححه من مسلم (٣) في مسلم (ومن جاءنا منهم)

أشد العذاب ، ويأتون الفاحشة المحرمة في النساء ، وربما قتلوم ، فما ندري كيف يستسهل مثل هذا مسلم .

والوجه الخامس : ان أبا سعيد الجعفرى حدثنا قال : ثنا محمد بن علي بن الادفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس عن أحمد بن شعيب عن سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان عن الزهري - قال سفيان : وثبتني معمر بعد ذلك عن الزهري - عن عروة بن الزبير قال : إن المسور بن مخرمة ومروان اخبراه بخبر الحديبية - فذكر الحديث ، وفي آخره خروج أبي بصير وهو عتبة بن اسيد بن جارية الثقفي ( ١ ) حليف بني نوفل بن عبد مناف إلى سيف ( ٢ ) البحر ، وانقلات أبي جندل بن سهيل اليه - قالا : فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصاة ، فوالله ما يسمعون بعير اقريش تخرج إلى الشام إلا اعترضوا لهم فيقتلونهم ويأخذون اموالهم ، فارسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله وبالرحم إلا أرسل اليهم فن أتاه فهو آمن ، فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم قال أبو محمد : فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهما من المسلمين ، قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا اموالهم ، ولم يحرم ذلك عليهم ولا كانوا بذلك عصاة . ولا شك في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قادرا على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل . فصح يقينا انه عهد منسوخ ، بخلاف ما يقوله المخالفون اليوم ، وانه انما لزم من كان بالمدينة فقط دون من كان خارجا عنها .

والوجه السادس - وهو القاطع لكل شغب ، والخاسم لكل علة - : وهو صحة اليقين بان ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده في الابد ،

(١) (أبو بصير) بفتح الباء و(عتبة) بضم العين واسكان التاء و(أسيد) بفتح الهمزة و(جارية) بالجيم . انظر فتح الباري (٥: ٢٢٢) (٢) بكسر السين بمعنى ساحل البحر

بما في سورة براءة من قول الله تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم » . وبقوله تعالى أيضا في سورة براءة : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وبقوله تعالى أيضا في سورة براءة : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » . وبقوله تعالى أيضا في سورة براءة : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين طاهدتم عند المسجد الحرام » . وسورة براءة آخر سورة أنزات \* كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفرري ثنا البخاري نا أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال : آخر آية أنزات : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » وآخر سورة نزلت براءة .

قال أبو محمد : وبها عهد النبي صلى الله عليه وسلم آخر عهده إلى الكفار ، عام حجة أبي بكر الصديق بالناس ، بعد الحديبية التي كانت فيها قصة أبي جندل بثلاثة أعوام وشهر ، لأن الحديبية كانت في ذى القعدة عام ست من الهجرة قبل خيبر ، فلما كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ثم كان فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، بعد عمرة القضاء بعام غير شهرين ، وحين تلك السنة عتاب بن أسيد (١) بالمسلمين ، ثم حج أبو بكر في ذى الحجة سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين كما \* ثنا حماد ثنا الاصيلي ثنا

(١) أسيد بفتح الهزة وكسر السين

المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عفير نا الليث نا عقيل عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة - وذكر الحديث ، وفيه - : ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب وامره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على رضى الله عنه يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن (١) لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فصح باليقين انه لا يحل أن يعاهد مشرك عهدا ولا يعاقد عقدا إلا على الاسلام فقط ، أو على غرم الجزية والصغار ان كان كتابيا . وصح يقينا أن كل عهد أو عقد أو شرط عقد معهم أو عاهدوا عليه أو شرط لهم بخلاف ما ذكرنا فهو باطل مردود ، لا يحل عقده ولا الوفاء به ان عقد ، بل يفسخ ولا بد ، وأول ما نسخ الله عز وجل من العهد الذي كان يوم الحديبية فرد النساء كما \* حدثنا حماد بن أحمد ثنا الاصيلي ثنا المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال اخبرني الزهري أخبرني عروة عن المسور بن مخرمة ومروان - فذكر حديث الحديبية وشرط سهيل الذي ذكرنا ، وفيه - : ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن » إلى قوله : « بعصم الكوافر » . \* حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد ابن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنا عمرو بن أحمد بن سرح وأحمد ابن زغبة (٢) قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ومروان بن الحكم عن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ

(١) فى الاصل (أن) بدون الواو وصحناه من البخارى فى تفسير براءة فى باب قوله ( وأذان من الله ورسوله ) (٢) فى نسخة ( زرعة )

- يعنى يوم الحديبية فذكر الحديث وفيه - : فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي طاق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن : « إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لهن حل لهنم ولا هم يحلون لهن » . \* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا أبو اسحق البلخي نا الفريرى نا البخارى نا اسحق ثنا يعقوب ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خيراً من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية - وذكر الحديث ، وفيه ان سهيلاً كاتب النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يأتيه من المشركين أحد وان كان على دين الاسلام إلا رده إلى المشركين - قالوا : وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طاق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل (١) \* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية - فذكر الحديث ، وشرط قريش في رد من جاء مسلماً إليهم ، وفيه - : ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق قال أبو محمد : فاذا نسخ الله تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه ،

فمن هذا الجاهل الذي يجيز هذا الشرط لأحد بعده ، نبرأ إلى الله من ذلك  
قال أبو محمد : وهكذا القول في حديث أبي رافع أنه منسوخ ببراءة ،  
على أنه حديث تنكره وإن كنا لانعلم في سنده علة . ولكننا نعجب منه  
لأن أبا رافع كان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مولى عتاقة ، فكيف صار  
مع مشركي قريش رسولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزول براءة كان  
بعد اسلام جميع قريش وبعد حديث أبي رافع بلا شك

قال أبو محمد : فلما لاح بكل ما ذكرنا ، أنه لاحجة في شيء مما ذكرنا لمن أجاز  
الندور والعقود والشروط والعهود على الجملة إلا ما عين بنص أو إجماع على أنه  
لا يجوز منها - : رجعنا إلى القول الثاني فوجدناه صحيحا ، ووجدنا النصوص  
التي احتجوا بها مبينة مفسرة ، قاضية على هذه الجملة التي احتج بها خصومهم ،  
ووجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم . فمن ذلك نص النبي عليه السلام  
وهو الذي قال فيه الله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »  
فقال عليه السلام : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، كل  
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، شرط الله أوثق  
وكتاب الله أحق . فصح بهذا النص - وقد ذكرناه في هذا الباب بسنده - :  
أن كل شرط اشترطه انسان على نفسه أو لها على غيره فهو باطل ، لا يلزم من  
التزيم أصلا ، إلا أن يكون النص أو الاجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام  
ذلك الشرط بعينه أو بإزمه ، وليس ذلك إلا في شروط يسيرة قد ذكرناها  
في كتابنا الموسوم بذي القواعد

وأما الندور : فان عبد الله بن يوسف \* حدثنا قال : حدثنا أحمد بن فتح  
فا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج  
نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة  
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر ، وقال :

انه لا يأتي بخير ، وانما يستخرج به من البخيل \* قال ابن المثنى . وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به \* وبه الى مسلم ثنا قتيبة ثنا عبدالعزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا ، وانما يستخرج به من البخيل \* حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر حدثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال : ان الله لغني عن نذرها مرها ان تركب (١) . فبطلت بهذين النصين النذور كلها ، ولم يلزم منها شيء إلا ما أتى به النص إما بإيجابه وإما بإباحة التزامه ، وليس ذلك إلا فيما كان طاعة لله عز وجل فقط ، على ما بينه عليه السلام اذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعه . وقد ذكرناه بسنده في هذا الباب ، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزمه أصلا .

وأما العقود فان عبد الله بن يوسف \* حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن أبي طاهر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم ان القاسم بن محمد قال له : اخبرني طائفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الانسان والتزمه ، إلا ما صح أن يكون عقدا جاء النص أو الاجماع بالتزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه ، وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال صلح الذي صلح الذي زنى ابنه بأمراته وأما : وأي المؤمن واجب ، فرسل ، وفيه أيضا هشام بن سعد وهو

(١) في أبي داود ( فلتكرب ) انظر الشرح (٢٣٢:٤)



ضعيف (١) وكذلك : لا تعد أخاك وتختلفه ، مرسل أيضا ، والمحتجون بذلك أشد الناس خلافا له فلا يقضون على من وعد بانجازه

وأما اذا قات لصبي : تعال هاه لك ، فنقطع لأن ابن شهاب لم يلق أبا هريرة ، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لان ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة وأما اليهود فان الله عز وجل يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة انزلها وآخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين ، نسخ به جميع ما تقدم فقال تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام » . فأبطل عز وجل كل عهد يعهده أحد لمشرك ، إلا على ما نص في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لاهل الكتاب خاصة ، واستثنى تعالى الذين عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد الحرام خاصة ، وهم الذين ذكروا في أول السورة اذ يقول تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين » . فلما انقضت تلك الاربعة الاشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد ، إلا السيف أو الاسلام ، إلا أن يكون كتابيا فيرضى بغرم الجزية مع الصغار ، فيجاء إلى ذلك ، وإلا فالسيف . فصح بهذا النص ان كل عهد عاهده مسلم مشركا على غير الجزية مع الصغار ، فهو عهد الشيطان منسوخ مردود لا يحل الوفاء به ، ولا فرق بين من أخذ بحديث أبي جندل ، وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كلا الامرين ثم نسخا

والمعجب كل المعجب ممن لا يراعى حدود الله تعالى ، فيعقد عقودا بخلافها ، ويراعى عهد كافر قد أمر الله ورسوله بفسخه .

والمعجب كل المعجب من المالكين القائلين : انه إن نزل عندنا كفار

حريون بأمان ، وعندهم اسارى رجال ونساء مسلمون ومسلحات إنهم لا  
ينتزعون منهم ، ويتركون يردونهم إلى بلادهم ولا يمنعون من الوطء  
قال أبو محمد : ونحن نبرأ إلى الله عز وجل من هذا القول الملعون ، الذى  
تشعر أجساد المسلمين من سماعه ، فكيف من اعتقاده ، فليت شعرى لو  
اهدوهم على نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على قلب المساجد كنائس  
أو على تعليق النواقيس فى المآذن ، أترام كانوا يرون الوفاء لهم بهذه  
المهود ؟ مع ما يسمعون من قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند  
الله وعند رسوله » . ثم يتعلقون بحديث أبى جندل وهو منسوخ ، لما نص  
الله تعالى فى براءة مما قد تلوناه فى هذا الباب . فان تعلقوا بقول الله تعالى  
: « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه  
مأمنه » . فهذا حجة عليهم لا لهم ، لأن الله تعالى لم يبيح فى هذه الآية أن  
يطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على اذلاله ، وانما أباح حقن دماهم فقط  
ولا مزيد . أما سمعوا قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء  
على الكفار رحماء بينهم » . ومن أباح لكافر تملك مسلم فقد انقلبت صفتهم ،  
فصاروا رحماء على الكافرين أشداء بينهم ، نعوذ بالله من هذه الصفة القبيحة .  
وقوله تعالى : « ولا يظفون موطئاً يفيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا  
كتب لهم به عمل صالح » . \* حدثنا حمام ثنا الاصبلي ثنا المروزي ثنا  
الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء نا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة  
عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان  
يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه \* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله  
الهمداني ثنا أبو اسحق البلخي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن الربيع  
ثنا شعبة عن الاشعث سمعت معاوية بن سويد يقول سمعت البراء بن عازب  
قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، فذكر فيها نصر المظلوم

\* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا أحمد بن محمد  
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم  
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه  
ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم  
كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله  
يوم القيامة \* وبه إلى مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود - يعني ابن  
قيس - عن أبي سعيد مولى طامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله \* وبه إلى مسلم ثنا  
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النعمان  
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين في توادهم  
وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد  
بالسهر والحلمى \* وبه إلى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن  
الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه  
اشتكى كله

قال أبو محمد : فأعرضوا عن هذا كله ، وقد علمنا انه لا ظلم للمسلم ، ولا  
اسلام له ولا خذلان له ، ولا تضييع لحاجته ، ولا أتم لكربته ، ولا فضيحة له  
ولكل مسلم ، ولا أشد خلافا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم  
- من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلها ويظلمها . ووجب بهذا ضرورة  
ان الامام اذا تعاصى عليه خارج عن طاعته ، ظالم طالب دنيا ، فلم يراجع الطاعة  
إلا بامان وعهود ، وعقود على أن لا يتعرض في شيء من حاله ولا مما بيده ،  
فانه أمان فاسد وعقد باطل ، وعهود ساقطة وشروط منسوخة كلها ، ولا يسقط  
عنه شيء إلا حد المحاربة فقط بنص القرآن ، اذ يقول تعالى : « إلا الذين

تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم . ولا يسقط عنه بذلك قود لمسلم في نفس فادونها ، ولاحد من حدود الله تعالى ، ولا حق مسلم في مال أخذه بغير حق ، بل يقام عليه الحكم في كل ذلك بما أوجبه القرآن أو السنة ، وإلا فالامام عاص لله تعالى إن أغفل ذلك

قال أبو محمد : وهم يقولون فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها : إنها تطلق عليه ، ويحتجون بـ «أوفوا بالعقود» ويرون في رسول أتى من دار الحرب فاسلم انه يرد إلى الكفار ، ثم يقولون في رجل كان له شريك مسلم في دار فعرض عليه شريكه ان يأخذ الشقص بما يعطى فيه ، أو يترك فيبيعه ممن يريد ، فأباح له شريكه أن يبيع وعقد معه وأشهد الناس طائفا على ترك شفيعته وانه لا يقوم بها ، فباع الشريك : قالوا : فذلك العهد وذلك العقد ساقطان لا يلزمان وله الأخذ بالشفعة

قال أبو محمد : أف يكون في عكس الحقائق أشنع من هذا ؟ وهذا شرط قد جاء النص بالزامه فأبطلوه ، وهو حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم . وأجازوا شروطا منسوخة لا يحل عقدها الآن أصلا \* حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه \* وبه إلى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة (١) لم تقسم ، ربعة أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه

(١) في الاصل «شريكه» وهو خطأ والتصحيح من صحيح مسلم

فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا (١) باع ولم يؤذنه فهو أحق به . فهذا حديث قد صحح سماع أبي الزبير من جابر ، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ أو الترك للشريك إلا قبل بيع شريكه ، ولم يجعل له بعد البيع حقا إلا أن كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع . فمكس هؤلاء القوم الحقائق كما ترى ، فيتركون احتجاجهم بـ «أوفوا بالعقود» حيث شاؤوا فيبطلون العقود التي أمر الله تعالى بامضاؤها ، ويحتجون بـ «أوفوا بالعقود» حيث شاؤوا فيمضون عقودا لا يحل لمسلم القرار على سماعها فكيف امضاؤها ، مما قد جاء النص بإبطاله . ويبطلون من النذور ما قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتفاذه باسمه ، كالنذر في الجاهلية الذي أمر عليه السلام عمر بالوفاء به ، فعكس هؤلاء القوم في أقوالهم الحق عكسا . ويقولون : من باع بيعا فاشترط شروطا تفسده فقال : أنا اسقط الشرط جاز ذلك وصح البيع . قالوا : فإن باع بيعا إلى أجل مجهول فقال : أنا أعجل الثمن وأسقط الأجل ، قالوا : فذلك لا يجوز والبيع فاسد ، قالوا : ومن اشترى عبدا بشرط أن يعتقه ، فذلك جائز لازم له ولا يرد به عيب يجده فيه ، لكن يأخذ أرش العيب ، قالوا : فإن أعتقه بشرط أن لا يفارقه لم يجز ذلك . قالوا : ومن قال لآخر : بعني عبدك للعتق بأربعين دينارا . فقال لا بل بخمسين دينارا ، فإني المشتري ، فقال العبد لسيده : بعني منه بأربعين دينارا وأنا أعقد لك وأشترط لك على نفسي بالعشرة الدنانير الزائدة وأشهد لك بذلك ، فاجاب السيد إلى ذلك والتزم العبد العشرة الدنانير طائعا ، وأشهد البينة على نفسه بذلك ، فاشترى المشتري العبد فاعتقه ، قالوا : لا يلزم العبد مما عقد على نفسه وأشهد عليها به شيء أصلا . قالوا : فلو قال لعبده : أنت حر وعليك خمسون دينارا . - جاز ذلك ولزم العبد أن يؤديها شاء أم أبى . قالوا : ومن شرط عبده على أن يخدمه هذه السنة التي أولها شهر كذا

(١) في الاصل «فإن» وصححناه من مسلم

ثم أنت حر ، والتزم العبد ذلك ، فأبقى العبد تلك السنة كلها ، قالوا فهو حر ولا يلزمه من شرط الخدمة شيء . وقد ذكرنا قولهم في الشفعة . وقالوا فيمن باع ثمر حائطه وشرط للمشتري على نفسه أن لا يقوم بالجائحة إن أجيح ، فاجيح . قالوا : لا يلزمه ذلك الشرط وله القيام بالجائحة . ثم قالوا في مريض شاور ورثته في أن يوصى بأكثر من ثلثه ، وهم في غير كفالتة ، فاجازوا له ذلك ، فأوصى بأكثر من الثلث ثم مات . قالوا : يلزمهم ما التزموا ولا قيام لهم عليه

قال أبو محمد : وهذا عكس الحقائق ، وإجازة مالا يجوز ، وتحليل ما حرم الله تعالى ، وإبطال مالا يجوز سواه وقالوا : لو تراضى المكاتب وسيده ، وتشارطا أن المكاتب متى فعل أمرا كذا ، فمحو كتابته بيد سيده ، ففعل المكاتب ذلك الشيء وأقر بفعله ، أو قامت عليه بذلك بينة ، قالوا : هذا شرط لا يلزم ولا يكون محو كتابته إلى سيده ، لكن إلى السلطان . ثم قالوا : إن حكم خصمان بينهما رجلا من عرض المسلمين لا سلطان له ، فحكم بينهما برضاها ، ثم امتنع أحد الخصمين ، قالوا : ذلك الحكم لازم لهما ، ورضاها به أولا جائز عليهما . وهذا كله ينقض بعضه بعضا قالوا : فإن شرط على مكاتبه وصفاء غير موصوفين ، قالوا : ذلك شرط جائز لازم ، قالوا : فإن تشارطا برضى منهما أن ما ولد للمكاتب قبل تمام اداء كتابته من ولد فانهم غير داخلين في الكتابة قالوا : هذا شرط لا يلزم ولا يجوز هذا ، مع قولهم إن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، وإنه إن عجز عاد رقيقا . قالوا : فإن شرط على مكاتبه أضحى بمسألة ، وعملا معروفًا ، وخدمة محدودة وكسوة ، ثم أدى المكاتب نجومه بمجموعة قبل حلول الاجل المشترط ، أجبر السيد على قبضها وعجل العتق للمكاتب ، وبطلت شروطهما في الآجال التي اتفقت الامة على انها شروط جائزة لازمة . قالوا : وسقط شرط الخدمة والعمل والسفر بلا عوض يكلفه المكاتب ، ولم

يسقط شرط الاضحية والكسوة ، ولا يلزم أيضا ، لكن يقوم كل ذلك ويدفع قيمته مع ما عجل من نجوم كتابته ، فأبطلوا شرط الآجال الذي صححه الله تعالى بلا دليل ، وتحكموا في سائر الشروط فأبطلوا بعضها وعوضوا من بعضها كل ذلك تحكم بلا دليل ، ولكن تناقض لا معنى له . فان تعلقوا في إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب - إذ أجبر أنسا على تعجيل عتق مكاتبه ، إذ عجل له النجوم كلها - قيل لهم : هذا عجب من العجب ، هذه قضيتان يختلف فيهما عمر وأنس ، فخالفتم عمر حيث لا يحل خلافه ، واتبعتم أنسا في احدى القضيتين ، ثم خالفتم أنسا حيث لا يحل خلافه ، في القضية الثانية ، وتعلقتم بعمر ، وذلك أن عمر أجبر أنسا على مكاتبه سيرين ، فكان القرآن يشهد لعمر في هذه القضية بالصواب بقوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » . فخالفتم عمر ، وقلم : لا يجوز أن يجبر السيد على مكاتبه عبده وإن علم فيه كل خير ، ثم أجبر عمر أنسا على إسقاط الآجال في المكاتب وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب كل ما عليه ، وأنس يأبى ذلك ، والنص يشهد لأنس في هذه القضية بالصواب ، لأن هذا العقد في الآجال المشترطة في الكتابة داخل في العقود التي اجتمعت الامة على جوازها فهي داخل في عموم قوله تعالى : « أو فوا بالعقود » وكل عقد صح بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلا بنص آخر أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع على إسقاط آجال المكاتب بتعجيل ما عليه فخالفتم أنسا في هذه القضية ، وخالفتم عمر في الاولى ، فلو قيل لكم : اجتهدوا في الخطأ ، ما أمكنكم أكثر من هذا . قالوا : ومن وطئ مكاتبته فحماة ، خيرت بين التماذي على الكتابة وبين إسقاطها ، ويذهب الشرط والعقد ضياعا . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب ، إلى أجل مسعى ، فاتاه بهما قبل الاجل ، قالوا : يجبر على قبض الذهب قبل الاجل ، ولا يجبر على قبض الطعام إلا حتى يحين الاجل . فمرة يثبتون الشروط ويحتجون بـ « أو فوا بالعقود »

والمسلمون عند شروطهم، ومرة يبطلون كل ذلك، كيفما وافقهم . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى، أو حال (١) فقال له : أنا انظر لك بالدين الذي لي عليك إلى عشرة أيام بعد الاجل الذي هو اليه، وأهبك غدا دينارا قالوا: يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبى ، ولا يقضى عليه بالهبة للدينار الذي ذكر أصلا. قالوا: ولو قال لغريمه: جئني بحقي قبلك، والحق حال لا مؤجل، وأنا أهبك نصفه فأتاه به ، لزمه ما وعده أن يهبه وقضى عليه بذلك . قالوا: ولو قال: مالي في المساكين صدقة لزمه ، ثلث ماله ولم يقض عليه به أن يتصدق بالثلث فان فرط حتى تلف الثلث، لم يؤمر أن يتصدق منه بشيء . قالوا: فلو تصدق على انسان معين بدار ، قضى عليه بذلك . قالوا: فلو قال داري هذه صدقة على زيد أو قال على المساكين إن دخلت دار عمرو فدخلها تامدا ذا كرا ليمينه ، قالوا : لا يقضى عليه بشيء ولا يحكم عليه بامضاء ما تصدق به لا للمعين ولا للمساكين . قالوا : ولو قال ذلك في غير يمين قضى عليه بامضاء ما تصدق به على المعين . قالوا: فلو قال عبدى حر إن دخلت دار عمرو فدخلها قضى عليه بعق العبد قالوا : ولو قال في نذر إن جاء أبى سالما فعلى أن اعتق عبدى هذا حرا (٢) لله ، فجاء أبوه سالما لم يقض عليه بعق ذلك العبد . فلو قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه ، قالوا : يقضى عليه بعقه وهذا ضد النص ، وضد حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعه . وإذ يقول عليه السلام : انه لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، فقضوا هم عليه بامضاء النذر فيما لم يملك إذ نذره ، ولم يقضوا عليه بالطاعة التي لزمه الله تعالى امضاءها ، والوفاء بها . قالوا: فلو قال أنا أهبك غدا درهما ، لم يقض عليه بذلك . قالوا: ولو قال له ابتع هذا الثوب وأنا أقويك بثمنه بدرهم أهبه لك ، قالوا: يقضى عليه بذلك قالوا : ومن شرط لامرأته أن لا يرحلها ، ولا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها لم

(١) في الاندلسية (أولى آجال) (٢) في المصرية (جزاء) بدل (حرا)



يلزمه شيء من ذلك ، وجاز النكاح وله أن يرحلها ويتسرى عليها ويتزوج .  
قالوا : فلو زاد في كل ذلك فان فعل فامرها بيدها ، أو قال : فالسرية حرة  
والداخلة بنكاح طالق ، فان كل ذلك يلزمه ويقضى عليه به

قال أبو محمد : وليس في التلاعب أكثر من هذا . قالوا : ومن شرط على  
نفسه نفقة امرأة ولده النكاح ، لم يلزمه في الكبير وثبت النكاح ، واختلفوا  
في لزوم ذلك في امرأة الصغير ، قالوا : فان تزوج امرأة على انه إن جاء بصداقها  
المسمى إلى أجل مسمى فذلك ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فسخ أبدا جاء بالصداق  
إلى ذلك الاجل أو لم يجيء ، وهذا مع قوتهم إن من شرط في البيع شرطا  
يفسده فرضي باسقاط الشرط صح البيع ، وهم يقولون إن البيوع تشبه  
النكاح ، حتى أنهم أطلوا النكاح حين النداء إلى الجمعة قياسا على بطلان البيع  
حينئذ ، ثم قالوا : فان تزوجها بصداق مسمى إلى الميسرة ، فان رضى باسقاط  
الشرط وعجل الصداق جاز النكاح ، وإن أبي من اسقاط الشرط فسخ النكاح  
قالوا : ومن قال لآخر : إن جئتنى بأمر كذا في وقت كذا فقد زوجتك ابنتي  
فلانة ، فأتى بذلك الشيء في ذلك الوقت قالوا : لا يجوز له أن يفي بهذا الشرط  
فان أنكحه بذلك الشرط فسخ النكاح أبدا . قالوا : ومن زوج أمته عبد غيره  
وتشارطا أن ما ولدت فهو حر ، فسخ النكاح ولزم سيدها تحرير ما ولدت بالشرط .  
قالوا : فلو تشارطا أن ما ولدت فهو رقيق بينهما ، قالوا : ينفذ النكاح ويثبت  
والولد رقيق لسيد الأمة ويبطل الشرط ، ففي الاولى بطل النكاح وثبت  
الشرط ، وفي الثانية عكس ذلك ، وهو ثبات النكاح وبطلان الشرط ، قالوا : فلو  
تزوج امرأة على أن لها من النفقة كذا وكذا ، فدخل بها ، قالوا : بطل الشرط  
وينفذ النكاح ، ولها نفقة أمثالها . قالوا : فلو تزوجها على أن امرها بيدها ان  
تزوج عليها ، قالوا : يثبت النكاح ويثبت الشرط ويكون أمرها بيدها ان  
تزوج . قالوا : فان تزوجها على ان لا ينفق عليها ورضيت بذلك وأشهدت على  
نفسها ، فدخل بها ثم بدا لها ، قالوا : ذلك لها ولا يلزمها ذلك الشرط ، ويقضى لها

عليه بالنفقة . قالوا : فلو تزوج امرأة على مائة ، فلما هموا بالفراغ قالوا نضع لك خمسين على أن لا تخرجها من دارها ، أو قالوا من بلدها ، فقال نعم ، فزوجوه على ذلك الشرط ، وهو راض وهي راضية وتشاهدوا ، ثم بدا له فاراد إرحالها ، قالوا : ذلك له ويوفيه المائة الكاملة ، ولا يلزم واحدا منهما ما شرطاه ، فلو قالت له : أتزوجك بمائة ، واضع عنك خمسين على أن لا تخرجني ، فقال نعم ، وتشاهدا على ذلك ، فلما تزوجها أراد أن يرحلها ، قالوا : فذلك له ، وشرطه على نفسه في أن لا يرحلها مفسوخ ، وشرطها على نفسها فيما أسقطت عنه من الخمسين لازم لها لا ترجع عليه بشيء ، قالوا : فلو قال لها : إن رحلتك فأمرك بيدك ، فذلك لازم له . قالوا : ولو قال لها : إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك ، فله أن يطأها قبل أن يغيب ، ولا يسقط بذلك ما جعل لها من الشرط ، قالوا : فلو قال لها وهي حامل : إذا وضعت حملك فأمرك بيدك ، قالوا : فإن وطئها بعد هذا القول وقبل أن تضع حملها ، فقد سقط ما جعل لها من الشرط . وقالوا : من خالع امرأته على أن عليها نفقة ولدها ست سنين ، لم يلزمها من ذلك إلا رضاع سنتين فقط ، ثم تعود النفقة على الأب ويسقط عنها ما شرطت على نفسها قالوا : فإن طلقها طلقة سنة فاعطته مالا على أن لا رجعة له عليها ، قالوا : ذلك لازم لها وله ، وكأنه خالع . قالوا : فلو شرطنا في الخلع : انك إن خاصمتني فأنت امرأتى نخاصمته ، فإن لها ذلك ، والشرط باطل لا يلزم

قال أبو محمد : فهلا قالوا : هو لازم ، وكأنه رجعة ، كما قالوا في التي قبلها وكأنه خالع . قالوا : ومن كان لامرأته عليه دين نخالها على أن يجعل لها نصف الدين ، وتبرئه من الباقي ، قالوا : فالطلاق نافذ ، والابراء جائز لازم ، وتجبر على إن ترد إليه ما عجل لها فيبقى إلى أجله ، هذا ، وهم يجبرون سيد المسكاتب والغريم على قبض ما عجل لهما ، بضد ما فعلوه في المرأة قالوا : وإن قالت أمة تحت عبد : إن أعتقت فقد تخيرت نفسي ، أو قالت : فقد تخيرت زوجي ، وأشهدت على

تفسها بذلك ، قالوا : فليس ذلك بشئ ولا يلزمها ، ولها استئناف الخيار إن اعتقت ، وهم يقولون في عبد أو حر قالوا : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قالوا : كظهر أمي فتزوجها القائل ذلك ، فهي طالق وكظهر أمه ، ويقولون في قائل قال : إن وكلني زيد بطلاق امرأته فلانة فهي طالق ، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة : إنها لا تكون طالقا إلا بان يحدث لها الوكيل طلاقا إن شاء ، وإلا فلا ؛ ويقولون في قائل قال : متى طلقت زوجتي أو قال : إن طلقت زوجتي هذه فهي مراجعة مني ، فطلقها ، قالوا : لا تكون مراجعة بذلك ، إلا أن يحدث لها رجعة إن شاء ، قالوا : ومن باع جارية على أن تمتق فذلك جائز لازم ، قالوا : فان باعها على أن لا تباع ، قالوا : لا يجوز وينسخ البيع إلا أن يرضى البائع باسقاط الشرط فيتم البيع ويسقط الشرط ، وقالوا : ومن باع بضمن مجهول فسخ البيع ، فان باع نصف جارية له من زيد واشترط على المشتري نفقة سنة ، قالوا : إن كان ذلك ثابتا في الحياة والموت جاز الشرط ، وليس في الثمن المجهول أكثر من هذا لاختلاف الشبع ، وتناول النفقة في الصحة والمرض . قالوا : ومن باع سلعة بضمن مسمى على أن يتجر له في ثمنها سنة ، فلا بأس بذلك إذا كان ذلك ثابتا عليه إن تلف الثمن أخلف مكانه غيره ، وهم لا يجيزون القراض إلى أجل . قالوا : من عرف كيل صبرة له من طعام ، فابتاعها منه مبتاع جزا فاقال له المشتري : ما أبالي عرفت أنت أيها البائع كيلها أم لم تعرف ، فبتبايعا على ذلك ، قالوا : فلا يلزم هذا الشرط المشتري ، وله أن يرد إن شاء . قالوا : فلولم يعلم البائع كيلها فباعها جزا فاقالوا : فذلك للمشتري لازم ولا رد له .

وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط ، ومالا يلزمونه منها ، أكثر من أن يحصى أو يحاط به إلا في المدة الطويلة ، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل ، والحنفيون مثلهم في ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا ، وجب أن كل عقد أو

شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء ، فإنه ساقط مردود ، ولا يلزمه منه شيء أصلاً ، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له ، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لومه وإلا فلا ، والأصل براءة الذم من لزوم جميع الأشياء إلا ما أئزمننا إياه نص أو إجماع ، فإن حكمنا بحكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه ورد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

قال أبو محمد : فإذا ثبت كل ما ذكرنا بالبراهين الضرورية فقد ثبت أن كل ما لا يصح إلا بصفة ما ، وشرط ما ، وعقد ما ، ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد في حين التماقد ، فإن ذلك الشيء لا يصح أبداً ويبطل ذلك العقد وينسخ أبداً ، لأن ما تعلق صحته بما لا يجوز فلا صحة له ، إذ لم يصح ما لا تمام له إلا به ، وهذا أمر يعلم بالضرورة ، وبذلك وجب إبطال كل نكاح انعقد بشرط فاسد ، أو بصفة فاسدة ، وكذلك كل بيع انعقد على ما لا يجوز ، فإن كل ذلك يفسخ أبداً ، ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت في مكان مغصوب يعلم المصلي فيه أنه مغصوب ، وكل صلاة فعل فيها المرء ما لا يجوز له ، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمعتدي وبسكين مغصوبة . وبالله تعالى التوفيق .

وصح بهذا كله أن كل عقد أو عهد أو نذر أو شرط ، أو غيرها أو أباح إيجابها نص ، فإنها نافذة لازمة ، فمن ادعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل وكل ذلك باق بحسبه لازم كما كان ، إلا أن يأتي مدعى بطلانه بنص على بطلانه ، فيجب الوقوف حينئذ عند ما أوجبه النص ، مثال ذلك : إن الأجارة عقد قد جاء النص بجوازها وإباحة التزامها ، وصح الدليل من النص والإجماع على أن الأجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لا تجوز ، لأنها أكل مال بالباطل ، والأجارة على ما ذكرنا حرام مردودة بإجماع الأمة كلها ، من مجيز لها ، ومن مانع

منها وبالنص ، ولا بد من أن تكون الاجارة الى أجل معلوم أو الى غير أجل ولا سبيل الى قسم ثالث بوجه من الوجوه . وقد بطل أحد القسمين المذكورين فوجب ضرورة - اذ قد جاء النص باباحة الاجارة - أن يصح القسم الآخر ، فصح وجوب ذكر الاجل المسمى في الاجارة ضرورة بالنص ، وبمقدمتي الاجماع اللتين ذكرنا ، فاذا قد صح ذلك فذكر الاجل في عقد الاجارة شرط صحيح واذا كان ذلك فقد ثبت عقده وما ثبت عقده الآن ، فلا يبطل في ثان إلا بنص ، فصح أن لا رجوع للمؤاجر ولا للمستأجر فيما عقده ، ماداموا احياء ، ومالم ينتقل ملك الشئ المستأجر عن المؤاجر له ، وما كانت عين ذلك الشئ قاعة ، فان انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الاجارة ، لقول الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » ، وليس صحة عقد الاجارة مانعا من اخراج المؤاجر عن ملكه الشئ الذي واجره ، وان أدى ذلك الى بطلان العقد ، لان البيع مباح له بالنص ، وليس بيعه ماله نقضا لعقده ، وانما ينقض ذلك العقد ملك غير العاقد للشئ المعقود فيه

قال أبو محمد : وقال بعضهم : أنتم اذا منعتم من نقض عقد الاجارة والكتابة والتدبير ، والعتق بصفة ثم أجزتم للعاقدين أن يخرجوا عن ملكهم الاعيان التي عقدوا فيها هذه العقود ، وذلك مبطل للعقود ، فقد تناقضتم واجزتم ابطالها ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لم نمنع قط من أن يفعل الانسان في ماله ما ابيح له قبل العقد الذي عقد فيه ، وليس ذلك العقد بمحرم عليه ما كان له حلالا من اخراج ذلك الشئ عن ملكه ، ومدعى هذا متحكما في الدين ، قائل بغير بيان من الله تعالى ، وانما منعنا أن يفسخ بقوله ما عقد بقوله مما ابيح له عقده ، أو أمر به فقط وانما يلزم هذا التعقب القائلين بالقياس ، الذين يجرمون به المسكوت عنه ، لتحريم المأمور بتحريمه والرهن وغيره سواء فيما ذكرنا ، اذ لم يمنع من اخراجه من الرهن بالبيع والعتق

نص . وأما المنكرون لهذا فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض وقالوا بما أنكروه علينا يعني أصحاب مالك ، فقالوا : لا نقبل شهادة النساء في عتق أصلا ثم قالوا : ان شهدت امرأتان بدين علي زيد لعمر و ، حلف عمرو معهما ، ورد عتق زيد لعبد الذي اعتقه ، ودين عمرو محيط بماله ، فقد أجازوا في رد العتق شهادة النساء . وكذلك قالوا : لو شهدت امرأتان باتباع زيد و عمرو لأمة كانت تحت زيد ، قبلتنا مع بين البائع ، وفسخ نكاح الأمة ، ومثل هذا لهم كثير جدا قال أبو محمد : ومن استؤجر على عمل معلوم ، فهو عقد قد جاء النص باباحته ، واتفق القائلون بالاجارة على لزومه في حين عقده ، واختلفوا هل يفسخ في ثانيه أم لا ؟ فوجب أن يبقى على ما جاء الدليل به من صحته ما لم يأت نص بفسخه ، وهكذا القول في المدبر وفي الموصى بعتقه وفي المعتق بصفة ، وفي المكاتب - : انها عقود قد اتفق الناس على ما جاءت به النصوص من صحتها في حين عقدها ، وعلى القضاء بها ما لم يرجع العاقد لها فيها ، ثم اختلفوا هل لعاقدها فسخها في ثاني عقده اياها أم لا ، فوجب ان لا يكون له في شيء منها رجوع إلا بنص ، ولا نص ولا إجماع في إباحة الرجوع في ذلك ، لا بتراضيهما ولا بغيره فلا يجوز أصلا ، بخلاف المؤاجرة ، وكاف ، اخراجه لكل ما ذكرنا عن ملكه جائزا ويبطل بذلك العقد لا انتقال الملك ، كما قلنا في الشيء المؤاجر ولا فرق ، وأما المكاتب فانما يخرج عن الملك منه ما لم يؤد خاصة ، وفي ذلك المقدار يبطل العقد لا فيما أدى ، وهو قول علي وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء النص ببيع المدبر وبيع المكاتب ما لم يؤد ، فوجب اباحته ذلك ، ومن رأى للمؤاجر والمستأجر أن يفسخ الاجارة ايها شاء متى شاء قبل الاجل وان كره الآخر - : مسروق وشريح والشعبي ، ومن رأى ان لا رجوع للموصى في العتق خاصة الاوزاعي والثوري ، وأما العارية فبخلاف ما ذكرنا ، لان العارية المطلقة التي ليست إلى أجل هي التي صحت بالنصوص وبالاجماع ، وأما

شرط التأجيل فيها فهو باطل ،لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، ولا جاء به نص ولا إجماع فهو باطل ،وجهور الفقهاء يقولون : إن العارية التي يشترط التأجيل فيها ليست شيئاً ،وهو شرط لا يلزم ،فلم يتفق على صحته فهو باطل ، وكذلك الوعد بالعارية لا يلزم لما ذكرناه ، وهكذا القول في ضمان ما لم يلزم بعد من المال ، وفي ضمان الوجه - : أن كل ذلك باطل ، لأنها شروط لم يأت بصحتها نص ولا إجماع ، ويبطل بما ذكرنا ضمان النفقة على زيد ، وعلى من لم يأت نص ولا إجماع بإيجاب النفقة عليه ، وهكذا ضمان الصداق عمن لم يتزوج بعد ، ووجب بما ذكرنا الرجوع في الشركة والقراض لأيهما شاء متى شاء ، وإن ره الآخر ، لأن شرط التأجيل فيهما باطل إذ لم يأت بإباحته نص ولا إجماع وهكذا القول في كل شرط شرطه لمحبس في الحبس من أجل محدود ، أو من يبعه إن احتيج ، كل ذلك باطل لما ذكرناه ، وكذلك إن شرط في الهبة والعمرى والرقي استرجاع شيء منها ، فهو باطل كله لما ذكرناه ، بخلاف وجوب ذكر الاجل في الاجارة ، وبخلاف وجوب الرجوع في العارية . وأما ضمان ما قد وجب من الاموال فهو عقد مجمع على صحته ، وقد جاء النص به ، وكذلك الحوالة ، وإذها كذلك فلا رجوع لا حد فيهما لما ذكرناه من أن ما صح في أول لم يبطل في ثاني إلا بنص أو إجماع ، وكذلك الحبس والهبات والصدقات والعمرى ، كل ذلك قد بان عن الملك ، فالرجوع فيها كسب على غيره ، وقد جاء النص ببطلان ذلك ، قال الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » وأما القرض المؤجل فقد صح النص فيه بالاجل ، وإذا صح بالنص فهو ثابت فلا رجوع فيه لاحد اذا كان شرط الاجل في حين القرض ، لقوله تعالى : « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » فان انعقد حالا ، ثم شرط على نفسه أجلا فهو شرط فاسد لا يلزمه ، والدين حال كما كان ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، ولا أجمع على لزومه فهو باطل ، وأما المزارعة والمساقاة المعقودتان الى أجل ، فقد

ادعى قوم ان كل من اجازها - وهم أهل الحق - قد أجازوها الى أجل مسمى فالأجل فيهما شرط صحيح ، واذا كان صحيحا في حين العقد فهو لازم ، واذا كان لازما في وقته لم يبطل في ثانيه إلا بنص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في ذلك إلا بتراضيهما معا ، للاجماع على جواز ذلك

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح الاجماع على عقدهما بغير أجل ، ولم يأت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين تجويزها إلى أجل فعقدتهما الى أجل لا يجوز البتة ، لأنه لم يوجب نص ولا إجماع ، فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس تراضى المتعاقدين عقدا صحيحا ، أو المتشارطين شرطا صحيحا ، بنص أو إجماع ثم تراضيا معا على فسخه أو تأجيله مجزا لهما ذلك ، بل رضاها بفسخه أو تأجيله باطل ، والعقد والشرط باق كما كان إلا ان يبيح لهما النص أن يتراضيا على فسخه ، فيكون لهما ذلك حينئذ والا فلا ، لأنه ليس لاحد أن يوجب ولا أن يحرم ولا أن يحلل إلا بنص ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، قال الله تعالى : « أم للانسان ما تمنى » . والكل عبيد لأمر لهم ولا حكم الا ما حكم به عليهم ولهم خالقهم ومولاهم عز وجل .

وأما النكاح والبيع فقد جاء النص بصفة عقدهما ، وبصفة فسخها ، فليس لاحد ان يعقدهما بغير تلك الصفة فان فعل فليس نكاحا ولا بيعا ، وهو مردود منسوخ ابدأ ، ومن عقدهما كما أمر فليس له فسخهما إلا بالصفة التي أتى النص بفسخهما بها ، وإلا كان فسخه باطلا مردودا ، وثبت عقدهما كما كان ، وقد حرم بيع أم الولد بالنص الوارد في ذلك مما قد ذكرناه في كتاب الايصال وفي المحلى فلم يلتفت الى الخلاف في ذلك وقد صح النص بجواز الهبة ووجوب قبولها ، وتحريم الرجوع فيها ، فلم يجوز الرجوع في شيء من الهبة ولا الصدقة من ذلك حاشا العطية للولد فقط للنص في ذلك ، ولم يأت نص ولا إجماع



على رد الحبس لا بتراض ولا بغير تراض فلم يجز أصلاً  
قال أبو محمد: فان قال قائل: انتم لا تلتزمون أحداً الوفاء بعهده ووعده إلا  
أن يوجب ذلك عليه نص، ومن مذهبكم إن وعد الله تعالى ووعيده نافذان  
لا سبيل إلى دخول خلف فيهما. فالجواب: أن هذا الذي تقول هو الذي  
لا يجوز تعديده، لأننا متعبدون ليس لنا أن نلتزم شيئاً إلا ما ألزمتنا الله تعالى  
فإلزامنا فعل شيء لم يأتنا نص ولا إجماع بأن تفعله باطل، والله تعالى ليس  
كذلك. لأنه ليس فوقه أمر فكل ما قضى به نافذ وكل ما قاله حق. وأيضا  
فوعدنا نحن ليس خبراً لأنه لا علم لنا بما يكون في المستقبل، والله تعالى ليس  
كذلك، لأنه عليم بما يكون قبل أن يكون. فكل ما أخبر تعالى أنه يفعله فلا بد  
أن يفعله، ومن أجاز غير ذلك أجاز على الله تعالى الكذب في خبره تعالى الله  
عن ذلك. قال الله عز وجل: «فالحق والحق أقول». وما خالف الحق فهو باطل  
تعالى الله عن الباطل، فوعد الله تعالى ووعيده خبر لا بد من كونه لأنه حق  
وصدق وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك، وعلمه صادق لا يخيس أصلاً ولا  
يظن ظان أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة: من إبطال سيئة واحدة  
للحسنة، ومن الخلود على المصر على الكبائر، ومعاذ الله من ذلك. ولكننا  
نقول بما جاء به النص من الموازنة، وذهاب السيئات بالحسنات. بمعنى أن  
الحسنات تذهب السيئات، وبأن من استوت حسناته وسيئاته أوججت  
حسناته لم ير ناراً أصلاً، ولكن من رجحت سيئاته وكبائره ممن مات مصر  
فهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة، ولا خلود على مسلم في النار. ولا  
يدخل الجنة كافر أبداً. وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

## الباب الرابع والعشرون

### وهو باب الحكم بأقل ما قيل

قال أبو محمد رحمه الله : ادعى قوم أن هذا أيضا نوع من انواع الاجماع صحيح لاشك فيه . وقالوا : لأنه قد صح الزام الله عزوجل لنا اتباع الاجماع والنص ، وحرّم علينا القول بلا برهان . فاذا اختلف الناس في شيء فوجب قوم فيه مقداراً ما وذلك نحو النفقات والاروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك . وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار ، فانهم قد اتفقوا على وجوب اخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم ، واختلفوا فيما زاد على ذلك . فالاجماع فرض علينا أن نأخذ به ، وأما الزيادة فدعوى من وجبها ، ان أقام على وجوبها برهاناً من النص أخذنا به والتزمناها . وإن لم يأت عليها بنص فقوله مطرح وهو مبطل عند الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز وجل بيقين ، لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لاشك فيه ، والاختلاف ليس من عند الله عز وجل . قال الله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » .

قال أبو محمد : كان يكون هذا حقا صحيحا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الاسلام في كل عصر ، وإذ لا سبيل إلى هذا فتكافئه عناء لامعنى له ، ولا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة ، لكن إذا ورد نص بإيجاب حمل ما فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به ، يسقط عنه الفرض . كمن أمر بصدقة فبأى شيء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة ، لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل . ولا سبيل إلى أن يكون لله تعالى

حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلا من نص . قال الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » . فما لم يكن في الكتاب فليس من الدين في شيء وهو ساقط عنا بيقين . ومنهم من قال : بل تأخذ بأكثر ما قيل لأنه لا يخرج من لزمه فرض مما لزمه إلا بيقين ، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل . قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه صار بهذا القول قافيا ما ليس له به علم ، ومثبتا حكما بلا برهان ، وهذا حرام بنص القرآن واجماع الامة ، وكل من خالفنا في هذا الاصل فانه يتناقض ضرورة ويرجع الى القول به . ألا ترى أننا اتفقنا كلنا على إيجاب خمس صلوات ، وادعى قوم ان الوتر فرض فوجب الاتقياد لما اجتمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه الا أن يأتوا بدليل على ما زادوا . وكذلك اتفقنا على ان في خمسين من البقر بقرة . وقال قوم : في كل خمس بقرات شاة . وقال قوم : في الثلاثين تبيع ، وفي الاربعين بقرة . وقال قوم : فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك بجزء من بقرة . فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، اذا لم يأتوا بدليل على ما ادعوا من ذلك . ووجب أن لا يلزم أحدا الا البقرة في خمسين وهي المتفق عليه منهم ومن غيرهم . لا ما زاد في ايجاب الغرامة في ذلك

ثم تقول لمن خالفنا في هذا الاصل : ارأيت ان اجتمع الناس على مقدار ما ؟ ثم قال قوم بازيد منه ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل ، هل لك بد من ثلاثة أوجه لارابع لها ، إما أن تقول بما اجمعوا عليه وبترك ما اختلفوا فيه وهو قولنا هذا الذي خالفنا فيه . أو تأخذ بأكثر ما قيل بلا دليل فتصير قافيا ما ليس لك به علم ومثبتا حكما بلا برهان ، فهذا حرام بنص القرآن وباجماع الامة لم يقل به احد ، ويصير قائله منتهكا إما عرضا حراما واما مالا حراما واما موجبا شرعا لم يأذن به الله تعالى ، وكل ذلك حرام لا يحل أصلا . وإما ان يترك هذين القولين فيفارق الاجماع جملة ، ويأتي أيضا بقول لم يقله

أحد . فاذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية ، صح القول الأول ضرورة بيقين لا بد منه ، وبالله تعالى التوفيق

فانه قال قائل : لا يجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه . إما أن يقوم الدليل على صحة القول بالمقدار الأقل . وإما ان يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه قال أبو محمد : لسنا نحتاج الى التطويل معه ههنا ، اكنا نقول وبالله تعالى التوفيق : لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه ، وانما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بمقدار ما ، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بأيديهم : - شرط ان تكون المسألة من مسائل الاجماع المجرد التي قد أحال النص فيها على طاعة أولى الأمر منا ، على اتباع سبيل المؤمنين

فان قلت : ان عدم الدليل على صحة الزيادة على اقل ما قيل هو دليل على صحة القول باقل ما قيل ، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت وبالله تعالى التوفيق . وقد احتج بعض من ضغط في هذا الباب بمن اضطر الى الشغب بمثل ما ذكره وشبهه الى ان قال : ما الفرق بينكم وبين من قال هذه قصة قد لزم فيها حكم باجماع ، فلا يخرج المرء عما لزم باجماع الى سقوطه عنه إلا باجماع آخر ، فالواجب أن يقال بأكثر ما قيل . فيقال له : هذا تمويه فاسد لأنهما أمران أردت مزجهما وتصييرها أمراً واحداً ، ولا يصح ذلك . لأن كون وجوب الحكم في مسألة ما هو شيء آخر غير وجوب مقدار ما في ذلك الحكم . فليس اتفاق الأمة على أن ههنا حكماً واجباً مما يوجب في ذلك مقداراً محدوداً ، بل هذا هو باب آخر ، فاذا وجب الحكم نظرنا حينئذ في قدر الحكم فيه بنص وارد ، فانه لم يرد نص صرنا فيه الى الاجماع ، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله باجماع ، ومن ادعى زيادة كلف الدليل ، فان أتى به لزم اتباعه والا سقط قوله بقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن هذا النوع هو علمنا ان علينا ديناً وشرائع ، الا انه

من ادعى وجوب شيء ما يدخله في الشرع لم يلتفت إليه ولم يجب قبوله الا  
بنص أو اجماع ، وهكذا علمنا بوجوب حكم ما علينا ليس بوجوب قبولنا من  
كل من حد لنا ذلك الحكم بحد ما الا أن يأتي على حده بنص أو اجماع ،  
وهذا كله باب واحد. والأصل ان لاحكم على احد ، ولا شيئاً حراماً على  
أحد بقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » : وبقوله تعالى :  
« يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤنكم وإن تسألوا عنها حين  
ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حلیم ، قد سأله قوم من قبلكم  
ثم أصبحوا بها كافرين » . وبقوله صلى الله عليه وسلم : ان دماءكم وأموالكم  
وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا . فلا يحل لأحد من  
مال أحد ولا من دمه ولا من عرضه ولا من بشرته الا ما اباحه نص أو اجماع ،  
وما عدا ذلك فباطل بالنصوص التي ذكرنا . فأقل ما قيل (١) في كل ما ذكرنا :  
هو واجب بالاجماع على وجوبه وكل زيادة على ذلك فباطل . الا ان يأتينا  
مدعيها بنص يصحح قوله ، وصح بالنص المذكور انه ان اتفق الناس أو جاء  
نص بايجاب مقدار ما من عرض مسلم أو بشرته أو ماله فهو واجب ، ثم ان  
ادعى مدع وجوب زيادة في ذلك ولم يأت على صحة دعواه بنص فهو مبطل  
ببقيين ، لأنه محل ما قد حرم الله تعالى . وكذلك القول فيمن حرم شيئاً مما  
في الارض حاشا ما جاء في تحريمه نص أو اجماع ، وكذلك من فرض شيئاً  
زائداً على ما أوجب انه فرض نص أو اجماع ، وكفى بهذا بياناً

(١) في هامش الاصل عن نسخة ثانية : ما يقع عليه اسم الحكم المنصوص على وجوبه في  
كل ما ذكرنا هو واجب وكل زيادة على ذلك فباطل .

ولزمه ان كان حنفيا أن يوجب الزكاة في الحلي والعوامل بما ذكرنا . ومثل هذا كثير جدا مسقط أكثر مذاهبهم ومنفسد لجمهور أقوالهم في الصلاة والطهارة والحج وسائر أبواب الفقه كلها ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : اذ قلتم لو كان هذا القول الزائد واجبا لجاؤه دليل ، فإذا تقولون لمن قال لكم : لو كان ساقطا لجاؤه باسقاطه دليل . فالجواب : ان هذا قول صحيح وقد نصصنا على الدلائل الواردة باسقاط كل قول بتحريم ، أو بتحليل ، أو ايجاب حكم لم يأت بصحته نص أو اجماع ، وهي الآيات التي تلونها آنفا . فوجب بها ان كل مقدار اتفق على وجوبه أو أخذه فهو واجب ، ومن زاد على ذلك بدعواه شيئا فهو مفتر مبطل بتلك النصوص ما لم يأت على صحة دعواه بنص . وهذا امر جلي لا اشكال فيه ، ولا يذهب عنه الاخذول أو معاند ، وانما هذا فيما لم يرد فيه نص . واما ما جاء فيه نص فلا نزاع فيه ما اتفق عليه منه ، ولا نبالي بمن خالفنا حينئذ ، ولا نزاع فيه استصحاب حال ، ولا أقل ما قيل فيه ، ولكن نأخذ بالنص زائدا كان على ما اتفق عليه ، أو ناقصا عنه ، أو موافقا له ، لأن الدليل قد قام حينئذ والبرهان قد صح على وجوب الانتقال الى ما جاء به النص ، وصح بذلك الأخذ بالزائد على أقل ما قيل ، ولو لم ينفرد بالرواية للزائد الا انسان واحد ثقة ، وخالفه جميع أهل الأرض لكان القول بما رواه ذلك الواحد واجبا لأنه محق ، وان كان فرضا علينا خلاف كل من خالف رواية ذلك الواحد ولو أنهم جميع أهل الأرض سواه ، لأنهم كلهم حينئذ مبطلون يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد ، والحق أكثر من كل من خالفه وأولى أن يتبع . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » . فعمّ تعالى ولم يخص . وقال تعالى : « لا تكلف الانفسك » .

فان قال قائل : فما تقولون في شاهدين شهد احدهما يزيد على عمرو

بدينار ، وشهد له الاخر عايه بدينارين ، اتقولون باقل ما اتفقا عليه ؟  
قال أبو محمد : هذا قد قام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار  
بشهادتهما ، ومن نص آخر ثان يقضى له بالدينار الباقي ان حلف المدعى له  
مع شاهده . فهذا من باب ما قام الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه . وقد  
قال بعض من خالفنا : ان القائل بما أخذتم به من أقل ما قيل لم يقل به لأنه أقل  
ما قيل ، وإنما قال به لدليل ما اوجبه عنده فقولوا بدليله حتى نناظركم عليه  
قال أبو محمد : فيقال لمن قال بهذا وبالله تعالى التوفيق : انا لا نتعنى باستدلال  
المستدلين . لانه قد يستدل المرء بدليل غير واجب فيخرجه البحث الى قول  
صحيح كما عرض لابن مسعود ، إذ سئل عن امرأة توفى عنها زوجها قبل ان  
يدخل بها ، وقيل ان يفرض لها صداقا ، فقال : بعد شهر أقول فيها برأى ،  
فان كان صوابا فمن الله تعالى ، وان كان خطأ فني والله ورسوله بريان ، ثم افتى  
بما وافق الحق من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يكون علمه ،  
فنحن لا نبالي باستدلال ابن مسعود ، بل لا نقول به اصلا ، لكننا نقول بما  
اخرجه اليه السعد لأنه وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا وجدنا  
القائل قد اوجب مقدارا ما ، ووافقه على ايجابه جميع العلماء أولهم عن آخرهم ،  
فقد اوجب الله تعالى علينا اتباع الاجماع وان لا نخالف سبيل المؤمنين وأولى  
الأمر منا . ولا نبالي باستدلاله في ذلك إذ لم يأمر الله تعالى باتباع استدلال  
الواحد أو الطائفة من العلماء ، وإنما امرنا تعالى باتباع ما اتفقوا عليه وترك ما  
تنازعوا فيه حتى يردده فنحكم فيه القرآن والسنة فقد فعلنا ذلك . فاخذنا بما اجمعوا  
عليه وهو أقل ما قيل لقوله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى  
الأمر منكم » . فلا يحل لمسلم خلاف هذا ، وكلفنا من زاد على ذلك المقدار  
زيادة يتورع فيها أن يأتي ببرهان من النص ان كان صادقا بقوله تعالى : « فان  
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . فان جاء ببرهان من القرآن والسنة

قبلنا منه ، والا تركنا قوله . لأن من لم يأت برهان فليس صادقا لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . وقد علم كل ذى حس صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شئ آخر غير القول المستدل عليه ، فقد أدى التقليد أقواما الى اقوال صحاح والتقليد فاسد ، لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا اقوالا فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط ، ولا استدلوا بها . ومن علم كيفية المقدمات علم ان من المقدمات الفاسدة تنتج انتاجا صحيحا في بعض الاوقات ولكن ذلك لا يصح بل يخون كثيرا ، وقد بينا هذا في كتابنا المرصوم بكتاب التقريب بيانا كافيا والحمد لله رب العالمين كثيرا .

فقد صح بما ذكرنا انه قد يخطئ في كيفية الاستدلال من يصيب في القول المستدل عليه . وقد صح أيضا انه قد يصيب المرء في ابتداء الاستدلال ثم لا يوفيه حقه فيخطئ في القول المستدل عليه ، فقد استدل قوم بنصوص صحاح ثم تأولوا فيها ما ليس فيها ، وقاسوا عليها ما لم يذكر فيها ، وأصابوا في الاستدلال بالنص واخطؤا في الحكم به فيما ليس موجودا في ذلك النص . وقد استدل سعد رضي الله عنه على تحريم البيضاء جملة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر ، فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا ، وإنما علينا اتباع الفتيا ان ايدها نص أو اجماع ولا نبالي أخطأ قائلها في استدلاله عليها أم أصاب . وكذلك يلزمنا ترك الفتيا اذا لم يقم عليها برهان من النص أو الاجماع وان استدل قائلها بنص صحيح ، الا انه ظن ان ذلك النص يوجب ما افتي به وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا . وأيضا فان من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص وإنما هي اجماع مجرد على أمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، كاجماع الناس على القراض ، وكاجماع طوائف من الناس على الايجاب في دية الذمي اذا قتله ذمي ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلاثي بعير ، واختلف آخرون في الزيادة على ذلك الى أن ساراه قوم



دية المسلم . وقال آخرون نصف دية المسلم ، وقال آخرون ثلث دية المسلم . فاحتج الموجبون في ذلك ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بعير . بان قالوا : هذا مجمع على وجوبه وما زاد على ذلك فمختلف فيه ، وذكروا ما روينا من طريق يونس بن عبيد عن الحسين البصرى . قال : دية اليهودى والنصرانى ثمانمائة درهم . وقال بهذا المقدار في دية المجوسى خاصة مالك والشافعى ورووه عن عثمان رضى الله عنه . واحتج من أوجب في ذلك نصف الدية بروايات عن بعض الصحابة وآثار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى صحيفة لا تصح ، وقد اختلف الصحابة في هذا فبطل هذا القول . واحتج من أوجب في ذلك ثلث الدية وهم الشافعى وأصحابه ، بان رووا ذلك عن بعض الصحابة . وقد قلنا ان الصحابة مختلفون في ذلك فليس بمضمم في ذلك حجة دون بعض . واحتج في ذلك بعض اصحاب الشافعى بان ادعى انه أقل ما قيل ، وهذا باطل . لما أوردناه من قول الحسن آنفا . وقال بعضهم - ممن يعرف الاختلاف - لم نقل ذلك لشيء من هذا كله . لكن لقوله تعالى : « افنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون » ؟ فوجب ان لا يساوى به المسلم ولا المسلمة فوجب حطه الى ثلث الدية

قال أبو محمد : وهذا احتجاج فاسد البتة ، لأنهم يساؤون بينهما في انه إن غصب المسلم مال ذمى ان يفرمه كما يفرم الذمى ماغصب ، وفي قطعهما في السرقة ويحلف كل واحد منهما للآخر في الدعوى . وأيضا فقد جعلوا دية الذمى اكثر من دية يد المسلمة ومن دية عينها ، وساووه بمأمومة الحر المسلم ، ولا شك في ان حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كل ذمى في الارض ، فكيف عضو من أعضاء المسلم . ونجدهم قد فضلوه على المسلم في بعض المواضع . فقالوا : لا يقتل الكافر الحر اذا قتل عبدا مسلما ، فجعلوه ههنا أعظم حرمة من المسلم ، وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود . ويلزمهم على هذا ان أبا جهل وأبا هب

كما أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال بعد اسلامهما وقبل عتقهما  
ومعاذ الله من هذا . وإنما يجب استعمال قوله عز وجل : « افنجعل المسلمين  
كالجريمين » ؟ في ان لا يساوى بينهما في القود أصلاً ، وأما في الحقوق الواجبة  
فيما دون الاجسام والكرامة والحرمة فليس التساوى فيها تساويًا في القدر .  
لأنه لا خلاف بين أحد في أن أحكام الاموال يستوى فيها أبو بكر والصحابه  
وأهل الذمة ، وبالله تعالى التوفيق . فكان الواجب أن لا يكلف الذي غرما  
بعد الجزية الا ما أوجبه نص أو اجماع ، وقد أوجب الاجماع المذكور عليه  
إما ثمانمائة درهم واما ستة أبعرة وثلاثي بعير ، ووقع التنازع في الزيادة فلما  
لم يأت بشئ من ذلك نص صحيح وجب ان يطرح ولا يلتفت ( اليه ) .

فان قالوا : بتقليد صاحب في ذلك . قيل لهم : ليس الصاحب الذي قلدتم  
بأولى من صاحب آخر خالفه في ذلك ، مع ان التقليد كله باطل على ما سنبينه  
في باب من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى .

فان قال قائل : انتم متناقضون في قولكم باقل ما قيل في المقادير اللازمة  
في الاموال والحدود وفي الاعداد كلها وترككم الزيادة الا ان يوجبها نص ،  
مع قولكم ان ما اتفق عليه في زمان ما ثم ادعى قوم ارتقاعه فان الواجب  
التمادي عليه والثبات على ما قد اتفق على وجوبه حتى يأتي مدعى ارتقاعه  
ببرهان على ما ادعى من ذلك . فهلا قلتم انه لا يلزم هذا الحكم الا مدة  
الزمان الذي اتفق على لزومه فيها دون الازمان والاعيان التي اختلف في  
لزوم ذلك فيها ولها ؟ كما قلتم لاناخذ في المقادير اللازمة في الاموال والحدود  
والاعداد الا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه

قال أبو محمد فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان هذا شغب ضعيف ونمويه  
فاسد ولا تناقض بين القولين أصلاً . بل هاشئ واحد وباب واحد . لأن  
الاجماع على وجوب الحكم وورود النص كالاجماع على أقل المقادير والاعداد

كلاهما قد صح فيه الاجماع . ثم ان الدعوى لانتقال الحكم عما كان عليه وللزوم النص بعض ما يقتضيه لفظه دون بعض كالدعوى للزيادة على أقل ما قيل من المقادير والاعداد ولا فرق . وكلا الأمرين إيجاب شرع وحكم بلا نص ، وذلك لا يحل اتباعه . وثباتنا على ما اتفقنا على أنه واجب أو أنه مباح أو أنه حرام ، وتركنا من فارق ما اتفقنا على وجوبه من المقادير والاعداد ولا فرق . ومسقط الحق بعد وجوبه كالزائد فيه أو الناقص منه وكالشارع غيره ولا فرق بين كل ذلك أصلاً . فهو كله باب واحد كما ترى ، ولا ح شغب من أراد التمويه بالفرق بين الأمرين وإنما موته من موته في ذلك وغلط من غلط لأنه رأى أحد الأمرين زيادةً على ما اتفق عليه ، ورأى الآخر خروجاً عما اتفق عليه ، فظن أنهما بابان مختلفان فاختطأ في ذلك بل هو كله باب واحد . لأنه كله ممن خالفنا خروج عما اتفق عليه بلا دليل ، ومفارقة ما أجمع عليه بلا برهان ، وهو كله في مذهبنا نحن باب واحد . لأنه كله منا ثبات على ما اتفق عليه ، ولزوم لما صح الاجماع فيه وامتناع من مفارقتة وبالله تعالى التوفيق . وأيضاً فإنه لم يقل قط مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم اليوم بحكم ما ان هذا الحكم لا يلزم الناس غداً الا باستئذان برهان مجدد . بل الامة كلها مجمعة على وجوب حكم النص وتعمديه الى يوم القيامة ، وكذلك حكمه عليه السلام على زان أو سارق هو حكم منه على كل زان أو سارق الى يوم القيامة . وهكذا كل ما حكم به النص في عين ما هو حكم في نوع تلك العين أبداً ، ولو كان خلاف ذلك - ونعوذ بالله من هذا الظن - لبطلت لوازم نبوته صلى الله عليه وسلم في الزمان الآتى بعده . وهذا كفر من معتقده ، فصح أن حكمه صلى الله عليه وسلم في زمانه حكم باق في كل زمان أبداً الابد ، ولم يقل قط مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا حكم بأخذ درهم أو ضرب عشرة أسواط أو إيجاب ركعتين أو صوم يوم ، انه يجب بذلك أخذ درهمين وضرب عشرين

سوطاً أو إيجاب أربع ركعات وصوم يومين ، بل هذه حدود الله تعالى التي حرم تعديها وأخبر أن متعديها من الظالمين بقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . فهذا فرق أوضح من الشمس لا يراها العميان ، وقد تغيب عن بعض الأماكن في بعض الأوقات ، وهذا برهان لا يغيب نوره أبداً وبراء كل ذى عقل وحس سليم بمن خوطب بالديانة ، وأيضا فإن أقل ما قيل حق ويقين ، لأنه اجماع وخصمنا موافق لنا على وجوبه ، والزيادة عليه شك ودعوى وظن ، ولا يحل رفع اليقين بالشك ولا ترك الحق بالظن ، ولا مفارقة الواجب بالدعوى . وقد حرم الله تعالى ذلك إذ يقول عز وجل : « ان يتبعون الا الظن . وان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . وفيما ذكرنا كفاية لمن له عقل ونصح نفسه ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : أنتم تقولون ان الاجماع والنص اصلان ، والعمل بهما فرض ، وأنتم تأخذون في النص بالوائد أبداً ولا تأخذون بالمتيقن عليه ، وتأخذون في الاجماع بأقل ما قيل وهو المتفق عليه ، فكيف هذا ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان الاجماع راجع الى النص والى التوقيف كما بينا في أول الكلام في الاجماع ، وانما أخذنا به لأنه نقل العمل أو اقرار على امر معلوم علمه عليه السلام فآثره ولم ينكره . وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الاحكام نقلا شئ من ذلك ، وانما هو ان ما عدم أن يقوم عليه دليل نص فاما رأى من قائله أو قياس أو تقليد ، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك لم تركه . وأما الزيادة في النص من أحد الرواة فهو نقل صحيح والأخذ بالنقل الصحيح واجب ، والسبب الموجب لقبول الزيادة من المعدل في الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقل ما قيل في الاجماع ، انما ذلك قبول ما صح من النقل فقط . وأما ما اختلف فيه ولم يأت أحد من المختلفين فيه بنص فليس نقلا ، والسبب المانع من قبول التقليد

هو السبب المانع من قبول ما زاده قائل على ما اتفق عليه هو وغيره من العلماء باجمعهم دون دليل يأتي به يوجب زيادته ما زاد وهو كله تقليد وقد قال بعض الشافعيين: محتجا في أخذ الشافعي رحمه الله في دية اليهودي والنصراني بانها ثلث دية المسلم ، بان ذلك أقل ما قيل قال أبو محمد: وليس كذلك وقد روينا عن يونس بن عبيد عن الحسن: ان دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم ، وقد صح عن بعض المتقدمين انه لادية له ، فليس ثلث الدية أقل ما قيل . وأما نحن فانا نقول انه لادية لذمي أصلا لا يهودي ولا نصراني ولا مجوسي اذا قتله مسلم خطأ أو عمداً ، وان قتله ذمي فديته عندنا يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا أقل ما قيل ، وهو ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثا بعير ، وبرهاننا على ذلك أن الله تعالى انما ذكر قبل الخطأ والدية فيه ان كان المقتول مؤمنا ، هذا هو نص الآيات الواردة في ذلك ، فلم يذكر الله تعالى لذمي دية . وقال عليه السلام : من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما أن يأخذوا الدية واما أن يستقيدوا . أو كما قال عليه السلام . ونهى عليه السلام أن يقتل مؤمن بكافر فبطلت الدية ان قتله مسلم ، لأنه عليه السلام انما جعل الدية في العمد حيث يكون الخيار فيها أوفى القود ، وليس ذلك بين المؤمن والكافر لكنه بين الكفار فيما بينهم وبين المؤمنين فيما بينهم ، فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق . - وحرام أخذ شيء من مال مسلم إلا بنص أو اجماع . واما ان قتل ذمي مسلما عمداً فقد بطلت ذمته ولا بد من قتله وأخذ ماله كله ، ولا رأى في ذلك لولى المقتول ولا دية ، وحديث عبد الله بن سهل ثابت العمل وليس فيه ذكر ان الدية التي ذكر عليه السلام كانت في عمد إذ قد يقتلونه خطأ ، ولا في قوله عليه السلام في ذلك الحديث: أتقسمون على رجل؟ فيسلم برمته انه لو أسلم لكان فيه لولى المقتول خيار ، فلا يجوز التزيد في الحديث ما ليس فيه . وسورة براءة مبينة لاحكام أهل الذمة التي

لا يجوز تعديها وهي ناسخة لكل ما كان قبلها  
وقد احتج بعض الموافقين لنا في هذا الفصل بان قال : يقال لمن قال قد  
اتفق على وجوب حكم ما في هذه المسألة ، فلا نبراً من ذلك الحكم الا باجماع  
اخر على البراءة منه . قال فيقال له : لو شهد عدلان على أن زيدا غصب مالا  
من عمرو ولم يثبت قدر ذلك المال ، للزم على قولكم أن يقال للمشهود عليه  
قد ثبت عليك حق فلا تبرأ حتى يقر المفضوب منه ببراءتك من كل حق له عندك .  
فلما أجمع الناس بلا خلاف على انه لا يقال له ذلك ، لكن يقال له قد ثبت  
قبلك حق ما فاقرب بما شئت واحلف على ما أنكرت ، ولا يلزمك غير ذلك .  
صح قولنا باقل ما قيل ، وبطل اعتراضكم وبالله تعالى التوفيق

واحتج أيضا بان قال - من الدليل على الأخذ باقل ما قيل : ان شاهدين  
لو شهدا على زيد انه مرق وقال أحدهما ربع دينار وقال آخر بل سدس  
دينار ، فانه يؤخذ باقل ما اتفقا عليه فلا يقطع ولا يغرر الا سدس دينار ، فقط  
قال أبو محمد : وهاتان حجتان تلزم أصحاب الفياس وايست مما نرضى أن  
نحتج به ، وانما اعتمادنا على البراهين الضرورية التي قدمنا وبالله تعالى نعتصم .  
وقال هذا القائل أيضا : ان المقدرين اذا اختلفوا في تقدير السلعة فاننا نأخذ  
بما اتفقا عليه . قال فان قال لنا قائل : فلم تأخذون بالزيادة في الخبر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ؟ وتقولون عند هذا الزائد علم لم يكن عند من لم يأت  
بتلك الزيادة . فهلا قلتم وعند هذا المقدر الزائد علم زائد بقيمة هذه السلعة  
فهلا أخذتم به ؟

قال أبو محمد : وهذا الذي اعترض به على القائل بما ذكرنا اعتراض فاسد .  
لكننا نقول الجواب عن هذا : ان تقدير المقدار ليس من باب الخبر في الدين  
لأن الخبر نقل عن مشاهدة يوجب حكما على الناس كلهم ، وتقدير المقدار انما  
هو من باب الشهادة التي لا يقبل فيها الا اثنان أو واحد مع يمين الطالب ، فلو

كان مع هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لأخذنا بها ، وان كان ذلك فيما يؤخذ فيه باليمين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدار الزائد ، واستحق الزيادة ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق . ان الله تعالى قال : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » . ثم أوجب تعالى الدية في قتل المؤمن خطأ فهي لازمة للمؤمن ، والذمي بعموم الخطاب ولزوم الدين لكل النسي وجنى ، ولم يأت نص بإيجاب دية لذمي ان قتل خطأ فهو معفو عنه جملة أصابه مسلم أو ذمي . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ، اما أن يودي واما أن يقاد . أو كلام هذا معناه . وصح انه عليه السلام قال : لا يقتل مسلم بكافر فصح ان الدية لا تجب في العمد الا حيث يجب التخيير فيها بين الدية وبين القود ، وليس ذلك في قتل المسلم لذمي أصلا . فبطل أن يكون على المسلم دية في الذمي لاني عمد ولا في خطأ ، فان قتل الذمي ذميا فهو داخل في هذا الخطاب والقود بينهما أو الدية ، وليس الا أحد القولين . إما ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن ، وإما الدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلم . فنظرنا في قول الحسن فوجدناه لا ينسند أصلا ولا وجه له ، فسقط . ولا ندري أيضا هل أجمع على مقدار ذلك أم لا ؟ بل لعل من العلماء من قال لادية لذمي أصلا ، ولعل في العلماء من يقول باقل مما قال الحسن فسقط هذا القول . ووجدنا الله يقول : « وان احكم بينهم بما أنزل الله » . فصح ان دية الذمي على الذمي كدية المسلم على المسلم ، ولنا في ذلك جاعلين لهم كالمسلمين حاشا لله من ذلك ، لكن نحكم بينهم بالحكم بين المسلمين . كما أمر الله تعالى ونحن وهم نقتل الذمي بالذمي كما تقتله بالمسلم ، وليس هذا مساواة للمسلم بالمجرم ، وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

## الباب الخامس والعشرون

### في ذم الاختلاف

قال أبو محمد : قال قوم هذا مما يسمع فيه الاختلاف  
قال أبو محمد : وهذا باطل والاختلاف لا يسمع البتة ولا يجوز لما نذكره  
بعد هذا ، وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع  
لنا دين الاسلام ، وما صحح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله  
تعالى ببيان الدين . فقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . ولا مزيد . وقال  
تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . فاصح في النصين  
أو أحدهما فهو الحق ، ولا يزيد قوة أن تجمع عليه أهل الارض ولا يوهنه  
ترك من تركه ، فصح ان الاختلاف لا يجب ان يراعى أصلاً . وقد غلط قوم  
فقالوا : الاختلاف رحمة . واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف  
رحمة لكان الاتفاق سخطاً . وهذا مالا يقوله مسلم ، لأنه ليس الاتفاق  
أو اختلاف وليس الارحمة أو سخط ، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب  
من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية . أحدها انه لم يصح من طريق النقل .  
والثاني انه صلى الله عليه وسلم لم يجوز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام  
قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسرته ، وكذب عمر في تأويل تأوله  
في الهجرة ، وكذب اسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه  
وهو يقاتل ، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفنى بها في العدة ، وقد ذكرنا هذا  
المعنى في باب ابطال التقليد من كتابنا هذا مستوعباً فاغنى عن ايراده ههنا ،



وفيما ذكرنا كفاية . فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة ، أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى الله عن ذلك ، وحاشا له عليه السلام من هذه الصفة ، وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون ، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ إلا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح ، لانهم رضوا الله عنهم كلهم ثقات ، فمن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل . والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الباطل ، بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيهه فاسد ، وكذب ظاهر . لانه من أراد جهة مطلع الجدى فأم ( جهة ) مطلع السرطان لم يهتد ، بل قد ضل ضلالا بعيدا ، وأخطأ خطأ فاحشا ، وخسر خسرا مبينا . وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق ، فبطل التشبيه المذكور ، ووضع كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحا ضروريا .

قال أبو محمد : وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه . قال الله عز وجل : « وان الذين اختلفوا في الكتاب لني شقاق بعيد » . وقال تعالى : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » وقال تعالى مفترضا للاتفاق وموجبا رفض الاختلاف : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » الآية الى قوله تعالى : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » وقال تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » فصح انه لا هدى في الدين الا ببيان الله تعالى لآياته وان التفرق في الدين حرام لا يجوز . وقال تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » وقال تعالى : « أن اقيموا الدين ولا

تتفرقوا فيه» وقال تعالى: «وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون» وقال تعالى: «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء» وقال تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد ثنا ابو عمران الجوني قال: كتب الى عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمر وقال: هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو الوليد هو الطيالسي ثنا شعبة اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلا كما يحسن. قال شعبة: أظنه قال «لا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا فهلكوا» حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وذكر شعبة في آخره قال حدثني مسعر عنه فرفعه الى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تختلفوا» حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم

بكثره مسائلهم واختلافهم على انبيائهم » وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى  
واسحاق بن منصور واحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال يحيى انا ابو  
قدامة الحارث بن عبيد وقال اسحاق ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث  
التنوري ثنا همام وقال احمد ثنا حبان نا ابان قالوا كلهم ثنا ابو عمران الجوني  
عن جندب بن عبد الله البجلي (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « اقرؤا  
القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا » وبه الى مسلم حدثني  
زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا  
ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن  
تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال  
واضاعة المال »

قال ابو محمد: ففى بعض ما ذكرنا كفاية لان الله تعالى نص على ان  
الاختلاف شقاق ، وانه بغي ، ونهى عن التنازع والتفرق فى الدين وأوعد  
على الاختلاف بالمذاب العظيم ، وبذهاب الريح ، وأخبر ان الاختلاف تفرق  
عن سبيل الله ؛ ومن طاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع فى سبيل الشيطان قال  
تعالى: « قد تبين الرشد من الغي » وقد نص تعالى على ان الاختلاف ليس  
من عنده ومعنى ذلك انه تعالى لم يرض به ، وانما أراد ان الله تعالى أراد ان يكون ،  
كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي \* فان قال قائل ان الصحابة قد اختلفوا  
وأفاضل الناس أفيلحقهم هذا اللم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: كلا ما يلحق  
أوائك شيء من هذا ، لان كل اسرى منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق  
فالمخطئ منهم مأجور اجرا واحدا لنيته الجميلة فى ارادة الخير ، وقد رفع  
عنهم الأثم فى خطئهم لانهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ؛ ولا استهانوا بطلبهم ،

والمصيب منهم مأجور أجريين وهكذا كل مسلم الى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه ، وانما الدم المذكور والوعيد الموصوف ، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النص اليه ، وقيام الحجة به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف ، داعيا الى عصبية وحمية الجاهلية ، قاصدا للفرقة ، متحريا في دعواه برد القرآن والسنة اليها ، فان وافقها النص أخذ به ، وان خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء هم المختلفون المذمومون . وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى الى طلب ماوافق اهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما اوجبه النص عن الله تعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . فان قال قائل ، فاذا لابد من مواجهة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الدم الوارد في المختلفين ، قيل له وبالله تعالى التوفيق قد علمنا الله تعالى الطريق في ذلك ، ولم يدعنا في لبس وله الحمد فتعال تعالى : « وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وقال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » وقال تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فاذا وردت الاقوال فاتبع كلام الله تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذى هو بيان عما أمرنا الله تعالى به ، وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذى اذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ، ومن الاختلاف المكروه ، ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى . وهذا هو الذى أجمع عليه جميع أهل الاسلام قديما وحديثا ، فانه لم يكن قط مسلم الا ومن عقده وقوله ان كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله ، وانه لايجل لاحد معارضته بشئ من ذلك ولا مخالفته ، وبقيت سائر الاقوال

المأخوذة من تقليد فلان وفلان ومن القياس ومن الاستحسان ، وهي الاختلاف المذموم الذي لا يحل اتباعه ، فمن تركها فقد ترك الاختلاف ، وأصحاب أوامرك الأقوال كلها مأمورون بتركها والرجوع الى حبل الله تعالى وصراطه ، فاذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة ورجعوا الى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم ، ولهذا قلنا بفسخ قضاء كل قاض قضى به بخلاف النص ، وسواء قال به طوائف من العلماء أولا . قال الله عز وجل : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم ، ومن ظن أن قوله تعالى « ولذلك خلقهم » أنه يعنى وللرحمة خلقهم ، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف ، فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريين : أحدهما أن الله تعالى استثنى من رحم فاخرجهم من جملة المختلفين ، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم ، ولا يخرجهم من جملة أنفسهم وهذا باطل لا يجوز ، ومحال في الكلام لا يفهم ، والبرهان الثانى : أن المختلفين موجودون ، وكل موجود على حالة ما ، فلا شك عند كل مسلم أنه تعالى انما خلقه ليكون على تلك الحالة ، وصح يقينا بلا مرية أنه للاختلاف الذى هم عليه بالعيان خلقهم ، الا أن يقول قائل أن الضمير الذى فى خلقهم وهو الهاء والميم راجع الى من رحم ، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين ، وأن أوامرك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة فهذا صحيح لا شك فيه ، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه ، وممن قال بهذا من السلف الصالح : عمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس كما كتب الى المهلب عن ابن مناسى عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى أخبرنى ابن وهب أخبرنى عبد الله بن يزيد عن المسمودى قال : سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » قال : خلق أهل رحمته أن

لا يختلفوا قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول فيها : الدين رحيم لم يختلفوا .  
قال أبو محمد : معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز ، انما هو أن  
طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز خلافها البتة  
وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تخالف  
انما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة ، منها أو ناسخ ومنسوخ فقط : واذ  
لاحق الا فيما جاء من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . بخلاف  
الحق لا يحل ، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد كما أن الثلاثة أكثر من  
الاثنين وباللغة تعالى التوفيق

#### الباب السادس والعشرون

في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل

قال أبو محمد علي بن احمد : ذهب طائفة الى أن كل مجتهد مصيب ، وأن  
كل مفت محق في فتياه على تضاده ، واحتجوا بما روى عن عثمان رضي  
الله عنه اذ سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فقال : أحلتها آية ،  
وحرمتها آية

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في ذلك لوجوه أحدها ، أن قول عثمان وقول  
كل أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم قبوله الا بموافقة نص قرآن  
أو سنة له أو اجماع ، والثاني أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل  
من البراهين في اثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد ، وهي دلائل  
كثيرة جمة ، والثالث أن عثمان لم يرد ما ذهبوا اليه من كون الشيء حراما  
حلالا معا في وقت واحد ، على انسان واحد ، فهذا غاية المحال الممتنع ، وانما  
أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه ، لانه رأى قوله تعالى : « أو ما ملكتم

أيمانهم فانهم غير ملومين » ورأى قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » فلم يبين له أى الأمرين تغلب ، فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتل أن تكون محملة لهما مخصوصة من الأخرى وأن ظاهر الثانية قد يحتل أن يكون محرماً لهما ، فخصصنا من الأخرى فوقف في ذلك ، واحتجوا بقوله عليه السلام « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر »

قال أبو محمد : وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام في العلم ، لأن نص الحديث بكلامه عليه السلام أن المجتهد يخطئ ، وإذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم ، وليس مأجوراً على خطئه ، والخطأ لا يحل الأخذ به لكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق ، لأنه طلب للحق ، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً ، وأما خطؤه فليس مأجوراً عليه ، لكنه مرفوع الأثم بقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات ، وبالأشياء المباحات في الكفارات وأنها كلها حق على اختلافها

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن القراءات المختلفة ليست متنافية ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى ، وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع لغير المضطر حلال حقاً ، ويكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حرام حقاً ، فيكون الشيء حراماً حلالاً ، طاعة ممصية مأموراً به منهيًا عنه في وقت واحد ، لأنسان واحد ، من وجه واحد ، فهذا الذي نفينا وأبطلنا ، وهذا لا يسع في عقل من له مسكة من عقل ، لأنه غاية الامتناع الذي لا يتشكل في النفس فضلاً عن أن يطاق استعماله . واختلاف القراءات التي ذكروا مثل بسم الله الرحمن الرحيم يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور ، ويسقطها بعضهم ، فكل ذلك مباح ، من أسقطها فقد أبيع له ومن قرأها فقد أبيع له ، وكذلك المخير في كفارة الأيمان ، هي العتق والأطعام

والكسوة ، فليس شيء من ذلك متنافيا ، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيع له ، ولم يقل أحد أنه لو فعل الوجه الذي ترك لكان مخطئا ، وهذا غير ما اختلفنا فيه ، لانه قد تكون أشياء كثيرة مباحة ، وغير ممكن أن يكون شيء واجبا تركه ، وواجبا فعله على انسان واحد ، في وقت واحد ، وهذا فرق لا يشكل الا على جاهل ، واحتجوا أيضا بان قالوا : قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إثر غزوة الخندق لا يصلي أحد العصر الا في بني قريظة فصلى قوم العصر اذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة ، وقالوا : لم يرد منا هذا ، وأخرها آخرون حتى صلوا في بني قريظة مع الليل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف إحدى الطائفتين

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان المجتهد المخطئ لا يعنف وكانت صلاة من صلى أمرا قد فات فلا وجه لتعنيفهم ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين ، ولو كنا معهم ماصلينا العصر الا في بني قريظة معه ولو نصف الليل ، وقد ذكرنا أيضا الكلام في هذا الحديث في باب الكلام في الأوامر الواردة في القرآن والحديث ، وحملها على ظاهرها ، وعلى الوجوب والقور في قرب آخر ذلك الباب قبل فصل منه ترجمته كيفية ورود الأوامر حدثنا النبائي نا ابن عون نا قاسم بن اصبغ ثنا الخشني نا بنسار ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني أجنب فلم أصل ، قال : أصبت ، وأتاه رجل فقال : إني أجنب فتيمنت واصلت ، فقال : أصبت

قال أبو محمد : وهذا كالأول سواء سواء ، لان كل مجتهد معذور ومأجور ، لان الذي سأل أولا لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك ، ومن هذه صفة حكمه أن لا يصلي أصلا وهو جنب حتى يتطهر ، والثاني كان طالما بالتيمم فأدى فرضه كما يلزمه ، فكان حكمها مختلفا لا متفقا ، وكلاهما أصاب



وجه العمل فيما عليه بقدر علمه ، ولم ننكر هذا ، انما أنكرنا أن يكون  
الشيء حقا باطلا من وجه واحد في وقت واحد ، وقالوا ان كان مخالفكم مخطئا  
ففسقوه كما يفسق الخوارج

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق ، إننا لا نفسق الخوارج  
ولا غيرهم ، ولكننا نقول من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له ، أو آية  
لا معارض لها ، أو برهان ضروري قتمادي على قوله المخالف للحق ، أو تناقض  
فاحتج في مكان مما لا يصح مثله في غير ذلك المكان ، وبني عليه ذلك قتمادي  
على قوله الفاسد في فتيا في شيء من الفقه أو في اعتقاد ، فهو فاسق وكل ذلك  
سواء ، وهذا ابن عباس يقول بتخليد القاتل ، فمن فسق القائلين بانفاذ الوعيد  
فليبدأ بتفسيق ابن عباس ، ومن فسق ابن عباس فهو والله الفاسق حقا ، وابن  
عباس البر ابن البر ، الفاضل ابن الفاضل ، رضي الله عنهما ، واحتجوا بما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم »

قال أبو محمد : وقد تقدم ابطالنا لهذا الحديث ، وبيننا أنه كذب في باب ذم  
الاختلاف من كتابنا هذا فاعنى عن ترداد ، واحتجوا باختلاف الصحابة  
وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض ولا منعوا مخالفهم من الحكم بخلافهم  
قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنهم قد أنكروا بعضهم على بعض  
الاختلاف في الفتيا كانوا غير ذلك ، وقد قال ابن عباس : من شاء باهله  
عند الحجر الاسود في العول في الفرائض ، وفي تخليد القاتل . وقال : أما  
تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . وتقولون قال أبو بكر وعمر . وقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله تعالى؟  
الله يقول « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فقلتم  
أنتم لها نصف ما ترك وإن كان له ولد ، وهذا ابن عمر يقول اذ أمر بالمتعة  
في الحج فقيل له : أبوك نهى عنها ، فقال : أيهما أولى أن يتبع ، كلام الله

أو كلام عمر؟ وهذا عمر ان بن الحصين يقول في نهى عمر عن المتعة في الحج:  
نزل بها القرآن، وعملائها مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه  
ما شاء، وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس في متعة النساء: لئن فعلتها لارجنك  
فجرب إن شئت، وهذا عمر قد فسخ بيع أمهات الاولاد ورددن حبالى من  
تستر، وفسخ فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين، وكان يضرب على  
الركعتين بعدالمصر، وكان طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما، وتستر بهما  
أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر، فلما مات طوداها، وقال ابن مسعود  
إذ سمع فتيا أبي موسى الاشعري في ابنة وابنة ابن وأخت، ثم قال عن ابن  
مسعود: أنه سيوافقنى في هذا فقال ابن مسعود: لقد ضللت اذا وما أنا  
من المهتدين. فجعل الفتيا بالخطأ ضلالا وخلافا للهدى، وهذا أكثر من أن  
يحاط به الا في سفر ضخم جدا، فبطل ما احتجوا به من ذلك وبالله تعالى التوفيق  
واحتجوا بقوله عليه السلام: «إنكم تختصمون الى وانما أنا بشر وامل أحدكم  
أن يكون ألحن بحجته من الآخر فاقضى له على نحو ما أسمع فن قضيت له بشىء  
من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار» أو كما قال عليه السلام  
قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم فعل ما أمر به من الحكيم الظاهر من البينة أو اليمين، وأخبر  
الناس أن ذلك لا يحمل حراما ولا يحرم حلالا ولا يحيل شياً عن وجهه فلو كان  
حكم أحد من الحكام حقا، وأن كل ما خالفه حقا، لكان ذلك حكم النبي صلى  
الله عليه وسلم، ولكان هذا بيان واضح في أن الحق في واخذ، وأن ما خالفه  
خطأ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر بان المال فيدهو غير وجوب  
كون ذلك المال ملكا على الحقيقة فيدهو، فهما شيئان متغايران، واذا كانا  
كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقا، والآخر باطلا، فبطل احتجاجهم  
بذلك في كون الحق في وجهين مختلفين، بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق

وأن حكمه لا يحيله عن وجهه ، ولا يوجب إحلال المقضى به لغير صاحبه ،  
قان قالوا مشاغبين : أحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الأمر بما  
نهى عن أخذه في الباطن حكم بحق ، أو حكم بباطل ، فان قاتم بباطل كفرتم  
وإن قاتم بحق فهو قولنا ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : لا يحل لمسلم أن يظن  
أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بباطل وهو يعلم أنه باطل ، ومن أجاز هذا  
أو ظن جوازه فهو كافر حلال الدم والمال ، وإن كان القول أنه صلى الله عليه  
وسلم ما حكم بشهادة الشهود واليمين إلا بحق مقطوع على أنه حق كما أمره الله  
عز وجل ، وأمر المحكوم له بخلاف ما هو في باطنه حق بان لا يأخذه ، ثم  
تقول : إنه قد صح يقينا أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف  
ما أمره الله تعالى به وهذا لا يسمى باطلا ، ومن سمى هذا باطلا فهو كافر ،  
وذلك نحو سلامه عليه السلام في الظهر أو العصر بالمدينة من ركعتين ، أو من  
ثلاث ، وإعراضه عن الأعمى ، فنزل ذلك من القرآن ما نزل ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم إنما قصد في كل ذلك ما هو حق عنده ، ولم يكن ذلك عند الله  
تعالى كذلك ، فصيح أن الحق في واحد ولا بد ، فمن خالفه ناسيا أو وهو يرى  
أنه حق ، فليس آثما ، وإن كانه مأجور أجرا واحدا ، ومن خالفه عامدا طالما  
فهو إما فاسق ، وإما كافر ، ان كان خلافا للاسلام ، وبالله تعالى التوفيق .  
ويستلون عن فقيهين ، رأى أحدهما اباحة دم انسان ، ورأى الآخر تحريمه ،  
ورأى أحدهما تارك الصلاة كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، ورأى أحدهما الساحر  
كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، فان أطلقوا أن كل ذلك حق عند الله عز وجل  
لحقوا بالمجانين ، وجعلوا إنسانا واحدا كافرا في جهنم مخلداً أبداً أبداً ، مؤمنا  
في الجنة مخلداً أبداً أبداً وهذا غاية الجنون ، وليس هذا الباب من نوع ما  
أمرنا باعطائه وحرمة على الآخذ أخذه ، فهذان حكمان على إنسانين مختلفين  
كسائل سأل وهو غني فأعطاه المسئول ، فالعطي محسن مأجور ، والآخذ

فاسق عاص آكل سحت . وكذلك فادي الاسير ومعطى الرشوة في دفع مظلمة  
وقد جاء النص بذلك في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسألة . وقالوا أيضا  
ما تقولون فيمن صلى أربعاً وشك أصلي ثلاثاً أم أربعاً ، فأنتم تأمرونه بأن يصلي  
حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعاً ، فقد أمرتموه بركعة خامسة فأنتم قد  
أمرتموه بالخطأ ، فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أننا لم نأمره قط بأن يصلي  
خامسة ، وإنما أمرناه أن يصلي أربعاً لا أكثر ، والخامسة التي زاد فيها هو  
فيها مخطئٌ بلا شك عند الله عز وجل ، وما أمر بها قط وهو يدري أنها  
خامسة ، ولكن أمر بها يقيناً إذا لم يدرك أنها خامسة ، والأثم عنه مرفوع  
فيها ، ولسنا ننكر رفع الأثم وإنما ننكر رفع الخطأ في الباطن ، فلو لم يصل  
الخامسة وهو غير موقن بأنه صلى أربعاً لكان مفسداً لصلاته ، لأنه لم يصل  
الخامسة التي أمر بصلاتها ، ومن باب إقدامه على ترك إتمام صلاته قبل أن يوقن  
بتمامها ، فهما شيئان متغايران ، دخل الغلط على من أراد مزجهما ، وهكذا  
القول في الاجتهاد في القبلة ، انما هو مأمور بمقابلة المسجد الحرام فقط ، وغير  
مأمور بالصلاة الى جهة غيرها ، لكن الأثم عنه مرتفع إن وافق غيرها  
باجتهاده ، وهو مخطئٌ وغير مأجور في ذلك ، وانما يؤثر على اجتهاده لا على  
ما أداه اليه الاجتهاد الا أن يكون يؤديه الى حق فحينئذ يؤثر أجرين ، أجر  
على الطاب وأجر على الأصابة ، ولسنا نقول أن كل مجتهد فهو مأمور بما  
أداه اليه اجتهاده ، بل هذا عين الخطأ ، ولكننا نقول كل مجتهد فهو مأمور  
بالاجتهاد وبإصابة الحق ، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشيء المطلوب  
فانما أمرنا بالطلب لا بالشيء الذي وجد ما لم يكن عين الحق ، والاجتهاد كله  
حق ، وهو طلب الحق وارا دته ، وانما غلط من غلط لانه توهم أن الاجتهاد  
هو فعل المجتهد للشيء الذي أداه اليه اجتهاده ، فسقطوا سقوطاً فاحشاً ، وقال  
تعالى : « ليتفقها في الدين » فأوجب تعالى التفقه وهو طلب الحقائق في

واجبات الشريعة . وقال عليه السلام : « أن تضلوا بانناس يميناً وشمالاً » ففي هذا إيجاب إصابة الحق ، وفي نهيه تعالى عن الكلام بغير علم إيجاب لإصابة الحق ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج ثنا الصموت ثنا البزار وهو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن حكم فاجتهد فإخطأ فله أجر » وقد شغب بعضهم في قوله عليه السلام في هذا الخبر إذا اجتهد الحاكم فإخطأ ، فقال : معناه فتخطى صاحب الحق

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأنه ليس الا خطأ أو صواب فاذا تخطى صاحب الحق فقد حصل في الخطأ ولم يأمر الله تعالى قط الحاكم بإصابة صاحب الحق ، لأنه تكليف ما ليس في وسعه ، إنما أمره بالحكم بالبيينة العادلة عنده ، أو اليمين أو بالاقرار أو بعلمه ، فما حكم به من ذلك في موضعه فقد حكم بيقين الحق ، أصاب صاحب الحق أو لم يصب ، فان قال قائل : بل تخطى الخطأ ، قيل له ، هذا خروج عن المعقول ، لأنه اذا تخطى الخطأ فقد أصاب ، واذا أصاب فمن الذي أعطى أجراً واحداً على صوابه ، ومن الذي أعطى أجرين على صوابه وهذا وسواس ورقة في الدين ودليل على فساد الاعتقاد ، وقال بعضهم : لو كان الحق في واحد لكان ما خالفه ضلالاً

قال أبو محمد : ونعم هو ضلال ولكن ليس كل ضلال كفراً ولا فسقاً الا اذا كان صمداً ، وأما اذا كان عن غير قصد فالأثم مرفوع فيه كسائر الخطأ ولا فرق ، وقال بعضهم : لو كان الحق في واحد لنص الله على ذلك نصاً لا يحتمل التأويل

قال أبو محمد : فالجواب ان الله تعالى قد فعل ، والآيات التي تلونا في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا وهو قبل هذا الباب الذي نحن فيه ، فان تلك الآيات ناصة نصا جليا على أن الحق في واحد ، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ وأمره تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن والسنة بيان جلي أن للقول الذي يشهد له النص هو الحق ، وهو من عند الله تعالى ، وما عداه باطل ليس من عنده ، وقد أخبر تعالى : ان الاختلاف ليس من عنده عز وجل ، فصح ان ما لم يكن من عنده تعالى فهو باطل ، فصح أن الحق في واحد ضرورة وبالله تعالى التوفيق . واحتج بعضهم في ذلك بان الحاكم مأمور باتخاذ ما يشهد به الشاهدان العدلان عنده ، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو في الباطن باطل

قال أبو محمد : وهذا تمويه شديد ، ونعم قد أمره الله باتخاذ شهادة هذين الشاهدين اللذين يشهدان بالباطل بل نهاه عن ردهما ، لانه لا يدري أنهما فاسقان على الحقيقة ، أو مغفلان لاعدلان ، ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الائم في الباطن ، وأمره بالحكم بهما في الظاهر وليس يدخل بهما في جملة المجتهدين ، بل قد حكم بالحق المقطوع على أن الله تعالى أمره بالحكم به ، ولو رده لكان طاصيا لله تعالى ، فهذا بمنزلة ما أمرنا به من فك الأسير ، ففكك بالمال فرض علينا ، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بقوله : « فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من علم الحقيقة عن أن ينفذ خلاف ما يدرك أنه حق . وسألت بعضهم فقلت له : مات قول فيمن اتى أجنبية فظنها زوجته فوطئها ، أمصيب هو محق أم مخطئ ؟ فقال لي : ما حرمها الله قط عليه مع جهله بانها أجنبية ، فقلت له : لقد أقدمت على عزيمة في قولك إن الله تعالى لم يحرم عليه الأجنبية مع

بلوغ التحريم اليه ، وخرقت الاجماع والنص بكذبك في قوله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . وهذه ليست بزوجة له ، ولا ملك يمين ، فهو عاد مخطئ واطئ حرام ، إلا ان الأثم عنه ساقط لجهله فقط ، وأيضا فاذا لم تكن حراما عليه فهي بلا شك حلال له ، إذ ليس في العالم إلا حلال أو حرام وقال ابن عباس : ما بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلا محرما ومحللا . قال ذلك لانسان سمعه يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لا أحله ولا أحرمه ، فقال له ابن عباس ماذا كرنا أو كلاما هذا معناه فانقطع . واحتج بعضهم باستخلاف أبي بكر على القضاء زيد بن ثابت وهو مخالفه في أفضية كثيرة قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لاننا لانقلد أبا بكر ولا غيره ، وهم يخالفون أبا بكر في عدة قضايا بلا دليل ، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله وقال بعضهم : لو كان الله تعالى كلفنا اصابة الحق وادراك الصواب لكان تعالى قد كلفنا مالا نطبق قال أبو محمد : وهذا تمويه ضعيف ، وكذب القائل ماذا كرنا وما كلفنا عز وجل من ذلك إلا ما نطبق ، لانه قد أدرك الصواب كثير من الناس ووجدوه وجودا صحيحا أيقنوا فيه أنهم محقون ، وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن وما توفيقنا الا بالله تعالى . وقال بعضهم : لو كان الناس مكلفين عين الصواب لكان على من خالفه الاعادة لكل ما عمل بغير الحق قال أبو محمد : أما ما كان من الشرائع مرتبها بوقت محدود الاول والاخر فلا اعادة على من تركه أصلا ، إلا حيث جاء النص باعادته ، لانه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهي لم تؤمر بها إلا في ذلك الوقت فلا سبيل الى أداؤها ، إذ لا سبيل الى الوقت الذي لا تؤدي إلا فيه كالصلاة وما أشبهها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضى شيئا من ذلك لاجاهل ولا عامد

ولا متأول ، ماشا الناسى والنائم للصلاة ، وحاشا المريض والمسافر والمتقى  
صمدا للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطا بوقت محدود الاول غير محدود  
الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدى أبداً ومعاد ولا بد ، كانسان  
جهل الزكاة في البر فبقى سنين مسلما مالكا لمقدار تجب فيه الزكاة منه ، ثم  
علم بعد ذلك فعليه الزكاة للسنين الخالية ، وكانسان لم يعلم أن السلم في غير  
المكيل والموزون لا يجوز فسلم سنين جمعة في حيوان ، أو فيما لا يكال ولا  
يوزن ثم علم فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده الى أربابه ، والحكم فيه  
كحكم الفاصب فيما بيده اذا تاب ولا فرق ، وكانسان أداه اجتهاده إلى أنه  
لا نفقة لموروثه وذوي رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات سنين ، ثم علم  
فهي دين عليه يؤديها اليهم أبداً ، ويخرج من رأس ماله إن مات ، وهكذا في  
كل شئ وباللہ تعالی التوفیق . وشغب بعضهم بان العامى اذا اختلف عليه  
الفقهاء فانه بخير في أقوالهم

قال أبو محمد : وهذا خطأ ولسنا نقول به ، وقد بينا هذه المسألة في باب  
التقليد من كتابنا هذا فاغنى عن إعادته ، وموه بعضهم بان قال : الميتة عين  
واحدة وهي حلال للمضطر حرام على غير المضطر

قال أبو محمد : وهذا عين الشغب والتمويه ، لاننا لم ندفع نحن اختلاف  
حكم العين الواحدة على انسانين متغايرين ، أو في وقتين مختلفين ، بل هذا  
لازم في كل عين ، فالزيد حلال لزيد حرام على عمرو ، والأكل في شوال  
حلال للبالغين العقلاء وحرام عليهم في رمضان ، وهكذا جميع الشرائع أولها  
عن آخرها وهكذا كل أحد مرة تلزمه الصلاة اذا دخل وقتها ، ومرة تحرم  
عليه قبل دخول وقتها ومرة يحرم دم زيد ، ومرة يحل ، وإنما أنكرنا أن  
تكون الميتة حلالا لزيد حراما عليه في وقت واحد ، وان يكون البيع تاما  
قبل التفرق بالابدان غير تام قبل التفرق بالابدان ، والقصاص من القاتل واجبا



حراما في وقت واحد ، فمثل هذا الجنون أنكرنا لانه لا يصدقه ذو عقل ،  
ولامن به طباخ (١) ، ولانه شئ لا يقدر عليه أحد لانه يؤدي الى الوسواس ،  
والى ان يقال تزيد : إن فعلت هذا الفعل فانت مأجور عليه وفي الجنة ، وأنت  
آثم عليه وفي النار في وقت واحد . ولا سبيل الى أن يكون أحد في النار  
وفي الجنة في وقت واحد ، ولا أن يكون بفعل واحد طاصيا لله عز وجل  
بذلك الفعل مطيعا له في وقت واحد . فهذا الوسواس أبطلنا لاغيره مما يعقل .  
وقال بعضهم : لو كنا مكلفين إصابة الحق لكان تعالى قد نصب عليه  
دليلا ، من أصابه علم أنه أصابه ، ومن أخطأه علم أنه أخطأه .

قال أبو محمد : والجواب عن هذا : ان أوائل مذاهبنا كلها نحن نقول فيها  
بذلك ، وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق ،  
ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك ، وفي كل قول أدانا اليه أخذنا  
بظاهر القرآن والحديث الصحيح ، وان من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل  
ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه ولا يمكن خلافه ، وإنما يخفى علينا الحق  
في بعض الجزئيات ، مثل بناء حديثين بأعيانهما لا ندرى أيهما الناسخ من  
المنسوخ ، ولسنا ننكر خفاء الحق علينا في بعض هذه المواضع ، وقد علم  
غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفى علينا كما علمناه نحن فيما خفى على غيرنا، ومن  
شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وورود الأوامر منه علم اليقين فيما غاب عنا  
بلا شك \*

وقال بعضهم : قد يكون الانسان على مذهب يعضده ويقاقل عنه ويعتقد  
الحق فيه ثم يفتقل الى غيره .

---

(١) في اللسان : « أصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقليل لا طباخ له أى  
لا عقل له ولا خير عنده » وفيه أيضا : « وجد بخط الازهرى طباخ بضم الطاء ووجد بخط  
الايادى طباخ بفتح الطاء »

قال أبو محمد : لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله ، وهذا لا معنى له ، لأن كل من كان على مذهب ثم تركه لا آخر فانه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما البتة : إما أن يكون على حق ثم دخلت عليه شبهة لم ينعم فيها النظر ولا تقصى البرهان على شرائطه فترك الحق للباطل واطأ في ذلك ، أو كان على مذهب لم يقم له على صحته برهان وإنما اعتقده بشبهة لم يتقص فيها طرائق البرهان ، فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه ، فانتقل من باطل الى مثله ، أو تركه لشيء يقوم عليه برهان صحيح فانتقل من باطل الى حق ، فهو لا بد مغفل ضرورة ومخطئ بلا شك ، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح ، إما لأنه لم يبلغه ، وإما لأنه لم يتقصه ولا تأمله ، فلا بد له من الخطأ كما قلنا ، إما في اعتقاده الأول الذي انتقل عنه ، وإما في اعتقاده الثاني الذي انتقل اليه ، أو في كليهما ، ونحن لم ننف الخطأ عن الناس بل أثبتناه ، وإنما نقينا التضاد عن الحق ، وأن ينتقل من حق غير منسوخ الى حق مضاد لذلك الحق الذي انتقل عنه ، فهذا هو المحال الذي لا سبيل اليه البتة ، وقد بينا وجوه البراهين الصحاح التي لا يصح شيء إلا بها ، والبرهان الذي لا يكون أبدا إلا صحيحا ، وبيننا ما يظن انه برهان وليس ببرهان في كتابنا المرسوم بالتقريب لحدود المنطق - وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدة لا غنى لطالب الحقائق عنه - فمن أحب الثلج وأن يقف على علم الحقائق فليقرأه ، ثم ليقرأ كلامنا في وجود المعارف من كتابنا المرسوم بكتاب الفصل ، ثم ليقرأ كتابنا هذا فانه يلوح له الحقائق دون اشكال . وبالله تعالى التوفيق \*

فاذ بطل كل ما شغبوا به بحمد الله فلنقل في اقامة البرهان على ابطال قولهم الفاسد وبالله تعالى نعمتصم \*

فمن ذلك ان القائلين بهذه المقالة انما يقولون بها باتفاق منهم ، حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم في صفة ما يجب قبوله

من السنن ، وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد في خلافها بل هو مخطئ مخالفاً عندهم .

قال أبو محمد : فاذ هذا قولهم فقد كفيينا بحمد الله تعالى مؤونتهم ، لانه لا نازلة الا وفيها نص موجود ، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرما في الدين ليس من الدين وهذا تناقض . ومو هو أيضاً بلفظة «الاجتهاد» فقالوا : هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد .

قال أبو محمد : حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده - ولا مظان لوجود الدين الا القرآن والسنن - فقد صدقوا ، والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شئ من الدين ، فهو قولنا ، وان كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أدّاه اليه ظنه ، فهذا باطل لا يحل أصلاً في شئ من الدين ، وإيقاع لفظ «الاجتهاد» على هذا المعنى باطل في الديانة ، وباطل في اللغة ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، ونعوذ بالله من هذا \*

ومما يبطل قولهم - وان كان فيما أوردنا كفاية - أنهم يقولون : إن كل قائل مجتهد فهو محق مصيب ، ونحن نقول : إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله عز وجل بلا شك ، وإنهم فيه على باطل ، فاذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا ، فقد أقرّوا ببطلان قولهم . لاننا محقون في قولنا : إنهم مخطئون باقرارهم ، وفي هذا كفاية لمن عقل . ويقال لهم : أفى المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كبروا ، لأن الحس يشهد بان الخطأ موجود ، وان قالوا : نعم ، تركوا قولهم الفاسد : ان كل مجتهد مصيب . ويسئلون عن نهيه تعالى عن التفرق ، أنهى عن حق أم عن باطل ؟ فان قالوا : عن حق ، كفروا ، وان قالوا : نهى عن باطل ، تركوا قولهم الفاسد . وكل آية تلونها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلّة لقولهم الفاسد في هذا الباب

وبالله تعالى التوفيق .

ومن ذلك قوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع ، وأمرنا بالرد الى النص والأخذ به ، وأيضا فان الدين ليس موكولا الى ما أراد القائلون أن يقولوه ، وقائل هذا كافر ، وإنما الدين مردود الى نص أو إجماع ، فمن خالف الوجه في ذلك فهو مخطئ ، وأيضا فان الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وليس في الوسع ان يعتقد أحد كونه شئ واحد حراما حلالا في وقت واحد ، على انسان واحد ، ولا أن الدين ينتقل حكمه من تحليل الى تحريم اذا حرّم الشئ مفت ما وحله مفت آخر . وأيضا فان المفتى ليس له أن يشرع ولا أن يحلل ولا أن يحرم ، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه في هذه النازلة ، ومن المحال أن يكون حكم الله تعالى فيها غير مستقر ، إما بتحليل وإما بتحريم وإما بوجوب ، وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » مبين ان الحكم قد استقر في كل نازلة ، إما بتحريم وإما بتحليل وإما بإيجاب ، ومن حلال وحرم باختلاف الفقهاء ، فقد أقر أنهم يحرمون ويحللون ويوجبون ، فهذا كفر بمن اعتقده . وقوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » مبطل لقول من قال : إن الشئ يكون حراما حلالا باختلاف الفقهاء فيه ، ونخبر أن قائل ذلك كاذب ، وانه ما حرم الله تعالى فهو حرام لا حلال ، وما أحله تعالى فهو حلال لا حرام ، وكذلك القول فيما أوجب تعالى . وقال عليه السلام : « ان الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » فلولم يكن علينا اصابة الحق ، وكنا لا يلزمنا شئ إلا الاجتهاد فقط - : لكان كل أحد من الناس طالما بحكم تلك المشتبهات ، بل كانوا ناقلين باقوالهم للحرام البين الى التحليل ، وللحلال البين الى التحريم ، وهذا كفر وتكذيب للنبي صلى

الله عليه وسلم .

فصح لماذا كرنا ان من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها ، ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها ، وصح أن القائل في الحرام : إنه حلال ، أو في الحلال : إنه حرام مخطئ بيقين لا شك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

ويلزم من قال : إن كل قائل مجتهد فهو مهيب - : أن يقول : إن من قال إن المتأولين كفاراً أن يكون محقاً صادقاً وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون فساق أن يكون محقاً صادقاً ، وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون غير فساق أن يكون محقاً صادقاً ، فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافراً مؤمناً فاسقاً فاضلاً في وقت واحد ، وهذا لا يقوله من يقذف بالحجارة . ويلزم من هذا أن يكون المرء في الجنة مخلداً ، وفي النار مخلداً في وقت واحد ، لأن الكافر مخلد في النار ، والمؤمن مخلد في الجنة ، فإذا كان المرء كافراً بقول من قال فيه إنه كافر ، ومؤمناً بقول من قال فيه إنه مؤمن ، فهو في الجنة وفي النار في وقت واحد ، وهذا ما لا يقوله إلا موسوس ، وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من أهل العلم ، يعني تكفير أهل الأهواء وإبطال تكفيرهم من الصحابة والتابعين إلى هلمَّ جرأ . ويكفي من هذا أن الله تعالى قد نص على أن سبيله واحدة ، وإن سار السبل متفرقة عن سبيله ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخطئة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من المجتهدين ، كتخطئته عليه السلام أبا بكر في تفسيره للرؤيا ، وعمر في قوله في هجرة المهاجرين إلى الحبشة ، وأسيد بن الحضير في قوله : بطل جهاد عامر بن الأكوع ، وسائر الفتاوى التي أخطوا فيها كأبي السنابل في وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين ، ومثل هذا كثير . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان

الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن خالد بن سعد قال : دخل أبو مسعود على حذيفة فقال : اعهد الىّ ، قال : ألم يأتك اليقين ؟ قال : بلى ، فان الضلالة كل الضلالة ان تعرف ما كنت تنكر ، أو تنكر ما كنت تعرف ، وإياك والتلوّن فى دين الله أو فى أمر الله ، فان دين الله واحد . فبين حذيفة ووافقه أبو مسعود رضى الله عنهما ، وهذا نص قولنا ، والذي لا يجوز غيره ، وهو ما استقر عليه الامر اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

## الباب السابع والعشرون

### • فى الشذوذ

قال أبو محمد : الشذوذ فى اللغة - التى خوطبنا بها - هو الخروج عن الجملة ، وهذه اللفظة فى الشريعة موضوعة باتفاق على معنى ما ، واختلف الناس فى ذلك المعنى

فقال طائفة : الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم . وهذا قول قد بينا بطلانه فى باب الكلام فى الاجماع من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين . وذلك أن الواحد اذا خالف الجمهور الى حق فهو محمود ممدوح ، والشذوذ مذموم باجماع ، فحال أن يكون المرء محمودا مذموما من وجه واحد ، فى وقت واحد ، وممتنع أن يوجب شئ واحد الحمد والذم معاً فى وقت واحد ، من وجه واحد ، وهذا برهان ضرورى . وقد خالف جميع الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر فى حرب أهل الردة ، فكانوا فى حين خلافهم مخطئين كلهم ، فكان هو وحده المصيب ، فبطل القول المذكور .

وقالت طائفة : الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما ، ثم يخرج رجل

منهم عن ذلك القول الذي جامعهم (١) عليه ، وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ ، وليس حدا للشذوذ ولا رسماً له . وهذا الذي ذكروا - لو وجد - شذوذ وكفر معاً لما قد بينا في باب الكلام في الاجماع أن من فارق الاجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر ، مع دخول ما ذكر في الامتناع والمحال ، ولت شعري امتي تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم في مجلس واحد فيتفقون ثم يخالفهم واحد منهم ! والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - : إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن في الأرض منهم الا واحد فهو الجماعة وهو الجملة ، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضی الله عنهما فقط ، فكانا هم الجماعة ، وكان ساثر أهل الأرض - غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم - أهل شذوذ وفرقة ، وهذا الذي قلنا خلاف فيه بين العلماء ، وكل من خالف فهو راجع اليه ومقر به شاء أو أبى ، والحق هو الاصل الذي قامت السماوات والأرض به ، قال الله تعالى : « ما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما الا بالحق » فاذا كان الحق هو الاصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه ، فلما لم يجوز أن يكون الحق شذوذاً ، وليس الا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل . وهذا تقسيم أوله ضروري وبرهان قاطع كاف والله الحمد .

ويستل من قال : إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة : ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة ؟ فان قال : هو شذوذ ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة ثم يزداد واحداً واحداً هكذا أبداً ، فلا بد له من أحد أمرين : إما أن يحد عدداً ما بانه شذوذ ، وان ما زاد عليه ليس شذوذاً ، فيأتي بكلام فاسد

(١) بهامش الاصل « أي وافقهم »

لادليل عليه فيصير شاذاً على الحقيقة ، أو يتأدى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمة فيصير شاذاً على الحقيقة أيضاً ، ولا بد له من ذلك . وبالله تعالى التوفيق

فكل من أداه البرهان من النص أو الاجماع المتيقن الى قول ما ، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ، ففرض عليه القول بما أدى اليه البرهان ، ومن خالفه فقد خالف الحق ، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى . قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به ، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله ، اذ يقول عز وجل حاكياً عن الكفار منكرات عليهم أنهم قالوا : « ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الاختلاق »

قال أبو محمد : ومن خالف هذا فقد انكر على جميع التابعين ، وجميع الفقهاء بعدهم ، لان المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضی الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط ، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم ، فكل مسألة لم يرو فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده ، فان ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع ، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فان ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله ، ومن ثقف هذا الباب فانه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه ، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم ، ويحرم ذلك على من بعدهم الينا ثم الى يوم القيامة ، فهذا من قائله دعوى بلا برهان ، وتخرص في الدين ، وخلاف الاجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا ، فالامر كما ذكرنا . فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة ، فهم أول هذه الأمة



ثم ليضرب بيده الى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل ، فان المفتى فيها قائل  
بقول لم يقله أحد قبله ، الا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقا وهو أننا لا نقول  
في مسألة قولاً أصلاً الا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام فيما  
صح عنه ، وكفى بذلك أنساً وحقا ، وأمامنا خالفنا فان أكثر كلامه فيما لم يسبق  
اليه ، فمن رأيه . وكفى بهذا وحشة . والحمد لله رب العالمين كثيرا . وصلى الله  
على محمد خاتم النبيين وحسبنا الله ونعم الوكيل

### الباب الثامن والعشرون

في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في

الاختلاف بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم

قال أبو محمد : أما الصحابة رضى الله عنهم فهو كل من جالس النبي صلى  
الله عليه وسلم ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه  
السلام أمراً يعيه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل تفاقهم واشتهر حتى ماتوا  
على ذلك ، ولا مثل من تفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى  
مجراه ، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب ، وكلهم عدل إمام فاضل رضى ،  
فرض علينا توقيهم وتعظيمهم ، وأن نستغفر لهم ومحبتهم ، وتمررة يتصدق بها  
أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك ، وجاسة من الواحد منهم مع النبي  
صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدنا دهره كله ، وسواء كان من ذكرنا  
على عهده عليه السلام صغيراً أو بالغاً ، فقد كان النعمان بن بشير وعبد الله بن  
الزبير والحسن والحسين ابناً على رضى الله عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل  
اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين  
اذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين

اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعقل محبة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من ماء بئر دارهم ، وكلهم معدودون في خيار الصحابة ، مقبولون فيما رووا عنه عليه السلام أتم القبول ، وسواء في ذلك الرجال والنساء ، والعبيد والاحرار

وأما من أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقله وسنه الا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولكنه من التابعين ، كأبي عثمان النهدي ، وأبي رجا العطاردي ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، وقيس بن أبي حازم ، والرحيل الجمعي ، ونباة الجمعي ، وعمر بن ميمون وسلمان ابن ربيعة الباهلي ، وزيد بن صوحان وأبي مريم الحنفي ، وكعب بن سور وعمر بن يثربي ، وغيرهم ، واعداد لا يحصهم الا خالقهم عزوجل ، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب ، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان

وأما من ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن لقيه وأسلم ثم راجع الاسلام وحسنت حاله ، كالأشعث بن قيس ، وعمر بن معدى كرب وغيرهما ، فصحبته له معدودة ، وهو بلا شك من جملة الصحابة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة قال الله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما » وقال تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » الآية . وقال تعالى : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما

اشتبهت أنفسهم خالدون لا يجزئهم الفرع الا كبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم  
الذي كنتم توعدون .

قال أبو محمد : هذه مواعيد الله تعالى ووعده الله مضمون تمامه ، وكلهم  
ممن مات مؤمنا قد آمن وعمل الصالحات ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« دعوا لي أصحابي فلو كان لاحدكم مثل أحد ذهباً فأنفقه في سبيل الله ما بلغ  
مد أحدهم ولا نصيفه »

وقد قال قوم : إنه لا يكون صاحباً من رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
مرة واحدة لكن من تكررت صحبه

قال أبو محمد : وهذا خطأ بيقين ، لانه قول بلا برهان ، ثم نسأل قائله عن  
حد التكرار الذي ذكر ، وعن مدة الزمان الذي اشترط ، فان حد في ذلك حدًا  
كان زائداً في التحكم بالباطل ، وإن لم يحد في ذلك حدًا كان قائلاً بما لا علم له  
به وكفى بهذا ضلالاً . وبرهان بطلان قوله أيضاً : أن اسم الصحبة في اللغة  
انما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما فانه قد صحبه فيها ، فلما كان من رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت  
وجب أن يسمى صاحباً . وأما التابعون ومن بعدهم فانما لنا ظاهر أحوالهم ،  
إذ لا شهادة من الله تعالى لاحد منهم بالنجاة ، وليس كل التابعين فمن بعدهم  
عدلاً ، فانما يراعى أحوالهم ، فمن ظهر منه الفضل والعلم فهو مقبول النقل

قال أبو محمد : وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بجنين في  
اثني عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة ، ثم غزا تبوك في أكثر من  
ذلك ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب ، وعددهم  
بلاشك يبلغ أزيد من ثلاثين ألفاً انسان . ووفد عليه صلى الله عليه وسلم وفود  
الجن فاسلموا وصح لهم اسم الصحبة ، وأخذوا عنه صلى الله عليه وسلم القرآن  
وشرائع الاسلام . وكل من ذكرنا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه

فكل امرئ منهم إنسهم وجنهم فبلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه ،  
هذا أمر يعلم ضرورة ، ثم لم ترو الفتيا في العبادات والاحكام إلا عن مائة ونيف  
وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد ، فكيف يسع من  
له رمق من عقل ، أو مسكة من دين وشعبة من حياء أن يدعى عليهم الاجماع  
فيما لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه ، لاسيما وإنما تنازعهم في دعوى الاجماع  
عليهم في الخطأ المخالف لكلام الله عز وجل في القرآن ، والثابت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو المعجب وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادعى  
الاجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن ، فكيف على خلاف  
القرآن والسنن

قال أبو محمد : وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى اسم كل من روى عنه  
مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة رضى الله عنهم ، وما فاتنا منهم إن كان  
فات إلا يسير جدا ممن لم يرو عنه أيضا إلا مسألة واحدة أو مسألتان وبالله  
تعالى التوفيق .

المكثرون من الصحابة رضى الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا  
عائشة أم المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، ابنه عبد الله ، علي بن أبي طالب ، عبد  
الله بن العباس ، عبد الله بن مسعود ، زيد بن ثابت . فهم سبعة يمكن أن يجمع  
من فتيا كل واحد منهم سفرضخم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب  
ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتابا وأبو بكر  
المذكور أحد أئمة الاسلام في العلم والحديث .

والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم  
أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة ،  
عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى  
الاشعري ، سعد بن أبي وقاص ، سلمان الفارسي ، جابر بن عبد الله ، معاذ

ابن جبل ، أبو بكر الصديق . فهم ثلاثة عشر فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً . ويضاف أيضا اليهم طلحة ، الزبير ، عبدالرحمن ابن عوف ، صمران بن الحصين ، أبو بكرة ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان .

والباقون منهم رضى الله عنهم مقلون في الفتيا

لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث ، ذوم رضى الله عنهم : أبو الدرداء ، أبو اليسر ، أبو سلمة المخزومي ، أبو عبيدة ابن الجراح ، سعيد بن زيد ، الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب ، النعمان ابن بشير ، أبو مسعود ، أبي بن كعب ، أبو أيوب ، أبو طلحة ، أبو ذر ، أم عطية ، صفية أم المؤمنين ، حفصة أم المؤمنين ، أم حبيبة أم المؤمنين ، أسامة ابن زيد ، جعفر بن أبي طالب ، البراء بن عازب ، قرظة بن كعب ، أبو عبد الله البصري ، نافع أخو أبي بكرة لأمه ، المقداد بن الاسود ، أبو السنابل بن بعلك ، الجارود العبدى ، ليلى بنت قائف ، أبو محذورة ، أبو شريح الكعبي أبو برزة الاسلمى ، أسماء بنت أبي بكر ، أم شريك الحولاء بنت تويت ، أسيد ابن الحضير ، الضحاك بن قيس ، حبيب بن مسلمة ، عبد الله بن أنيس ، حذيفة ابن اليمان ، ثمامة بن أثال ، عمار بن ياسر ، عمرو بن العاص ، أبو الغادية الجهنى السلمى ، أم الدرداء الكبرى ، الضحاك بن خليفة المازنى ، الحكم بن عمرو الغفارى ، وابصة بن معبد الاسدى ، عبد الله بن جعفر ، عوف بن مالك ، عدى بن حاتم ، عبد الله بن أبي أوفى ، عبد الله بن سلام ، عمرو بن عبسة ، عتاب بن أسيد ، عثمان بن أبي العاص ، عبد الله بن مرجس ، عبد الله ابن رواحة ، عقيل بن أبي طالب ، طائذ بن عمرو ، أبو قتادة ، عبد الله بن معمر المدوى ، عمير بن سعد ، عبد الله بن أبي بكر الصديق ، عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق ، عاتكة بنت زيد بن عمرو ، عبد الله بن عوف الزهري ،  
سعد بن معاذ ، أبو منيب ، سعد بن عبادة ، قيس بن سعد ، عبد الرحمن بن  
سهل ، سمرة بن جندب ، سهل بن سعد الساعدي ، معاوية بن مقرن ، سويد  
ابن مقرن ، معاوية بن الحكم ، سهلة بنت سهيل ، أبو حذيفة بن عتبة ،  
سلمة بن الأكوع ، زيد بن أرقم ، جرير بن عبد الله البجلي ، جابر بن سمرة ،  
جويرية أم المؤمنين ، حسان بن ثابت ، حبيب بن عدي ، قدامة بن مظعون  
عثمان بن مظعون ، ميمونة أم المؤمنين ، مالك بن الحويرث ، أبو أمامة الباهلي ،  
محمد بن مسلمة ، خباب بن الأرت ، خالد بن الوليد ، ضمرة بن العيص ،  
طارق بن شهاب ، ظهير بن رافع ، رافع بن خديج ، فاطمة بنت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت قيس ، هشام بن حكيم بن حزام ، أبوه حكيم  
ابن حزام ، شرحبيل بن السمط ، أم سليم ، دحية بن خليفة الكلابي ، ثابت  
ابن قيس بن الشماس ، ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سرتق (١)  
المغيرة بن شعبة ، بريدة بن الحصيب الأسلمي ، رويغ بن ثابت ، أبو حميدة  
أبو أسيد ، فضالة بن عبيد ، رجل يعرف بأبي محمد ، رويغ عنه وجوب  
الوتر ( هو من الانصار اسمه مسعود بن أوس نجاري بدرى ) زينب بنت  
أم المؤمنين أم سلمة ، عتبة بن مسعود ، بلال المؤذن ، مكرز ، عرفة بن  
الحارث ، سيار بن روح أو روح بن سيار ، أبو سعيد بن المعلى ، العباس  
ابن عبد المطلب ، بسر بن أبي أرطاة ، ويقال بسر بن أرطاة ، صهيب بن  
سنان ، أم أيمن ، أم يوسف ، ماعز ، الغامدية ، فهم ثناح (٢)

( وأما فقهاء التابعين الذين روى عنهم الفتيا فمن بعدهم )

فنحن ان شاء الله تعالى نذكر من عرف منهم على البلاد المشهورة في صدر

(١) بضم السين المهملة وفتح الراء المشددة

(٢) كذا في الاصل ، ويظهر أنه رمز الى عدد بنوع من حساب الجمل لا أعرفه

الاسلام خاصة ، وأما بعد ذلك فلا يحصيهم الا الله عز وجل  
( مكة أعزها الله )

عطاء بن أبي رباح (١) مولى أم كرز الخزاعية ، طاوس بن كيسان الفارسي  
والأسود والد عثمان بن الأسود مجاهد بن جبر ، عبيد بن عمير اللثبي ،  
ابنه عبد الله بن عبيد ، عمرو بن دينار عبد الله بن أبي مليكة ، عبد الله بن  
سابط ، عكرمة مولى ابن عباس . وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضى الله  
عنهم ، وقد أخذوا أيضا عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وعلى وجابر .  
ثم أبو الزبير المكي ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ابن أبي العيص بن أمية ،  
وعبد الله بن طاوس ، ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، سفيان  
ابن عيينه ، وكان أكثر فتياه في المناسك ، وكان يتوقف في الطلاق وبعدهم مسلم  
ابن خالد الزنجي ، سميد بن سالم القداح ، وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي ،  
ثم ابن عمه ابراهيم بن محمد الشافعي ، أبو بكر عبد الله ابن الزبير الحميدي ،  
أبو الوليد موسى بن أبي الجارود ثم أبو بكر بن أبي مسرة ، ثم غلب عليهم  
تقليد الشافعي إلا من لا تقف الآن على اسمه منهم .

( المدينة أعزها الله وحرسها )

سعيد بن المسيب الخزومي ، وكان على بنت أبي هريرة وأخذ عنه كثيرا  
وعن سعد بن أبي وقاص وغيره ، عروة بن الزبير بن العوام ، القسم بن محمد  
ابن أبي بكر الصديق ، وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة بن مسعود الهذلي وأخذ عن ابن عباس ، خارجة بن زيد بن ثابت  
وأخذ عن أبيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي سليمان  
ابن يسار ، أخذ عن أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن غيرهما من الصحابة  
(١) في الاصل : «عطاء بن مكتر بن أبي رباح» والصواب «عطاء بن أبي رباح» وزيادة  
« بن مكتر » خطأ فاحش فليس في نسب عطاء هذا الاسم

وهؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورون في المدينة

( وكان من أهل الفتيا أيضا فيها )

أبان بن عثمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، عبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ابنه محمد وأخذ عن جابر ، أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة العدوي عدى قریش ، نافع مولى ابن عمر ، روي عنه نحو عشر مسائل من فتياه ، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخى أبي أمامة ، أسعد ابن زرارة رضى الله عنه ، وذكر سفيان أنها كانت تستفتى في البيوع ، وأخذت عن عائشة وعن الصواحب الانصاريات ، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام وكان دون هؤلاء ، وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله ، عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وابنه محمد ، عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب ، جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدري ، محمد بن المنكدر التيمي ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، - وقد جمع محمد بن احمد بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه - عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ، أبو الزناد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، عمر بن حسين ، سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى بنى تميم من قریش - وهو ربيعة الرأى - العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ، زيد بن أسلم ، عثمان بن عروة بن الزبير ، صفوان بن سليم ، اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . ثم كان بعد هؤلاء عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن



ابن أبي ذئب القرشي العامري ، محمد بن اسحق ، مالك بن أنس ، عبد العزيز  
ابن أبي سلمة الماجشون ، محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف  
ولى قضاء المدينة وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس  
مالك بن أنس . وبعدهم أصحاب مالك : كعبد العزيز بن أبي حازم ، والمغيرة بن  
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي  
ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي  
وله ديوان كبير جدا سماه من مالك ، وعبد الله بن نافع الاعور الصائغ ،  
وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومطرف بن عبد الله بن  
مطرف بن سليمان بن يسار (١) وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرار  
ابن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وهو آخر من بقى من الفقهاء  
المشاهير بالمدينة ، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين أيام المتوكل ، وولى قضاء  
المدينة ، وقل العلم بها بعد ذلك ، فانا لله وإنا اليه راجعون ، والله ولى التوفيق  
وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فقهاء البصرة بعد الصحابة رضى الله عنهم

عمرو بن سلمة الجرمي ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ييه صحبة ، أبو مریم  
الحنفي ، كعب بن سور (٢) عمرو بن يثربى ، الحسن بن أبي الحسن وأدرك خمسمائة  
من الصحابة ، وقد جمع بعض الفقهاء فتياه فى سبعة أسفار ضخمة ، جابر بن زيد  
أبو الشعثاء أخذ عن ابن عباس ، محمد بن سيرين ، يحيى بن يعمر ، أبو قلابة  
عبد الله بن زيد الجرمي ، مسلم بن يسار ، أبو العالية الرياحي مولى (٣) بكر بن

(١) هو ابن اخت مالك بن أنس (٢) بضم السين المهملة وهو أزدي وكان قاضى البصرة  
زمن الصحابة ولاء عمر بن الخطاب ذكر البخارى فى التاريخ الصغير (٤٠) أنه قتل يوم الجمل  
وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٦٥) (٣) هو مولى امرأة من بنى  
رياح وليس مولى بكر كما يظن من ظاهر تصرف المؤلف ، بل بكر أحد الفقهاء الذين سرد  
المؤلف أسماءهم

عبد الله المزني ، حميد بن عبد الرحمن (١) ، مطرف بن عبد الله بن الشيخير  
الحرمي ، زرارة بن أوفى ، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، معبد بن عبد  
الله بن عكيم (٢) الجهني ، عبد الملك بن يعلى الليثي القاضي ، بلال بن أبي بردة  
ابن أبي موسى الأشعري . وهؤلاء لقوا أكابر الصحابة رضي الله عنهم . ثم  
كان بعدهم : أيوب بن كيسان السخثياني ، سليمان بن طرخان التيمي مولى يونس  
ابن عبيد ، عبد الله بن عون ، خالد بن أبي عمران (٣) ، القاسم بن ربيعة ،  
أشعث بن عبد الملك الحراني ، حفص بن سليمان المنقري ، قتادة بن دطامة  
السدوسي ، إياس بن معاوية القاضي . وبعدهم : سوار بن عبد الله القاضي العنبري  
أبو بكر العتكي ، عثمان بن مسلم (٤) البقي ، طلحة بن إياس القاضي ، عبيد الله  
ابن الحسن العنبري القاضي ، أشعث بن جابر (٥) عمرو بن عبيد ثم كان بعده هؤلاء :  
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، سعيد بن أبي عروبة ، حماد بن سلمة ،  
حماد بن زيد ، عبد الله بن داود الخريبي (٦) اسماعيل بن عليه ، بشر بن المفضل  
ابن لاحق ، معاذ بن معاذ العنبري ، أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، معمر بن  
راشد ، قرش بن أنس ، عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، محمد بن عبد الله  
الانصاري ، كلثوم بن كلثوم \* ثم دخل عندهم رأي أبي حنيفة بيوسف بن  
خالد وغيره ، ورأي مالك بأحمد بن المعذل الا قليلا ممن لم يبلغنا امره . ومن  
بلغنا ذكره كسليمان بن حرب الواشجي ، فإنه كان جاريا على السنن الاوّل في فتياه ،

(١) هو الحميري . ووقع في الاصل بين انظي « المزني » و « حميد » لفظ « صليه » ولم  
نقهم له معنى ولا وجهها وسيتكرر مرارا بين الاسماء فالله أعلم (٢) يضم العين المهملة  
(٣) هذا ليس من البصريين بل هو من أهل تونس كان فقيه أهل المغرب ومفتي أهل  
مصر والمغرب (٤) في الاصل « سليمان » وهو خطأ ، و « البقي » بفتح الباء الموحدة  
وكرر التاء المتناة المشددة (٥) في المصرية « أشعث بن جابر بن زيد » وكذلك في الاندلسية  
الا أنها زادت أيضا « بن عمرو بن عبيد » وكلاهما خطأ والصواب ما صنعناه فأشعث بن  
جابر هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني « وعمرو بن عبيد هو القدرى المشهور وكلاهما  
من فقهاء البصرة (٦) بهم الحاء المعجمة وفتح الراء

وابراهيم بن عليه ، ويحيى بن اكرم القاضي ، وعبد السلام بن عمر ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وخالد بن الحارث الهجيمي ، وعبد الوارث بن سعيد التنوري ، وشعبة بن الحجاج ، ونظرائهم من أئمة المحدثين ممن لاشك في سعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة ، وفي انه كان لا يقلد احدا في دينه .

فهم معدودون فيمن ذكرنا ، ولكن فتاويهم قليلة جدا ، وانما كانوا يعملون في فتياهم على ما رووا من فتاوى الصحابة والتابعين ، ولا يكادون يستدلون في كثير ممن ذكرنا ، لا يحفظ عنه الا المسألة والمسألان ونحو ذلك ، وكثير منهم أكثر في الفتيا جدا .

فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضي الله عنهم

علقمة بن قيس النخعي ، الاسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة أخو ابيه ، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ، مسروق بن الاجدع الهمداني ، عبادة السلماني ، شريح بن الحارث الكندي القاضي ، سلمان بن ربيعة الباهلي ، زيد بن صوحان ، سويد بن غفلة ، الحارث بن قيس الجعفي ، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أخو الاسود بن يزيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي ، خيثمة بن عبد الرحمن ابو حذيفة ، سلمة بن صهيب أبو عطية ، مالك بن عامر أبو الأخوص ، عبد الله بن سبخرة ، زر بن حبيش الاسدي ، خلاص بن عمرو ، وهو من أصحاب علي رضي الله عنه . عمرو بن ميمون الاودي من أصحاب معاذ بن جبل ، هام بن الحارث ، نباتة الجعفي ، الحارث بن سويد ، زيد بن معاوية النخعي ، معضد الشيباني ، الربيع بن خثيم الثوري ، عتبة بن فرقد السلمى ، ابنه عمرو ، صلة بن زفر العبسي ، شريك ابن حنبل ، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ، عبيد بن نضلة ، وهؤلاء أصحاب ابن مسعود وعلي . وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم

الناس ، وأكابر الصحابة احياء حاضرون يجوزون لهم ذلك ، وأكثرهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب وطائفة أم المؤمنين وعلى وغيرهم . ولقي عمرو ابن ميمون معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه ففعل ذلك وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده . ويضاف الى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى الانصار ، وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة . وميسرة وزادان والضحاك المسرفي \* ثم كان بعدهم ابراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وسعيد ابن جبير مولى بني أسد صاحب ابن عباس ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود الهذلي ، وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، وكان سائر اخوته بالبصرة ، ومحارب بن دثار سدوسي ، والحكم بن عتيبة ، وجبل بن سحيم الشيباني وصحب ابن عمر \* ثم كان بعد هؤلاء حماد بن أبي سليمان ، ومنصور ابن المعتز السلمي ، والمغيرة بن مقسم الضبي ، وسليمان الأعمش مولى بني أسد ، ومسعر بن كدام الهلالي \* ثم كان بعد هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ، وعبد الله بن شبرمة القاضي الضبي ، وسعيد بن أشوع (١) القاضي وشريك القاضي النخعي ، والقاسم بن معن ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت ، والحسن بن صالح بن حي \* ثم كان بعدهم : حفص ابن غياث القاضي ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبي حنيفة كابي يوسف القاضي ، وزفر بن الهذيل بصري سكن الكوفة ، وحماد بن أبي حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي ، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة ، وعافية القاضي ، واسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضي ، وأصحاب سفيان الثوري كالأشجعي ، والمعاني بن عمران ، وصاحبي الحسن بن حي : حميد الرؤاسي ، ويحيى ابن آدم ، وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا \* ثم غلب عليهم تقليد

( ١ ) بفتح الهزة والواو بينهما شين معجمة ساكنة

أبي حنيفة ، وإنما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم لأنهم لم يستهلكوا في التقليد ، بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه ، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء . وكذلك من ذكرنا في فقهاء المدينة من أصحاب مالك ومن ذكره منهم في فقهاء أهل مصر . وأما من استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء فليس أهلاً أن يذكر في أهل الفقه ، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم ، لأنه ليس منهم ، ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفارا . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

فقهاء الشام بعد الصحابة رضى الله عنهم

أبو ادريس الخولاني ولقي معاذاً وأخذ عنه ، شرحبيل بن الصمت ، عبد الله ابن أبي زكريا الخزاعي ، قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وطالب بالمدينة ، وجنادة بن أبي أمية ، وسليمان بن حبيب الحاربي ، والحارث بن عميرة الزبيدي ، وخالد ابن معدان ، وعبدالرحمن بن غنم الأشعري ، وجبير بن نفير\* ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء ابن حيوة ، وكان عبد الملك بن مروان يعد في الفقهاء قبل أن يلي ماوى ، وحدير بن كريب (١) ثم كان بعد هؤلاء يحيى بن حمزة القاضي ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزعي ، واسماعيل بن أبي المهاجر ، وسليمان - هو مولى - ابن موسى الاموي (٢) ، وسعيد بن عبد العزيز ، ثم مخلد بن الحسين ، والوليد بن مسلم ، والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعي ، وشعيب بن اسحق صاحب ابي حنيفة ، وأبو اسحق الفزاري صاحب ابن المبارك\* ثم لم يكن بعد هؤلاء في الشام فقيه مشهور

(١) « حدير » بالحاء والذال المهملتين وهو « كريب » مصفران (٢) سليمان هو ابن موسى وهو مولى لبني أمية ، ولذلك وضعنا لفظ « هو مولى » بين خطين

فقهاء مصر بعد الصحابة رضی الله عنهم

يزيد بن أبي حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج (١) ، وبعدهما عمرو بن الحارث ، وقد روى عن ابن وهب أنه قال: لو عاش لنا عمر وبن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره ، وهو انصاري (٢) والليث بن سعد ، وعبيد الله بن أبي جعفر ، وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب و عثمان بن كنانة ، وأشهب ، وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه إلا في الأقل \* ثم أصحاب الشافعي كأبي إبراهيم اسمعيل بن يحيى المزني ، وأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم \* ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي الاقوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف ، وأبي جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي وغيرهما

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيار ، وسعيد ابن محمد بن الحداد

وكان بالاندلس ممن له أيضاً شيء من الاختيار يحيى بن يحيى ، وعبد الملك ابن حبيب ، وبقى بن مخلد ، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق ، يحفظ لهم فتاوى يسيرة . وكذلك أسلم بن عبدالعزيز القاضي ومنذر بن سعيد \*  
وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتماد به في الاختلاف : مسعود بن سليمان بن مفلت ، ويوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النخعي \*

وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، ومحمد بن ثور ، وسماك بن الفضل .

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأولى، ولكنهم ليسوا

(١) بالشين المعجمة والجيم المشددة وفي الأصل « الأشجع » وهو خطأ (٢) هنا في الأصل

لفظ « صليبه » انظر هامش ص ٩٨

في أعداد أهل الأمصار ، منهم خراسانيون ، ومنهم من سكن بغداد  
قال ابو محمد : عبد الله بن المبارك الخراساني ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور  
ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادى ، وأحمد بن محمد بن حنبل  
مروزي سكن بغداد ، واسحق بن راهويه نيسابورى سكن بغداد ،  
وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوى كوفى سكن بغداد ، وسليمان بن داود بن  
على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وحسين بن  
على الكرابيسى بغدادى ، وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجرى مجرام ، ولم  
يكن له اتساعهم ، وأبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى (١) ، وأبو زرعة  
عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان وكان هشيم بن بشير له اختيارات \*  
وكان بعد هؤلاء داود بن على ، ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد بن اسمعيل  
البغارى ، ثم محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ،  
وأصحاب داود كمحمد ابنه ، وعبد الله بن أحمد بن المفلس ، وعبد الله بن محمد  
رويم ، وعبد الله بن محمد الرضيع ، وأبى بكر بن النجار (٢) ، وأبى بكر أحمد  
ابن محمد الاوانى (٣) ، والخلال ، وأبى الطيب محمد بن أحمد الديباجى ،  
بغداديون كلهم

ومن نظرائهم ولكنهم من أصحاب القياس : ابو عبيد على بن حرب (٤)  
قاضى مصر ، وأبو اسحق ابراهيم بن جعفر بن جابر قاضى حلب ، وكانا مائلين  
الى الشافعى \* ومن هؤلاء أيضا : محمد بن شجاع البلخى ، وأحمد بن أبى  
عمران ، وبكار بن فتية بصرى ولى قضاء مصر وبهامات ، فهؤلاء أيضا لهم

(١) هنا بالاصل لفظ « صليبه » أنظر هامش ص ٩٨ (٢) فى النسخة المصرية « البعث »  
ولم أعرف من هو (٣) لم أعرفه . و « أوانا » بليدة كثيرة البساتين والشجر بينها وبين  
بغداد عشرة فراسخ (٤) هذا الاسم خطأ صوابه « أبو عبيد الله محمد بن عبدة بن حرب »  
انظر ترجمته فى كتاب قضاء مصر وملحقه (ص ٤٧٩ - ٤٨٠ و ٥١٤ - ٥١٨) وفى الجواهر  
المضية (٢: ٨٧) وفى لسان الميزان (٥: ٢٧٢)

اختيارات وان كانوا في الاغلب لا يفارقون أباحنيفة وأصحابه زفر وأبا (١) يوسف ومحمد بن الحسن .

قال ابو محمد: وهذا الباب له منفعة عظيمة في تكذيب دعوى الاجماع في مسائل الفقه التي لا تعم اقوال الناس فيها الا بالرواية . فهؤلاء - الذين ذكرنا - هم الذين يعتد خصومنا باقوالهم في الخلاف ، وباجماعهم في الاجماع بعد اجماع الصحابة ، وهؤلاء الذين رويت عنهم الاقوال في مسائل الفقه ، وكثير من هؤلاء لا يحفظ عنهم الا المسألتان والثلاث ، وربما فاتنا من لم نذكر إلا أنهم بلاشك يسير ، ومن لا يحفظ عنه الا اليسير جدا ، ونحن بشر والكمال من الناس للنبيين عليهم السلام ، ولمن وصفه النبي عليه السلام بالكمال . وبالله تعالى التوفيق .

فاذا لم يضبط من التابعين إلا من سمينا ، وكل من يدري شيئاً من الاخبار يوقن قطعا بأنهم ماؤا الارض من اقصى السند ، وأقصى خراسان الى ارمينية ، واذريجان الى الموصل ، وديار ربيعة ، وديار مضر الى اقصى الشام ، الى مصر ، الى افريقيه ، الى اقصى الاندلس ، الى أقصى بلاد البربر ، الى الحجاز واليمن ، وجميع جزيرة العرب ، الى العراق ، الى الاهواز ، الى فارس ، الى كرمان ، الى سجستان ، الى كابل ، الى السند ، واصبهان ، وطبرستان ، وجرجان ، والجبال ، وأن جميع هذه البلاد فشا فيها الاسلام ، وغلب عليها ، والله تعالى الحمد ، وانه لم يكن للمسلمين في جميع ما ذكرنا من البلاد ولا قرية ضخمة إلا كان فيها المفتي والمقرئ ، وربما أكثر من واحد ، فكيف يسوغ لذي عقل - له حظ من دين يخاف الله تعالى في الكذب ، ويتقى العار والشهرة والافتضاح بالا فك على كل مفت كان في البلاد المذكورة - : في دعواه الاجماع على ما لا يتيقن ان كل واحد من مفتي جميع تلك البلاد قال به ،

(١) في الاصل « زفر بن يوسف » وهو خطأ



وإذا كان ممن سميناهم جزءاً يسيراً ممن لم يبلغنا اسمه لا يوجد لا أكثرهم الامسائل يسيرة جداً وهم عدد يسير ، فأين فتاويهم في سائر ما لم يرد عنهم ، فكيف بمن لم يسم منهم . فصح يقينا انه لا يحصى جميع أقوال التابعين ، ثم أقوال أهل عصر بعدهم في كل نازلة-: الا الله تعالى خالقهم الذي لا يخفى عليه شئ من خلقه ، ووالله ما أحصت الملائكة ذلك لان كل ملك انما يحصى أقوال من جعل عليه حفيظاً ورقيباً عتيداً لا قول من سواه ، فكيف أن يتعاطى الاحصاء لذلك كله من لم يؤت من العلم الا قليلاً \*

فوضح وضوحاً كالشمس في يوم صحو أن كل من ادعى الاجماع على ما عدا ما قد جاء اليقين بان من لم يقله لم يكن مسلماً - : فهو كاذب آفك مفتر ، ونعوذ بالله من الكذب على كافر واحد ، فكيف على ناس كثير ، فكيف على مؤمن ، فكيف على جميع علماء أهل الاسلام ، أو لهم عن آخرهم ، قديماً وحديثاً . هذا أمر تقشع منه الجلود ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان \* ثم انه لا سبيل أن يوجد في مسألة ذكر قول لكل من سمينا على قلتهم فيمن لم نسم ، وانما يوجد في المسألة رواية عن بضع عشر رجلاً فأقل مختلفين أيضاً ، ومن عنى بروايات المصنفات والأحاديث المنثورة وقف على ما قلنا يقينا . وكل هذا مبين كذب من ادعى الاجماع على غير ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق .

## الباب التاسع والعشرين

### في الدليل

قال أبو محمد : ظن قوم بجهلهم ان قولنا بالدليل خروج منا عن النص والاجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فاخطوا في ظنهم أخش خطأ ، ونحن إن شاء الله عز وجل نبين الدليل الذي نقول به بيانا يرفع الاشكال

جملة فنقول وبالله تعالى التوفيق :

الدليل مأخوذ من النص ومن الاجماع ،

فاما الدليل المأخوذ من الاجماع فهو ينقسم أربعة اقسام ، كلها انواع من انواع الاجماع ، وداخله تحت الاجماع ، وغير خارجة عنه ، وهي استصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، واجماعهم على ترك قوله ما ، واجماعهم على ان حكم المسلمين سواء ، وان اختلفوا في حكم كل واحدة منها (١) \* وهذه الوجوه قد بيناها كلها في كلامنا في الاجماع فانغنى عن تراددها . وبالله تعالى التوفيق .

واما الدليل المأخوذ من النص ، فهو ينقسم اقساماً سبعة كلها واقع تحت النص : أحدها مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوطة في احدهما ، كقوله عليه السلام « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » النتيجة : كل مسكر حرام ، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على ان كل مسكر حرام . وثانيها (٢) شرط معلق بصفة بحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط ، مثل قوله تعالى : « ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له . وثالثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر وهذا نوع تسميه أهل الاهتبال بمحدود الكلام « المتلازمات » ، مثل قوله تعالى « ان ابراهيم لاواه حليم » فقد فهم من هذا فهما ضروريا انه ليس بسفيه ، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بالفاظ شتى ، كقولك : الضيفم والاسد والليث والضرغام وعنبسة ، فهذه كلها اسماء معناها واحد وهو الاسد . ورابعها اقسام تبطل كلها الا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل ان يكون هذا الشيء اما حرام فله حكم كذا ، واما فرض فله حكم كذا ، واما مباح فله حكم كذا ، فليس فرضا ولا حراما فهو مباح له حكم كذا أو يكون قوله يقتضى اقساماً كلها فاسد فهو قول فاسد . وخامسها قضايا واردة مدرجة ، فيقتضى ذلك ان الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها ، وان كان لم ينص

(١) في الاصل « منها » وهو خطأ (٢) في الاصل (وثانيها) وهو خطأ

على انها فوق التالية، مثل قولك: أبوبكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان فأبو بكر بلاشك أفضل من عثمان. وسادسها ان تقول: كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام «عكس القضايا» وذلك ان السكوية الموجبة تنعكس جزئية أبدا وسابعها لفظ ينطوي فيه معان حجة، مثل قولك: زيد يكتب، فقد صح من هذا اللفظ انه حي، وانه ذوجارحة سايمة يكتب بها، وانه ذو آلات يصرفها، ومثل قوله تعالى: «كل نفس ذائقة الموت» فصح من ذلك ان زيدا يموت وان هنداً تموت وان عمراً يموت، وهكذا كل ذى نفس، وان لم يذكر نص اسمه فهذه هي الادلة التي نستعملها، وهي معانى النصوص ومفهومها، وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً، وقد بيناها وانعمنا الكلام عليها في كتابنا الموسوم بكتاب التقريب، واقتصرنا ههنا على هذا المقدار من ذكرها فقط. وجميع هذه الانواع كلها لا تخرج من احد قسمين: إما تفصيل لجملة، وإما عبارة عن معنى واحد بالفاظ شتى، كافة يعبر عنها بلغة أخرى وأما ما أدرك بالحس فقد جاء النص بقبوله بقوله عز وجل: «أم لهم أعين يبصرون بها» وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل، مع ان الحواس والعقل أصل اكل شئ، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة فلم نحتاج في اثباتها بالنص، لانه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس لكن حسماً لشغب أهل الضعف العاكسين للاستدلال، القائلين: لا تأخذ إلا ما فى النصوص، وقد مضى الكلام فى هذا فى «باب إثبات حجة العقل» من كتابنا هذا. وبالله تعالى التوفيق

والاستدلال هو غير الدليل، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل وقد يوجد الاستدلال وهو طاب الدليل ممن لا يجد ما يطاب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه، إما بان يطالعه فى كتاب، أو يخبره به مخبر،

أويثوب إلى ذهنه دفعة ، فصح ان الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دليلنا غير خارج عن النص أو الاجماع أصلاً ، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط والعلة لا تسمى دليلاً ، والدليل لا يسمى علة ، فالعلة هي كل ما أوجب حكماً ، لم يوجد قط أحدهما خالياً من الآخر ، كتصعيد النار للرطوبات واستجلابها الناريات ، فذلك من طبيعها ، وههنا خلط أصحاب القياس فسموا الدليل علة والعلة دليلاً ، ففحش غلطهم ، وسموا حكمهم في شيء لم ينص عليه بحكم قد نص عليه في شيء آخر :- دليلاً وهذا خطأ ، بل هذا هو القياس الذي ننكره ونبطله ، فزجوا المعاني ، وأوقعوا على الباطل اسم معنى صحيح ، وعلى معنى صحيح ، اسم معنى باطل ، فزجوا الأشياء ، وخلطوا ماشاءوا ، ولم يصفوا بعض المعاني من بعض ، فاختلط الأمر عليهم ، وتاهوا ماشاءوا . والحمد لله على هدايته وتوفيقه وما كنا لهتدى لولا ان هدانا الله . وبالله تعالى التوفيق والحوول والقوة به عز وجل

### الباب الموفى ثلاثين

في لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر في الارض

ووقت لزوم الشرائع للانسان

قال أبو محمد: قال الله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى . وقال عز وجل : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وقال تعالى : « في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نحوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا

اليقين « فنص تعالى كما ترى انه يعذب المكذبين بيوم الدين - وهم الكفار بلا شك - على تركهم الصلاة ، وترك اطعام المسكين ، وقال عز وجل « ثم في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين » فنص تعالى كما ترى أيضاً على أن نوع الكفار معذبون لانهم لم يطعموا المساكين . وقال : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً » وأمره تعالى ان يقول : « يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً » هو نص جلى على لزوم شرائع الاسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين ، إلا أن منها ما لا يقبل منهم إلا بعد الاسلام ، كالصلاة والصيام والحج ، وهم في ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر ، ولا صيام ولا حج الا باحداث النية في ذلك ، وقال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » فنص تعالى على انهم عصاة ، اذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى « وطعامكم حل لهم » فصح أن طعامنا حل لهم شاءوا أو أبوا ، وقال تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « فاحكم بينهم او اعرض عنهم (١) » واذ قد صح كل هذا بيقين فواجب أن يحدوا على الحمر والزنا ، وأن تراق خمورهم ، وتقتل خنازيرهم ، ويبطل رباهم ، ويلزمون من الاحكام كلها - في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الاحكام - : مثل ما يلزم المسلمون ولا فرق ، ولا يجوز غير هذا ، وأن يؤكل ما ذبحوا من الارانب ، وما نحروا من الجمال ، ومن كل ما لا يمتقدون تحليله لان كل ذلك حلال لهم بلا شك ، ومن خالف قولنا فهو مخطى ، عند

(١) رواه ابو جعفر النعمان في الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) وقال : (هذا اسناد مستقيم) ورواه الحاكم في المستدرک (٣١٢:٢) وصححه ووافقه الذهبي ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٢: ٢٨٤) أيضاً الى ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي

الله عز وجل ييقين وقد انكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى : « أتحكم الجاهلية  
يبغون » ، وكل من أباح لهم الحمر ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم اذا أراقها  
عليهم ، فقد حكم بحكم الجاهلية ، وترك حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لحكم  
الطاغوت والشيطان الرجيم ، نعمو ذلك من ذلك ، مع أن خصومنا في هذا تناقضون  
اقبح تناقض ، فيحدونهم في القذف والسرقه كما يحدون المسلمين ، ولا  
يحدونهم في الزنا والحمر ، وياكلون بعض الشاة التي يذكيها اليهودي ، ولا يأكلون  
بعضها ، انفاذا لافك اليهود ، وتركنا انص الله تعالى على ان طعامنا حل لهم  
وطعامهم حل لنا ، وبالله تعالى نعمو من مثل هذه الاقوال الفاحشة الخطأ .  
وقال تعالى : « واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم (١) وأشهدهم  
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا أن يقولوا (٢) يوم القيمة إنا كنا عن  
هذا غافلين » وقال تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم  
به » وقال تعالى : « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » وقال تعالى : « فأقم  
وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها »

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن  
احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ، ثنا ابو غسان المسمى ومحمد بن المثنى  
ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابي غسان وابن المثنى قالنا ثنا معاذ بن هشام  
حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن عياض بن حمار  
الهجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربي  
أمرني أن أعلمكم ما تجهلون مما علمني يومي هذا : كل مال نحلته عبداً حلال ،  
وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم (٣) عن دينهم  
(١) بالجمع وهي قراءة أبي عمرو وغيره (٢) بالياء لضمير الغائب وهي قراءة أبي عمرو أيضا  
(٣) بالجيم أي استخفواهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالواهم في الباطل . انظر  
باقي الحديث في مسلم (٢: ٢٥٦-٢٥٧) ومسنده احمد (٤: ١٦١ و ٢٦٦)

وحرمت عليهم ما أحلت لهم »

قال ابو محمد: عياض بن حمار هذا من بنى تميم فكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وحرمة ، ومعنى حرمة ان عياضا (١) كان من الحلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من الحس ، وكان لكثير من رجال الحلة اخوان من الحس يطوفون في ثيابهم ، فكان كل صديق منهم يقال له : هذا حرى فلان ، فكان عياض يطوف اذا طاف بالكعبة في ثياب النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند المذكور الى مسلم : ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه »

قال ابو محمد: هذه الآيات التي تلونا ، والحديثان اللذان ذكرنا ، يبينان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء (٢) » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من يولد يولد على هذه الفطرة » وفيه : « حتى تكونوا أنتم تجدعونها » فصيح بهذا كله ضرورة أن الناس كلهم مولودون على الاسلام ، وهذا تأويل قوله تعالى : « إنا عرضنا الامانة ، على السموات والارض والجبال » فقبول الملة الاسلامية هي الامانة ، وان الله تعالى خلق الانفس كلها حمة وهي الحساسة العاقلة المميزة ، ثم واثقها بالاسلام فقبلته ، ثم أقرها مقرها حتى نقل كل نفس منها الى جسدها ، فاقامت فيه ما أقامت ، ثم تعود الى مقرها عند مساء الدنيا حيث رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ، فأهل السعادة في محل اليمين في مرور وخير ، وأهل الشقاء في محل الشمال في نكد ومشفقة الى يوم القيامة ، فينزلون منازلهم من الجنة والنار بعد أن تكسى

(١) في الاصل (عياض) وهو خطأ (٢) رواه مسلم (٢: ٣٠١)

اجسادا على العظام المخرجة من القبور بعد أن أرمت (١)، وهذا نص قوله تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ونص قوله تعالى : « فأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين » وقال تعالى : « وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة » وقوله تعالى : « أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين » بيان جلي ان النفوس اذا حلت الاجساد الكدرة الارضية في الدنيا كانها ينتقص تمييزها ، ويذهب ذكرها لما سلف ، وأنها إذا فارقتها صحح حسها ، وذلك تمييزها وصفا ادراكها ، قال تعالى : « وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون » وأخبر تعالى ان الدنيا غرور ، فسبحان مخترع الكل ومدبره لا اله الا هو

فبهذا وبغيره قلنا أن لا يترك أحد على غير دين الاسلام إلا من صح النص على اقراره ، وان النبي عليه السلام أقرهم ، فأوجبنا أن لا تقبل جزية ، ولا نقر على غير الاسلام من خرج من دين كتابي الى دين كتابي آخر ، ولا من دان آباؤه بدمبعت النبي صلى الله عليه وسلم بدين كتابي انتقلوا اليه عن كفرهم ، ولا من كان في أجداده أو جداته من أى جهة كان مسلم أو مسلمة وإن بعد وبعدت ، ولا من سبى وهو بالغ ، وسواء سبى مع أبويه أو مع أحدهما ، ولا يترك كافر بتباعه أصلا ، ولا يقبل من كل من ذكرنا الا الاسلام أو السيف ، لان الاسلام دين كل مولود ، وقد قال عليه السلام : « من غير دينه فاقتلوه » وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه » فحرم القبول من أحد غير الاسلام إلا من جاء النص بتركه عليه ، وانه مخصوص من هذه الآية ، والدلائل على هذا تكثر جدا . وقوله تعالى : « لا إكراه في الدين » مخصوص بالنصوص الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره غير أهل الكتاب

(٢) بفتح الهمة وكسر الراء وفتح الميم أى بليت



على الاسلام أو السيف، وأيضا فان الامة كلها مجمعة على اكرام المرتد على الاسلام ، والقوم الذين أخبر عز وجل أنهم أوتوا الكتاب ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد قد ماتوا وحدث غيرهم ، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التوراة والانجيل والصحف والزبور بل هم غيرهم بلا شك ، فانما أقرروا باقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن تناسل منهم وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط . فمن لانس فيه فهو داخل في قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم » وهذا بين والله تعالى الموفق لإله الا هو . وقد نص تعالى على انه لا يضيع عمل تامل منا من ذكر أو أنى . وروينا بالسند المتقدم الى مسلم قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أتواخذ بما عملنا في الجاهلية قال : « من (١) أحسن منكم في الاسلام فلا يؤخذ به (٢) ومن أساء أخذ بمعمله في الجاهلية والاسلام »

وبه الى مسلم : ثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال حسن ثنا وقال عبد ثنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح - هو ابن كيسان - عن ابن شهاب قال انبا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي رسول الله أرأيت امورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفبها اجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وبه الى مسلم : ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان - هو ابن عيينة - (٣) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال

(١) في مسلم (٤٥:١) «أما من أحسن» (٢) في مسلم «بها» (٣) الظاهر مما في صحيح مسلم (٧٧:١) انه سفيان الثوري

سمعت العباس بن عبد المطلب يقول : قلت يا رسول الله : ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل تنفعه ذلك ، قال : « نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح » ، وقد رواه أيضا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بالسند المذكور . ورواه أيضا عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي طالب قال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه (١) يغلي منها دماغه »

قال ابو محمد : قال الله تعالى : « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر » ، وقال تعالى : « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » ، وقال تعالى : « ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار » ، فصح بالضرورة أنه لأشد الأبالأضافة الى ما هو أقل منه ، وأن الدرك الاسفل له درك أعلى لان كل ذلك من باب الاضافة . وصح يقينا بقوله تعالى : « هل تجزون الا ما كنتم تعملون » أن الناس في الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم ، وانهم في النار أيضا أشد عذابا من بعض ، والنصوص التي ذكرناها تشهد بذلك . وصح أن من عمل خيرا وهو كافر ثم أسلم فان ذلك الخير محسوب له مكتوب ، وهو مثاب عليه وما أجور وأن من عمل سوءا في كفره ثم أسلم ولم يقلع عن تلك السيئات فانها كلها مكتوبة عليه محسوبة ، وهو معاقب عليها . وهذا نص كلام الله تعالى الذي تلونا ، ونص فتيا النبي صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن ذلك ، وهذا مما لا يحل لاحد خلافه . وقد اعترض قوم في مخالفة ذلك بقوله تعالى : « إن يفتنوا يفتنهم ما قد سلف »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه بل هو حجة لنا ، لانه إنما نص أنه إنما يفتن ما انتهى عنه ، ومن تمادى على إساءته في إسلامه فلم ينته فلم يستحق أن

(١) في الاصل كعبه بالافراد وصحناه من مسلم (١ : ٧٧)

يفغر له ما قد سلف وإنما يفغر له الشرك الذي انتهى عنه فقط ، ولو انتهى عن سائر إساآته لغفرت له أيضا ، وهذا نص الآية التي احتجوا بها .

واعترضوا أيضا بما رويناہ بالسند المتقدم الى مسلم : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع؟ قال : « لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » قال أبو محمد : وهذا حجة لنا عليهم قوية جدا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السبب في أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم ، فصح أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيا . وهذا نص قولنا ؛ ونحن لم نقل قط إن الله تعالى يأجر كافرا مات على كفره على ما عمل من خير ، وإنما قلنا : من أسلم بعد كفره أجر على كل خير عمل في كفره .

واعترضوا بقول الله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »

قال أبو محمد : وهذا حجة لنا ، لأن الشرك يحبط الأعمال ، والاسلام بزكيا ويبين ذلك قوله تعالى : « أنى لأضيع عمل عامل منكم » وإنما شرطنا انه ينتفع بما عمل في كفره من خير إن أسلم لا إن لم يسلم .

واعترضوا أيضا بما رويناہ عن مسلم بالسند المذكور قال : ثنا محمد بن المثني ثنا ابوطاصم الضحاك ابن مخلد انا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسه المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فحدثنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله »

قال أبو محمد : وإنما يهدم الاسلام الكفر الذي هو مضاده . وحديث ابن مسعود زائد على ما في حديث عمرو غير مضاد له بل ، هو مبين بيانا زائدا ، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاد بعضه بعضا ، ففي حديث ابن مسعود

زيادة حكم على ما في حديث عمرو ، من أنه من أساء في الاسلام أخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أحسن في الاسلام سقط عنه ما عمل في الجاهلية ، فانما معنى حديث عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله بشرط الاحسان فيه . وبالله تعالى التوفيق •

واعترضوا أيضا بما حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون انبا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيعطى بحساب ما عمل بها في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لاننا لم نقل إن الكافر ينعم في الآخرة اذا مات على كفره ، وانما قلنا : إن بعض أهل النار أشد عذابا من بعض ، وهذا إجماع الأمة ونص القرآن والسنة الذي من خالفه كفر ، وهذا الحديث حجة لنا عليهم ، لان الكافر اذا أسلم فهو مؤمن ، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يظلمه حسنة مما عمل من حسنة في حال كفره ثم أسلم ، فهي داخلة تحت هذا الوعد الصادق المضمون إنجازه ، فصح أنه يجازى بها في الآخرة ، فصح قولنا يقينا وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك قوله تعالى : « وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله »

قال أبو محمد : وهذا بيان جلي على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر ، فاذا ارتفع ذلك ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم ، فاذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات وهذا نص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق .

وأما وقت لزوم الشريعة فانها تنقسم قسمين : شريعة تعتقد ويلفظ بها ،  
وشريعة تعمل ، وتنقسم هذه الشريعة قسمين : قسم في المال ، وقسم على  
الابدان . فاما شريعة الأموال فهي لازمة لكل صغير وكبير وجاهل بها وطارف  
ومجنون وعاقل ، لدلائل من النص وردت على العموم في الزكاة ، والاجماع على  
وجوب النفقات عليهم . وأما شرائع الابدان والاعتقاد فانها تجب بوجهين :  
أحدهما البلوغ مبلغ الرجال والنساء ، وهو البلوغ المخرج عن حد الضبا ، والثاني  
بلوغ الشريعة الى المرء . وأما الحدود فانها تلزم من عرف ان الذي فعل حرام  
وسواء علم ان فيه حدا أم لا ، وهذا ما لا خلاف فيه ، واما من لم يعرف ان ما  
عمل حرام فلا حد عليه فيه ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : « وأوحى إلى هذا  
القرآن لا تذكركم به ومن بلغ » فانما جعل تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة  
الى المرء ، وقال تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » فأمر ان يهدر فعل الجاهل ،  
وقال تعالى : « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » فانما  
نهى تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى  
عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن  
وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة  
يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أهل النار »  
قال أبو محمد : فانما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الايمان به على من سمع بأمره  
عليه السلام ، فكل من كان في أقاصى الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور  
والمغرب وأغفال الارض من أهل الشرك فسمع بذكره عليه السلام ففرض  
عليه البحث عن حاله وأعلامه والايمان به . أما من لم يبلغه ذكره عليه السلام فان  
كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الايمان ، لا عذاب عليه

في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها فمن دخلها نجا ومن أبي هلك قال الله عز وجل: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرى فيها الحقائق ولولا إخباره عليه السلام أنه لا نبي بعده، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكننا قد أمنا ذلك والحمد لله، وأخبرنا الصادق أن كل من يدعى النبوة بعده كذاب، ولا سبيل إلى أن يأتي بآية معجزة، فإن ظهر من أحد منهم ذلك فهي نيران حيل وحيل وجوهها معروفة لمن بحث عنها، ومن أهل هذه الصفة كان مسيما والجلاح، ومن أهلها الدجال، لا حقيقة لكل ما ظهر من هؤلاء وأشباههم، وإنما هي حيل كما ذكرنا، يبين ذلك حديث المغيرة بن شعبه في الدجال. وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يرحلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيها يعلمهم، قال الله تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وبعث عليه السلام معاذا وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الأئمة. وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»

قال أبو محمد: والبلوغ عندنا ينقسم أقساما، فهو في الرجل والمرأة الاحتلام بنص ما روى عنه عليه السلام من ذلك، حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن إسحاق القاضي عن ابن الأعرابي عن سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن

اسماعيل ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق»

قال أبو محمد: الصبي يقع على الجنس، ويدخل فيه الذكر والأنثى، وقد أخبر عايبه السلام في حديث عائشة أن المرأة تحتلم، فصار الاحتلام بلوغا صحيحا في المرأة والرجل، وسواء احتملا من أحد عشر عاما أو أقل أو أكثر، ويكون البلوغ أيضا في المرأة بالحيض كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن عمر بن عبد الملك الخولاني عن محمد بن بكر البصرى ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية. فألقى لي حقوه فقال: «شقيه شقتين فأعط هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا واني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضتا» \* وبه إلى أبي داود ثنا المثنى ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد - هو ابن زيد - عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار»

قال أبو محمد. والانبات بلوغ صحيح، كما روينا عن عبد الله بن ربيع عن محمد ابن اسحاق عن ابن الاعرابي عن أبي داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير ثنا عطية القرظي قال: كنت فيمن سبي من قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت

قال أبو محمد: ومن المحال الممتنع أن تقتل الناس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم أبحق أم بباطل، هذا ما لا يظنه مسلم البتة، وقتلى قريظة قتلوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره، وقال لسعد بن معاذ: «حكمت فيهم بحكم الملك» كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب

عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت نخلى سبيلي. قال أبو محمد: فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم تحض المرأة، فإذا تجاوزوا تسعة عشر تاما قرية بساعة فقد لزمهم حكم البلوغ، لانه إجماع. وأما من جعل الكمال خمسة عشر تاما بلوغا وان لم يكن هنالك حيض ولا احتلام ولا إنبات، فقول لادليل عليه، وأما حجتهم بحديث ابن عمر: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر تاما فردني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر تاما فأجازني. فلا حجة لهم في ذلك، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل اني أجزته لسنه، وكان عام الخندق بالمدينة لا خروج عليهم فيه فالله أعلم لماذا أجازه، إما لأنهم لم يسافروا عن موضعهم، أو لانه قد بلغ، فلا حجة في ذلك أصلا. وبالله تعالى التوفيق. ولا نهى عليه السلام عن غزو الأشداء من الصبيان فتكون إجازته دليلا على أنه قد كان بلغ،

ومما يدل على ان الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لم يزجر عدى بن حاتم عما تأوله في العقالين، لكن علمه، وسقط اللوم عن عدى لانه تأول جاهلا. وانه عليه السلام لم يأمر معاوية بن الحكم بإطادة الصلاة إذ تكلم فيها عامدا. وانه عليه السلام أمر الذي لم يتم صلاته مطمئنا في ركوعه وسجوده بالاعادة مرارا، فلما أعلمه انه لا يدري أكثر، علمه، ولم يذكر الراوى أنه أمره باعادة، إلا ان أمره عليه السلام بأن يعمل ما علمه أمر له بعمله. وكذلك ما نص من صلاة أهل قبا الى بيت المقدس وقد كان نسخ ذلك. وانه عليه السلام لم يقدر من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله الا الله، وأعلمه عليه السلام أنه قد فعل في ذلك ما لا يحل. وكذلك لم يقدر عليه



عليه السلام بنى جذيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد . فهذا يبطل قول من أوجب إعادة صلاة أو إقامة حد أو قضاء صوم على جاهل متأول . وبذلك قضى عمر وعثمان اذ درء آ الحد عن السوداء المعترفة بالزنا ، لجهاهما بتحريره ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق .

### الباب الحادى والثلاثون

فى صفة التفقه فى الدين ، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه ، وصفة المفتى الذى له أن يفتى فى الدين ، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الاسلام

قال أبو محمد : قال الله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » فبين الله عز وجل فى هذه الآية وجه التفقه كله ، وانه ينقسم قسمين : أحدهما يخص المرء فى نفسه ، وذلك مبين فى قوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه . والثانى تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » ففرض على كل أحد طاب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه فى تعرف ما يلزمه الله تعالى إياه ، وقد بينا قبل ان الاجتهاد هو افتعال من الجهد ، فهو فى الدين اجتهاد المرء نفسه فى طلب ما تعبده الله تعالى به فى القرآن ، وفيما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لا دين غيرهما ، فاعلمهم فى ذلك درجة من هو فى غمار العامة و من حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء . وقد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الاسلام ، فى باب ابطال التقليد من كتابنا هذا فأغنى عن تردادده ، ونذكر منه ههنا ما لا بد من ذكره : وهو ان كل

مسلم طاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام  
فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى  
والاصحاء ، وفرض على كل من ذكرنا ان يعرف فرائض صلاته وصيامه  
وطهارته ، وكيف يؤدي كل ذلك ، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما  
يحل له ويحرم عليه من المأكل والمشرب والملابس والفروج والدماء والاقوال  
والاعمال ، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس ، ذكورهم وإناثهم أحرارهم  
وعبيدهم وإمائهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون  
الحلم وهم مسلمون ، أو من حين يسمون بعد بلوغهم الحلم ، ويجبر الامام أزواج  
النساء وسادات الارقاء على تعليمهم ما ذكرنا ، إما بأنفسهم وإما بالاباحة لهم  
لقاء من يعلمهم ، وفرض على الامام ان يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب  
أقواما لتعلم الجهال ، ثم فرض على كل ذى مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة  
وسواء الرجال والنساء والعبيد والاحرار ، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم  
أحكام الزكاة عليه فرضا . ثم من لزمه فرض الحج فرض عليه تعلم أعمال الحج  
والعمرة ، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له . ثم فرض على قواد  
المسافر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفي . ثم فرض على الأمراء  
والقضاة تعلم الاحكام والأقضية والحدود ، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم  
ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما  
يحرم وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشتري . ثم فرض على كل جماعة  
مجتمة في قرية أو مدينة أو دسكرة - وهي المشجرة عندنا - أو حلة أعراب  
أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ، وتعلم  
القرآن كله ، ولكتاب كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث  
الاحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص الفاظها ، وضبط كل ما أجمع  
المسلمون عليه وما اختلفوا فيه - : من يقوم بتعليمهم وتفقيهم من القرآن والحديث

والاجماع ، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الباب بحسب ما يقدر أن يعيهم بالتعليم ، ولا يشق على المستفتى قصده ، فاذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقهم إلا ما يلزمه خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفاً ، ولا يحل للمفتي أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا ، فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل الى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم ، وإن بعدت ديارهم ولوانهم بالصين ، لقوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » والنفار والرجوع لا يكون الا برحيل . ومن وجد في محله من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك ، الا القصد إلى مسجد النقيه أو منزله فقط ، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا القول في حفظ القرآن كله وتعليمه ، ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما ، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرئه إياهم ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته . فصح بكل ما ذكرنا ان النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقيين . وأما من قال انه ليس فرضاً على الجماعة لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم فنكتفى من إبطال قوله بأنه يجعل خطاب الله تعالى واقعا على لأحد ، لأنه اذا لم يعين تعالى من يخاطب ولا مخاطب الجميع ، فلم يخاطب أحدا ، جل الله عن ذلك ، وفي هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب ، فهو ساقط عن كل أحد ، اذ كل أحد لم يخاطب ، وفي هذا بطلان الدين . وبالله تعالى التوفيق .

فالناس في ذلك على مراتب ، فمن ارتفع فهمه عن فهم أغتام المجلوبين من بلاد المعجم منذ قريب ، وعن فهم اغتام العامة فانه لا يجزيه في ذلك ما يجزي

من ذكرنا ، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلها ، ومن الاجماع ودلائله ، ويلزم هذا اذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له . من أين قلت هذا ؟ فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت اليه طاقته وبلغه فهمه . وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه ، الحاملون لفرض النفاذ عن جماعتهم ، المتأهبون لنذارة قومهم ، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتى ، وربما للحكم بين الناس - : ففرض عليهم تقصى علوم الديانة على حسب طاقتهم ، من أحكام القرآن ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ورتب النقل ، وصفات النقلة ، ومعرفة المسند الصحيح مما عدها من مرسل وضعيف ، هذا فرضه اللازم له ، فان زاد الى ذلك معرفة الاجماع والاختلاف ، ومن أين قال كل قائل ، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين الى الكتاب والسنة - : فحسن ، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل ، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص ، وكل هذا منصوص في القرآن قال تعالى : « ليتفقوا في الدين » . فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذين أصل الدين . وقال تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ، فوجب بذلك تعرف عدول النقلة من فساقهم ، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم

وأما معرفة الاجماع والاختلاف فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولوا الأمر منا ، لاننا مأمورون بطاعتهم ، ولا يمكننا طاعتهم الا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة فبقوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » . ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك

الى الكتاب والسنة ، لاننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسمعه من بعض العلماء لاخلاف فيه ، فننتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة ، فنخطئ ونعصى الله تعالى اذا أخذنا قولا نهينا عن اتباعه .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لاننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولى الامر فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لانص فيه فما جاز هذا قط لاحد أن يفعله ، ولا حل لاحد قط أن يطيع من فعله ، وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد ، فكيف على من دونه ، قال تعالى : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين » . فصح أن من قال في الدين بقول أضافه الى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الاقاويل ، وأن من لم يضيفه الى الله تعالى فليس من الدين أصلا ، لكن معرفة الاختلاف علم زائد ، قال سعيد بن جبير : أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف . وصدق سعيد ، لانه علم زائد ، وكذلك معرفة من أين قال كل فائل ، فأما معرفة كيفية إقامة البرهان بقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فلم نقل شيئا الا ما قاله ربنا عز وجل وأوجبه علينا والحمد لله رب العالمين . وإنما نحن منبهون على ما أمرنا الله تعالى وموقفون على مواضع الاوامر التي مر عليها من يمر فافلا أو معرضا ، ومبذرون قومنا فيما تفقهنا فيه وتقرنا لتعلمه - بمن الله عز وجل علينا - كما أمرنا تعالى إذ يقول : « ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » ولا تقول من عند أنفسنا شيئا . ونعوذ بالله من ذلك ، ولم يبيح الله تعالى ذلك لاحد لاقدما ولا حديثا وبالله تعالى تتأيد

وقال تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ ، وفرض على من قصد التفقه في الدين كما ذكرنا

أن يستمين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته اليه في فهم كلام ربه تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » . ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن ، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الالفاظ ، فمن جهل اللغة وهي الالفاظ الواقعة على المسميات ، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني - : فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبيننا عليه السلام ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه ، لأنه يفتى بما لا يدري ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم » . وبقوله تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » . وقال تعالى : « وتقولون بأنوا هم ما ليس لكم به علم ونحسبون انهينا وهو عند الله عظيم » .

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها ، وحربه عليه السلام لمن حارب ، وسله لمن سالم ، وليعرف على ماذا حارب ، ولماذا وضع الحرب ، وحرمة الدم بعد تحليله ، وأحكامه عليه السلام التي حكم بها . فمن كانت هذه صفته ، وكان ورعا في فتياه ، مشفقا على دينه ، صليبا في الحق ، حلت له الفتيا ، والافحام عليه أن يفتى بين اثنين ، أو أن يحكم بين اثنين ، وحرام على الامام أن يقلده حكما ، أو يتيح له فتيا ، وحرام على الناس أن يستفتوه ، لأنه إن لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه في الدين ، وإن لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق ، وإن لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولا نهى عن منكر ، والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر فرضان على الناس ، قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . وهذا متوجه الى العلماء بالمعروف وبالمنكر ، لانه لا يجوز أن يدعو الى الخير الا من علمه ، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف الا من عرفه ، ولا يقدر على إنكار المنكر الا من ميزه

فان كان مع ما ذكرنا قويا على إنفاذ الامور ، حسن السياسة ، حل له القضاء والامارة ، والا فلا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . وقال عليه السلام لابي ذر : « يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسى إنك ضعيف فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وكان أبو ذر رضى الله عنه ممن له أن يفتى ، ولم يكن ممن له أن يقضى لانه لم يكن له حسن التأتى فى تناول ما يريد ، بل كانت فيه عجزية ومهاجمة ، ربما صار بها منفرا ، وقد أمر عليه السلام بماذا وأبا موسى - إذ بعثهما قاضيين على اليمن ، ومعلمين للدين ، وأميرين - بان يبصرا ولا ينفرا ، هذا على عظيم فضل أبى ذر وكريم سوابقه فى الاسلام ، وزهده وورعه ، ورفضه للدنيا ، وثباته على ما فارق عليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصدعه بالحق ، وأنه كان لا تأخذه فى الله لومة لائم ، وتقدمه على أكثر الصحابة .

خذ الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ، ومن كلام المرسل بها ، الذى لا تؤخذ الا عنه ، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها ، والمعرفة بأحكام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه ، وما صح نقله مما لم يصح ، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه ، وما اختلفوا فيه ، وكيف يرد الاختلاف الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التى ذكرنا جاز له أن يفتى بها ، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتى بما علم ، ولا علمه بما علم بمبيح

له أن يفتى فيما جهل ، وليس أجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد فاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره ، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لاحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتى أصلاً ، وهذا لا يقوله مسلم ، وهو إبطال للدين ، وكفر من قائله . وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الامراء الى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك ، لأنه قد كان تنزل بعدم الآيات والأحكام: بيان صحيح بأن العلماء وإن فاتهم كثير من العلم فان لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا .

وفي هذا الباب أيضا بيان جلي على أن من علم شيئا من الدين علما صحيحا فله أن يفتى به ، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك . ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثا قد فاته ، لم يحل له أن يفتى في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث ،

ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التي ذكرنا قبل لكن إنما أخذ المسائل تقليدا ، فانه لا يحل لمسلم أن يستفتيه ، ولا يحل له أن يفتى بين اثنين ، ولا يحل للامام أن يوليه قضاء ولا حكما أصلاً ، ولا يحل له إن قلده ذلك أن يحكم بين اثنين . وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو يخطئ ويصيب ، فليس خطؤه بمناع من قبول صوابه ، وبالله تعالى التوفيق . فلا يوجد مفت في الديانة وفي الطب أبدا إلا أحد ثلاثة أناسي : إما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه ، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب ، وواجب عليه أن يفتى بما علم . وإما فاسق يفتى بما يتفق له مستديما الرياسة أو لكسب مال وهو يدري أنه يفتى بغير واجب . وإما جاهل ضعيف العقل يفتى بغير يقين علم وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث ، ولو كان طاقلا لعرف أنه جاهل ، فلم يتعرض لما لا يحسن ، حدثني أبو الزناد سراج بن سراج وخلف



ابن عثمان البحام وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقول : سمعت عبد الله  
ابن ابراهيم الاصيلي يقول : قال لي الابهرى أبو بكر محمد بن صالح : كيف صفة  
الفقيه عندكم بالاندلس ؟ فقلت له : يقرأ المدونة وربما المستخرجة ، فاذا حفظ  
مسائلهما أفتى ، فقال لي : هذا ماهو ا فقلت له : نعم ، فقال لي : أجمعت  
الامة على أن من هذه صفته لا يحل له أن يفتى

قال أبو محمد علي بن أحمد : وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد  
المرواني قال سمعت أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بابن المكري - ونحن  
مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة - وقد سأله سائل فقال له :  
مالالمقدار الذي إذا بلغه المرء حل له أن يفتى ؟ فقال له : اذا عرف موضع المسألة  
في الكتاب الذي يقرأ حل له أن يفتى ، ثم أخبرني أحمد بن الليث الانسري أنه  
حمل اليه والى القاضى أبي بكر يحيى بن عبدالرحمن بن واقد كتاب الاختلاف  
الاوسط لابن المنذر ، فلما طالما قال له : هذا كتاب من لم يكن عنده في  
بيته لم يشم رائحة العلم ، قال : وزادني ابن واقد أن قال : ونحن ليس في بيوتنا ،  
فلم نشم رائحة العلم

قال أبو محمد : لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنا ولكن الواما لم  
مايلتزمونه ، فان قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان ، وأولى  
بالطاعة مما رووا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نعوذ من  
الخذلان

فقد بينا صفة الطلب والمفتى والاجتهاد الذي تأمر به ونصوب من  
فعله ، وهو طلب الحكم في المسألة من نص القرآن وصحيح الحديث ، وطلب  
الناسخ من المنسوخ ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن ، وبناء الآسى  
بعضها مع بعض ، على ما بينا فيما سلف من كتابنا هذا ، ليس عليه غير هذا  
البتة وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا عصرا ، ففرض

عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحداً ، ويحكم فيها القرآن والسنة ، فلا يها حكم اعتقده وأفتى به وأطرح سائرهما ، وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها في نص القرآن ولا في نص السنة لم يحمل له أن يأخذ بشيء منها ، بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلاً قال به ، لما قد بيناه في كلامنا في الاجماع من امتناع الاحاطة بأقوال العلماء السالفين ، ومن قيام البرهان على أنه لا يخلو عصر من قائل الحق . فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤثر من فعله على كل حال ، فإن وافق الحق عند الله عز وجل أجر أجراً ثانياً على الاصابة ، فحصل له أجران ، وإن لم يوافق لادراك الحق لم ، يأنم وقد حصل له أجر الطلب للحق و ارادته ، كما قال الشاعر :

وما كل موصوف له الحق يهتدى ولا كل من أم الصوى يستبينها  
وكل ماسى اجتهادا من غير ما ذكرنا فهو باطل وافك ، زين بأن سمي  
اجتهادا كما سمي اللديغ سليماً ، والمهلكة مفازة ، والاسود السخامي أبا  
البيضاء ، والاعمى بصيراً ، وكما سمي قوم المسكر نبذا وطلاء وهو الخربعينا ،  
ويبين ما قلنا قوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فله أجر ، وإن أصاب فله  
أجران » أو كما قال عليه السلام .

واعترضنا هنا أمر نحتاج الى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه : وهو  
ايقاع اسم الحفظ ، واسم العلم ، واسم الفقه ، على كل من يستحق شيئاً من  
هذه الاسماء ، لأنها أسماء واقعة على صفات متغايرة فوجب بيانها ، فنفسر  
ذلك في علم الشريعة التي غرضنا في ديواننا هذا الكلام فيها . وبالله تعالى  
التوفيق ، وبه عز وجل نتأيد لا إله الا هو ، فنقول وبالله تعالى نستعين :

الحفظ : اسم واقع على صفة في المرء ، وهي ذكره لاكثر سواد ما صنف  
وجمع ، وذكر في علمه وغرضه الذي قصد ، كحافظ سواد القرآن ، وحافظ  
سواد الحديث ونصوصه ، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي يقصد

وينتحل ، فهذا معنى الحفظ .

وأما اسم العلم : فهو واقع على صفة في المرء ، وهو اتساعه عنى الاشراف على أحكام القرآن ، ورواية الحديث صحيحه وسقيمه فقط ، فان أضاف الى ذلك الوقوف على أقوال الناس ، كان ذلك حسنا ، كلما اتسع باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاؤه لاسم العلم ، وهكذا في كل علم من العلوم ، ويكون مع ذلك ذا كراً لاكثر ما عنده ، وليس هذا حقيقة معنى لفظة « العلم » في اللغة لكنه معناه في قولهم : فلان عالم ، وفلان أعلم من فلان

وأما تفسير لفظة « العلم » في اللغة فقد فسرها في كتابنا هذا ، وفي كتابنا

المرسوم بالفصل

وأما اسم الفقه : فهو واقع على صفة في المرء ، وهي فهمه لما عنده ، وتنبيهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث ، ووقوفه عاينها ، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده . ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهي : معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه لها . فهذه معاني الاسماء المذكورة في قولهم : فلان حافظ ، وفلان عالم ، وفلان فقيه .

فان قال قائل : أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب :

انه - فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه ، ولكنه مباح لهم - : جائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علما للدعاء الى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ، وإنما كان إنذارا من بعضهم لبعض ، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة : قم بنا الى الصلاة ، حتى إذا نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم بما وافق رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري - : أبطل كل ما كانوا تراضوا به ، وقد اجتهد قوم بحضرة صلى الله عليه وسلم فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فاخطؤا في ذلك حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم من هم ، ولم يعنفهم في اجتهادهم ، وقد أخطؤا فيه ولكن بين عليه

السلام أنهم لم يصيبوا، وأن الحق في خلاف ما قالوا كلهم .  
فإنما يجوز الاجتهاد في تأويل مثل هذا ، وفيما يعرف به بمضمون بعضا  
بمحذور الصلاة وما أشبه ذلك ، وأما في إيجاب فرض ، أو تحريم شيء أو ضرب  
حد ، - فإم أن يجوز فيه لاحد اجتهاد برأيه فقط ، أو قول بوجه من الوجوه ،  
لأنهم كانوا يكونون بذلك شارعين ما لم يأذن به الله ، ومنفترين على الله تعالى ، وقد  
نزههم الله تعالى عن ذلك . وكل ما جاز لهم رضوان الله عليهم أن يجتهدوا فيه  
فهو جائز لنا ولكل مسلم الى يوم القيامة ، وما حرم علينا من ذلك وغيره  
فقد كان حراما عليهم ولا فرق ، وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده في المتوفى عنها  
زوجها وهي حامل ، فاخذ بأية الاربعة أشهر وعشرا فخطأ ، وهو مجتهد فله  
أجر واحد لانه لم يصب حكم الله تعالى .

وأما حديث معاذ فيما روى من قوله : أجتهد رأيي ، وحديث عبد الله  
ابن عمرو في قوله : أجتهد بحضرتك يا رسول الله ، فحديثان ساقطان . أما  
حديث معاذ فأنما روى عن رجال من أهل حمص لم يسموا ، وحديث عبد الله  
منقطع أيضا لا يتصل

فان قال قائل : أيجوز للأنبيا عليهم السلام الاجتهاد ؟ فالجواب وبالله  
تعالى التوفيق : إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح  
اليهم فيها فهو كفر عظيم ، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام  
أن يقول : « إن أتبع إلا ما يوحى إلي » وقوله « وما ينطق عن الهوى إن هو  
إلا وحي يوحى » وقوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لاخذنا منه  
باليمن ثم لقطعنا منه الوتين » وانه عليه السلام كان يسأل عن الشيء فينتظر  
الوحي ، ويقول : « ما أنزل علي في هذا شيء » ، ذكر ذلك في حديث في زكاة  
الحمير ، وميراث البنات مع العم والزوجة ، وفي أحاديث جملة . وإن كان السائل  
عن هذا يعني : أيجوز عليه الاجتهاد في قبول شاهدين لعلهما مغلان ؟ فهذا

جائز ، والحكم بيمين لعلها كاذبة ؟ فهذا جائز ، لانه عليه السلام بهذا أمر نصابه ، وهو عليه السلام لم يؤت علم الغيب في كل موضع ، وإنما أمر بقبول الشاهدين المعدلين عنده من المسلمين ، أو المعدل كذلك مع يمين الطالب ، أو المرأة الواحدة في الرضاع ، أو الكافرين في الوصية في السفر ، أو الواحد على رؤية الهلال ، أو الأربعة المدول في الزنا ، أو المرأتين مكان الرجل ، أو يمين المدعى عليه - إن مبطلا وإن محقا - ما لم يعلم هو ببطلان الشهادة ، أو قوله « ويسلط الله من يشاء على ظلم من يشاء حتى ينصف كل مظلوم يوم الحشر » « ويوم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها » « ولا مثقال ذرة إلا جازى عليها » إلا ما أسقط من ذلك بالتوبة أو باجتنب الكبائر ، وهذا الذي قلنا هو نص جلي ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » وبقوله عليه السلام : « من حلف على منبري هذا بيمين كاذبة حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » وبقوله عليه السلام « إذ قال له الحضرمي في خصمه : يا رسول الله فاجر لا يرع (١) عن شيء - وكان عليه السلام قد أوجب عليه اليمين - فقال عليه السلام للحضرمي : « ليس لك إلا ذلك » . وإذ قال له أصحابه حين قتل عبد الله بن سهل : يا رسول الله أتقبل إيمان يهودي ؟ فلم يجعل لهم عليه السلام غير ذلك . وبقوله عليه السلام للمتلاعنين : « إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » فبين عليه السلام إنه إنما يفعل ما أمره به ربه تعالى ، ولم يكلف قط أن يعطى الحق صاحبه بيقين ، ولا أن يعلم عيب (٢) الشهود ، ولا كلفنا نحن شيئاً من ذلك أيضاً ، وإنما أمر أن يقضى بالبينة المدلة عنده ، ولا يقدر على أكثر من أن يحكم بالمدالة الظاهرة اليه ، وظاهر العلم عنده ، وكما أمر بقبول

(١) بفتح الباء وكسر الراء - ويجوز فتحها - مضارع « ورع » ، مثل : وثق بثق .

(٢) هكذا هو في الاصل بالعين المهملة ولو كان (غيب) بالفتحة المعجمة لكان - فيما أرى -

اليمين من المنكر ، وهما شيئان متغايران ، أحدهما القضاء بما شهدت به اليمين ، وأن لا يقضى على من حلف في قضية أزم فيها اليمين ، فهذا هو الذي أزم النبي صلى الله عليه وسلم وأزمانه نحن بعده عليه السلام ، والثاني أن يمكن صاحب الحق في علم الله تعالى من حقه ، وهذا لاسبيل الى علمه في كل موضع ، فان حرمنا هذا وحرمانا وفاق العدل عند الله عز وجل ، فلا إثم ولا حرج ، لانه لاسبيل الى علم ذلك بيقين ، ولا كفناه ، وهذا لا يسمى اجتهادا على الاطلاق ، ولكنه يقين إتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالمدول على حسب ما يطبق على معرفته ، وهو الظاهر ، وبقبول يمين المنكر ، ولا سبيل الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في شرع الشرائع ، والاوامر عنده واردة متيقنة ، لا إشكال فيها (١) ، يعلم خاصها من عامها ، وناسخها من منسوخها ، ومستثناها من المستثنى منه ، علم يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه .  
واما الاجتهاد الذي كفناه نحن ، فهو طلب هذه المعاني ، ولم نشاهدها كلها فنعلمها ، لكن تقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم ، الى أن يبلغونا الى الذين شهدوها ، وهم ونحن لانعلم كل ذلك علم يقين \*  
فان اعترض معترض بفعله عليه السلام في أخذ الفداء ، فنزل من عتابه على ذلك ما نزل ، فالجواب : اننا لاننكر أن يفعل عليه السلام ما لم يتقدم نهي من ربه تعالى له عنه ، الا انه لا يترك وذلك ، ولا بد من أن ينبه عليه \*  
وأما الوهم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقصد بذلك فعل الخير ، فلسنا ننكره إلا أنه لا يقر عليه البتة ، وهذا لا يجوز أن يكون في شرع شريعة ، ولا ايجاب فرض ، ولا تحريم ، وانما هو فيما قدره مباحا له ، اذ لم ينه عنه قبل ذلك ، لكن كفعله بابن ام مكتوم إذ نزلت عبس وتولى .  
وقد احتج بعضهم ممن أجاز الاجتهاد بالرأى في الدين ، بأمر سليمان وداود

(١) في الاصل (فيه) وهو غير صواب

عليهما السلام « إذ يحكان في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم »  
قال ابو محمد : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه ، فقوم قالوا :  
نسخ الله حكم داود بحكم سليمان عليهما السلام  
قال ابو محمد : وهذا باطل ، لانه لو كان كذلك لكان داود منهما لها ، لانه  
كان يكون حاكما بامر أمر به قبل أن ينسخ ، ولما كان سليمان أولى بالافهام منه  
وقال بعضهم : حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة وحكم ، سليمان  
فوافق الحقيقة

قال ابو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن داود عليه السلام  
حكم بظاهر الامر ، مثل مالو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا ، وهما  
في علم الله عزوجل المغيب عنا مغفلان ، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة  
سليمان عليه السلام ، فأوحى اليه بيقين من هو صاحب الحق فيها ، بخلاف شهادة  
الشهود أو نحو ذلك مما أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحق ،  
فهذا وجه تلك الآية الذي لا يجوز خلافه ، لبطلان كل تأويل غيره ، ولقوله  
تعالى في الآية نفسها : « وكلا آتينا حكما وعلما » فصح ان داود حكم بالحكم  
والعلم الذي آتاه الله تعالى في تلك المسألة ، وان سليمان - عليهما جميعا السلام -

حكم فيها بالحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها  
وأما ادعاء المرأتين في الولد ، ودعاء سليمان عليه السلام بالسكين ليشقه  
بينهما ، فان سليمان عليه السلام إنما أراد اختبار صبرهما ، ولم يهيم قط بشق  
الصبي ، وإنما دعا بالسكين موهما لهما بذلك . وقد يكون الله تعالى أمره بذلك ،  
كما أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل عليه السلام ، ولم يرد قط تعالى  
ذبحه ، وإنما راد اختبار صبر ابراهيم عليه السلام ، واختبار صبر المرأتين  
فقط ، ثم نهاه عن شقه ، إذ لاح أيتهما أمه ، كما نهى ابراهيم عن ذبح اسماعيل ،  
فهذا ايضا وجه ظاهر حسن والله اعلم

وأما أمر موسى والخضر عليهما السلام ، فإن الخضر نبي موحى اليه ، ولم يفعل شيئاً من كل ما فعل باجتهاد ، كما يظن من لاعقل له ، وإنما فعل كل ذلك بوحي أوحاه الله اليه ، وبيان ذلك نص الله تعالى بأن حكى عنه أنه قال لموسى : « وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً » وأما سؤال موسى عليه السلام له عن ذلك ، فإنما فعله ناسياً لعهد ، ولسنا ننكر أن تنسى الأنبياء عليهم السلام ، وقد صلى نبينا صلى الله عليه وسلم خامسة ناسياً ، وسلم من ثلاث ومن اثنتين ناسياً . وهذا الذي قلنا هو نص القرآن في قوله تعالى حاكياً عن موسى أنه قال للخضر : « لا تؤاخذني بما نسيت »

قال أبو محمد : فإن احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي عن عمر بن عبد الملك الخولاني عن محمد بن بكر البصري عن سليمان بن الأشعث نا إبراهيم ابن موسى ثنا عيسى نا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أفضى بينكم برأبي فيما لم ينزل على فيه » . فهذا حديث ساقط مكذوب ، لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه ، متفق على أنه كذلك (١) وبين كذبه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الأحاديث التي فيها تركه عليه السلام الحكم فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وانتظاره الوحي في كل ذلك ، ويكفي من ذلك قول الله تعالى آمراً له أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى الي » الى قوله تعالى : « وما ينطق

(١) كلا والله ، ما الحديث بمكذوب ولا أسامة في هذه الدرجة من الضعف . وهو اللبني وقت ابن معين والمعجلى وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب مات سنة ١٥٣ وخرج له مسلم احاديث كثيرة . وهذا الحديث في سنن أبي داود (٤ : ٢٢٨ - ٢٢٩) وقد سكت عنه هو والمنذرى فهو عندما حسن صالح الاحتجاج به وهو بمعنى ما روتته زيب بنت ام سلمة عنها مرفوعاً ( إنما أنا بشر وانكم تختصمون الي ) الحديث وهو في الصحيحين والسنن فعمل أسامة رواه بالمعنى من طريق عبد الله بن رافع عن مولاه ام سلمة وقد اخطأ ابن حزم خطأ شديداً في الحكم بكذبه



عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » وأمر الله تعالى له أن يقول : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » فلو أنه عليه السلام شرع شيئاً لم يوح اليه به ، لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه ، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الاسلام ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .

فان احتج فيها معترض بقوله تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » فان الذى أراه الله تعالى هو الذكر والوحى بنص الآية ، لان اولها : « إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقال تعالى : « وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره » ثم توعدده على ذلك فقال : « إذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً » فبين تعالى انه عليه السلام لو أوجب شيئاً فى الدين بغير وحى ، لكان مفترياً على ربه تعالى ، وقد عصمه الله عز وجل من ذلك ، وكفر من أجازه عليه . فصح أنه عليه السلام لا يفعل شيئاً الا بوحى ، فسقط الاجتهاد الذى يدعيه أهل الرأى والقياس جملة . وقال تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » فصح بهذه الآية ان كل نبي كان قبله (١) فهكذا كانوا أيضاً ، إنما اتبع كل نبي شرعته التى أوحى اليه بها فقط .

وأما أمور الدنيا ومكاييد الحروب - مالم يتقدم نهي عن شئ من ذلك وأباح لله تعالى له التصرف فيه كيف شاء فلما ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً ، فان شاء تعالى إقراره عليه اقره ، وإن شاء احداث منع له من ذلك فى المستأنف منع ، الا أن كل ذلك مما قد تقدم الوحي اليه باباحته إياه ولا بد .

وأما فى التحريم والايجاب فلا سبيل الى ذلك البتة ، وذلك مثل ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح غطفان على ثلث نهار المدينة فهذا مباح ،

---

(١) فى الاصل « قبلى » وهو خطأ والمعنى غير واضح كان المراد مفهومه

لانهم يهبوا من أهوالهم ما أحبوا ما لم ينهوا عن ذلك ، وهم أن يمنعوه ما لم يؤمروا باعطائه ، وكذلك منازلهم عليه السلام في حروبه ، له أن ينزل من الأرض حيث شاء ، ما لم ينه عن مكان بعينه ، أو يؤمر بمكان (١) بعينه وكذلك قوله عليه السلام في تلقيح ثمار أهل المدينة ، لانه مباح للمرء أن يلقح نخله ويذكر تينته ، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئاً من ذلك . وقد أخبرني محمد بن عبد الله الهمداني عن أبيه : أنه ترك تينته سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير ، فلعل النخل كذلك ، لو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك ، وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبه والمحرمه في شيء ، إنما هي أشياء مباحة من أمور المعاش ، من شاء فعل ، ومن شاء ترك ، وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان في التحريم والايجاب فقط بغير نص ، وقد نص النبي عليه السلام في حديث التلقيح على قولنا ، وقال عليه السلام : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» وقد حدثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف بن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد كلاهما عن أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، وثابت عن أنس (٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل (٣) فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال : نخرج شيصاً ، فر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمور (٤) دنياكم » قال أبو محمد : فهذا بيان جلي - مع صحة سنده - في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين ، وانه عليه السلام لا يقول في الدين الا من عند الله تعالى ،

(١) في الاصل (للكان) والباء اصح هنا من اللام (٢) في الاصل (عن ابن عباس) وهو خطأ وفي هامشه نسخة (عن انس) وهو الصواب الموافق لما في صحيح مسلم (٢ : ٢٢٣)  
(٣) لفظ النخل ليس في مسلم (٤) في مسلم « يأمر »

وان سائر مايقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشارعليه بغيره فيأخذعليه السلام به ، لان كل ذلك مباح مطلق له ، واننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لاخير معها الا في الاقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبأمر الدين المؤدى الى الخير الحقيقي ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق . وفي هذا كفاية والحمد لله

ومن ذلك ما قال أبو بكر يوم الحديبية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال له بعض من حضر : أرى أن نميل على عيال هؤلاء . فقال أبو بكر : « نرى أن نمضى لوجهنا » فهذا كله مباح للامام أن يغزو ، وله أن يؤخر الغزو يومه ذلك وشهره ذلك ، ويغزو بعد ذلك ، فاعلم الآن أن الاجتهاد إنما هو طاب الحقيقة من الوجوه المؤدية اليها ، لا من حيث لا يؤدى اليها ، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال ، فالاستدلال والاجتهاد شئ واحد ، وقد يستدل من لا يقع على حقيقة الدليل . وكون الشئ في نفسه حقا هو شئ آخر ، لانه قد يكون الشئ حقا ولا يوفق (١) له طالبه ، ولا يضر ذلك الحق ، كما أن في منازلنا أشياء لا يعلمها غيرنا من الناس ، وليس جهل من جهلها أو ظن فيها غير ما فيها مما يحيل الحق عن وجهه ، كما لا يزيد علم من علمه درجة في أنه حق ، والحق المعلوم والحق المجهول سواء في أنهما حق ، واقعان تحت جنس الحق ، وكل شيئين وقعا (٢) تحت نوع واحد أو تحت جنس واحد ، فانهما متساويان في ذلك النوع وذلك الجنس مساواة صحيحة تعنى فيما أو جبهته لهما تلك الجنسية ، أو تلك النوعية وكل من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر فقد لزمه البحث عنه ، فان لم يفعل فقد عصى الله تعالى ، وكل من قامت عليه حجة من أصول صحيحها وأقر بانها حق ، فلاحت له وفهمها ، ثم لم يرجع الى موجبها لتقليد أو لانه ظن أن

(١) في الاصل يوافق (٢) في الاصل شئ واقعا وهو خطأ

ههنا حجة اخرى لا يعلمها فهو فاسق ، وذلك نحو من أقر بنخبر الواحد ، فأناه حديث صحيح مسند ، فتركه لقياس ، أو لهوى ، أو تقليدا لمالك ، أو للشافعي ، أو لأبي حنيفة ، أو لآحمد ، أو لداود ، أو لصاحب من الصحابة ، أو تابع ، أو لفقيه قديم أو حديث ، معتقدا أن ذلك الفقيه أو الصاحب كان عنده فضل علم جهله هو ، أو أن النص الذي قاس عليه أحق أن يتبع - فهو فاسق ساقط العدالة طاص الله عز وجل .

وأما من تعلق بحديث آخر معارض للحديث الذي بلغه ، فما دام لا يحقق أصلا في بناء الاحاديث بعضها على بعض ، فهو مأجور على اجتهاده - وإن كان مخطئا - ولا إثم عليه في خطئه . وهكذا القول في الآي ، وفي الاحاديث والآي ، ولا فرق

وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك ، لانه ترك الحق وهو يعلمه ، فدخل فيمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . وأما إذا حقق أصلا في بناء الاحاديث أو الآي ، أو الاحاديث مع الآي فالتزمه ، ثم لم يعتقد موجبيه ، فهو فاسق كما قدمنا ، للآيه التي قال تعالى فيها : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم » وهذا الذي فعل ما ذكرنا فقد ترك ما أقر بلسانه أنه هدى ، وأنه أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وصار فيمن شهد على نفسه

وكذلك من أبا قبول خبر الواحد ، أو أبا قبول وجه العمل في البناء الصحيح في النصوص ، فأقيمت الحجة عليه في ذلك كله ، من براهين راجعة الى النصوص ، وفهمها ولاحت له فلم يرجع الى الحق في ذلك ، وانما يمدر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط ، وكذلك من قامت عليه البراهين في ابطال القياس فتمادى عليه .

وأما من أجاز أن يكون صاحب فن دونه ينسخ أمرا أمر به رسول صلى

الله عليه وسلم ، أو يحدث شربة : - فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، بمنزلة اليهود والنصارى ، وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ، ونحن برآء منه وهو برئ منا . فان لم تقم عليه الحججة فهو مخطئ مأجور مرة ، لقصده الى الخير . وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

### الباب الثاني والثلاثون

في وجوب النيات في جميع الاعمال ، والفرق بين الخطأ الذي تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر ، وبين الخطأ الذي لم يتعمد فعله ، وبين العمل المصحوب بالقصد اليه . وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إنم وحيث لا يلحق

قال ابو محمد : قال الله عز وجل : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقال تعالى : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » وقال « ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيتهم الله خيرا الله أعلم بما في أنفسهم » وقال تعالى . « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأتابهم فتحا قريبا » وقال تعالى : « فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » وقال تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » حدثنا حماد بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم ثنا زكرياء عن عاصم - هو الشعبي - سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - فذكر الحديث وفيه - : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله » (١)

(١) الزيادة من البخارى (١ : ١٢) وانظر الفتح (١ - ١١٦ - ١١٩)

وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب « حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا  
أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا  
مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا دواد - يعني ابن قيس -  
عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - فذكر الحديث :- « وفيه التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث  
مرات » حدثنا القاضي حماد بن أحمد ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصبلي ثنا  
أبو زيد المروزي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا  
الحميد بن ثنا سفیان ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم  
التميمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول  
على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات  
وإنما لكل امرئ ما نوى » حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن  
فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن  
الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن يزيد  
الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله  
لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »  
قال أبو محمد : فصح بكل ما ذكرنا أن النفس هي المأمورة بالأعمال، وأن  
لجسد آله لها ، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجها ما فليس  
لها غيره . وصح أن الله تعالى لا يقبل إلا ما أمر به ، وقد أمر بالاخلاص له ، فكل  
عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر الله تعالى به فليس ينوب مما أمر الله تعالى  
به ، فبطل قول من قال : إن من توضأ تبرداً أو تعليماً ، أو تيمم بغير نية ، أو لم  
يأكل ولا شرب ولا وطئ بغير نية ، أو مشى في المناسك بغير نية - : إنه  
يجزئ عن الوضوء المأمور به للصلاة ، وعن التيمم المأمور به للصلاة ، وعن الصيام  
المأمور به ، أو المتطوع به لله عز وجل ، وعن الحج المأمور به ، أو المتطوع به لله

عزوجل، لانه لم يخلص في كل ذلك لله عزوجل، ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى، ولا نوى به ما أمر به . وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام انه لا ينظر الى الصور فاذا لم ينظر الى الصور فقد بطل أن يجزى عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النية ، وصح أنه تعالى انما ينظر الى القلب وما قصد به فقط ، ولا بيان أكثر من تكذيب الله عزوجل المنافقين في شهادتهم ان محمدا رسول الله ، وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتم حق إلا به ، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه ، وهذا بيان جلي في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب ، ونحن نحكى أقوال الكفار وتتلوها في القرآن ، ولكننا لما لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا ذلك شيئا ، وصح بنص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التقوى في القلب ، فكل عمل لم يقصده القلب فليس تقوى ، وكل عمل لم يقصد بالمضغفة التي بها يصلح الجسد فهو باطل وإن عمله الجسد، وفي هذا كفاية

على ان القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض ، فمن مفرق بين التيمم والوضوء ، ومن مفرق في النية في الصوم بين أول النهار وآخره ، ومن مفرق في الحج بين الاحرام وبين سائر فرائضه ، كل ذلك استطالة في الدين بالآراء الفاسدة ، والاهواء المضلة ، بلا دليل من الله تعالى

فان قال قائل منهم إنما أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء فغاسلها وإن لم تكن له نية قد غسلها ، قيل له وبالله تعالى التوفيق : ما أمر الله تعالى قط بغسلها مجردا عن النية بذلك للصلاة ، وبيان ذلك في الآيتين اللتين ذكرنا ، وفي الحديثين اللذين نصصنا ، وأيضاً : فان الصلاة حركات من وقوف وانحناء ووضع رأس بالارض ، فان فعل ذلك إنسان متمددا ، ومتأملا شيئا بين يديه ومستريحا ، حتى أتم بذلك ركعتين في وقت صلاة الصبح لا ينوى بذلك صلاة الصبح أترونيه يجزيه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه ؟ وهذا مالا يقولونه

فقد حصلوا على التناقض

فإن احتجوا في الصيام بما روى أنه عليه السلام كان يدخل على عائشة فيقول: «أعندكم طعام» فإن قالت: لا، قال: «إني صائم». قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لا حجة لكم في ذلك، لأنه ليس فيه نص على أنه صلى الله عليه وسلم استأنف الصوم من حينئذ، وجائز أن يكون عليه السلام سأل: «هل عندكم طعام» وهو قد نوى الصيام، فلو وجد طعاماً أفطر عليه وترك الصوم، كما روى من طريق عائشة أنها قربت إليه طعاماً فأكل، وقال عليه السلام: «إني كنت أصبحت صائماً» وهذا جائز لنا نحن أيضاً، وأما عمل بلانية فلا سبيل إليه، لما قدمنا قبل.

فإن قالوا: فإنكم تجيزون غسل النجاسة بلانية؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن كل نجاسة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإزالتها بعمل موصوف وبعدد محدود، فلا بد في إزالتها من النية، ولا تجزى إلا بالقصد إلى تأدية العمل للمأمور به فيها، وإلا فلا، وأما كل نجاسة أمرنا باجتنابها فقط، دون أن يحد لنا فيها عمل أو عدد. فكيف ما زالت فقد زالت. وقد اجتنبناها وأيضاً فإن لولا الاجماع ما أجزنا ذلك ههنا، وإيضاً فإن لباس الثوب النجس حلال إلا في الصلاة وفرض الصلاة أن يصلى قاصداً بنيته إلى لباس ثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيها، فإذا صلى في ثوب هذه صفته، وناوياً لذلك فقد أدى فرضه كما أمر، بالنية التي أمر بها، وليس غسلها فرضاً لا يجزى سواه، بل لو قطعها أو انقطع موضعها من ثوبه، أو لبس ثوباً آخر أجزاءه، فحسبنا أن يكون الثوب طاهراً لا نجاسة فيه، ولا نبالي كيف زالت النجاسة عنه، ولا فرق بين إجازة مالك النية للصوم لرمضان في أول ليلة منه، ويجزى ذلك عنده من تجديد النية كل ليلة، وبين إجازة أبي حنيفة إحداث النية لصيام كل يوم من رمضان قبل زوال الشمس وإن لم ينو من الليل، ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل وبين تأخيرها



عن وقت العمل ، وفي كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلانية صاحبه له ، ولا يجوز أن يؤدي عمل الابنية متقدمة ، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة ، ولا يعرى الابتداء به منها . ولو أمكن ذلك في الصوم حتى تكون النية متصلة بطلوع الفجر لما أجزأ غير ذلك ، ولكن لما كان ذلك غير ممكن في كل وقت ، أجزأ ذلك على قدر الطاقة ، وهذا مع الحديث الوارد في هذا المعنى من طريق حفصة : « لاصيام لمن لم يبنيته من الليل » . وبالله تعالى التوفيق .

ولا بد لكل عمل من نية . وكل شيء يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجهين : إما حركة ، وإما إمساك عن حركة . وإنما يفرق بين الطاعة من هذين الوجهين وبين المعصية منهما ، وبين اللغو منهما - : النيات فقط . ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو ، في الحركات والامساك عن الحركات - : إلا بالنيات فقط ، والا فكل عمل فهو إما واقع تحت جنس الحركة ، وإما واقع تحت جنس الامساك عن الحركة ، فوجب بالضرورة أن لا يتم عمل ، ولا يصح أن يكون حركة أو امساك متوجهين الى الطاعة المأمور بها ، خارجين عن المعصية وعن اللغو - : إلا بنية . هذا أمر لا محيد عنه اصلا الا لجاهل لا معرفة له بمحقائق الامور .

فمن صلى بنية رياء ففاسق عاص ، ومن صلى بنية الطاعة التي أمر بها فطبع فاضل ، ومن ركع وسجد وقام وقعد لابنية رياء ولا بنية الطاعة فذلك لغو ، وليس مطيعا ولا عاصيا . ومن توضأ بنية الرياء ففاسق عاص ، ومن توضأ بنية الطاعة كما أمر فطبع فاضل . ومن غسل أعضائه تبردا بلانية طاعة ولا بنية رياء فليس مطيعا ولا عاصيا ، واذا لم يكن مطيعا فلم يتوضأ الوضوء الذي هو طاعة الله عز وجل مأمور به . وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة . لان الصوم إنما هو إمساك عن الاكل والشرب والوطء والتقي والكذب والغيبة ومباشرة من لا يحل للمرء مباشرته ، فان أمسك عن كل ذلك

بنية الرياء فهو عاص لله عز وجل فاسق غير صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك  
بنية الطاعة في تركه كما أمر ، فهو مطيع فاضل صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك  
لابنية الرياء ولا بنية الطاعة كما أمر فليس مطيعا ولا عاصيا ، وإذا لم يكن كذلك  
فليس صائما ، وإذا لم يمك بنية الطاعة عن ذلك في صوم الفرض في الوقت الذي  
أمر فيه بالامساك عن كل ما ذكرنا فهو عاص ، لأنه خالف ما أمر به . وهكذا القول  
في رمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف والسعي ، وكذلك سائر  
الاشياء كلها . فمن أكل الشعير مؤثرا بالبر المساكين ، ناويا للبر في ذلك - : ففاضل  
محمود ، ومن أكله لثوما وبخلا ، وخزن البر مستكثرا للمال ، فمذموم آثم .  
ومن مشى راجلا وحمل متاعه بيده - تواضعا لله تعالى لا بخلا ولا دناءة ،  
وتصاون عن الخسائس مع ذلك ، وتصديق ناويا بكل (١) ذلك ما ذكرنا - فهو  
فاضل محمود . ومن فعل ذلك بخلا ودنائة فمذموم ، وإن فعل بنية رياء ففاسق .  
ومن أنكح بنته عبده أو علجا - كما فعل ضرار بن عمرو - تواضعا ، ونيته  
التسوية بين المسلمين ، وهو مع ذلك عزيز النفس ، غير طمع ولا جشع ،  
ففاضل محمود عند اهل العقول راض لنفسه الغضبية ، ومن فعل ذلك طمعا  
أو مهانة نفس ، فمذموم ساقط . ومن لبس الوشي المرتفع الذي ليس حريرا  
بنية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فأجور فاضل ، ومن لبسه بنية  
التخنت والأثر والاعجاب ففاسق مذموم . وهكذا جميع الأعمال أو لها  
عن آخرها . فصيح أن لا عمل أصلا لابنية كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق \*

فان قال قائل : انتم تقولون فيمن أعتق في نفسه أمته أو عبده ونوى  
عتقها وأمضاه نية صحيحة ، إلا أنه لم يلفظ بعتقهما أيهما لا يكونان بذلك حرين  
ولا يكون هو معتقا ، لا عند الله تعالى ، ولا في الحكم ، فان العبد والامة باقيان  
مملوكين له كما كانا . وتقولون فيمن طلق في نفسه وتوى الطلاق إلا أنه لم يلفظ

(١) في الاصل « لعل »

بلفظ من الفاظ الطلاق -: إنه لا يكون مطلقاً بذلك ، لا عند الله ولا في الحكم ، وإنما امرأته حلال له كما كانت ، حتى إنكم تقولون : إنه إن لفظ بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق ونوى به الطلاق ، إنه لا يلزمه بذلك طلاق ، وإنما امرأته كما كانت حلال له في الحكم والفتيا معا ، وتقولون : إن من وهب بنيته أو تصدق بنيته بشئ من ماله مسمى ولكنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الهبة أو الصدقة ، إنه بذلك غير واهب ولا متصدق ، ولا يلزمه شئ ، لافي الفتيا ولا في القضاء ، وإن اعترف بذلك كله وأقر بأنه نواه ، ثم تقولون : إن من نوى في حال صيامه أنه تارك للصوم عامداً بذلك ذا كرا لصومه ، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ ولا فعل فعلاً ينقض الصوم ، فإن صومه قد بطل ، وأنه قد أفطر . وتقولون فيمن نوى في حال صلاته أنه تارك للصلاة خارج عنها ، إلا أنه لم يفارق ما هو فيه من هيئتها إنه قد بطلت صلاته إذا تعمد ذلك وهو ذا كرا أنه في صلاة . وتقولون فيمن نوى في حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن زكاته المفترضة عليه : إنه كذلك غير مؤد فرض زكاته وإن عليه أداءها ثانية ، وتقولون فيمن نوى في حال تذكيره ما يذكره إنه عابث غير قاصد إلى التذكية المأمور بها : إنها ميتة لا يحل أكلها . وتقولون فيمن نوى في حال عمرته وحججه أنه رافض لهما وهو مع ذلك متباد في صمهما : فإن حججه وعمرته قد بطلا . وتقولون فيمن نوى في حال وضوئه وغسله أن بعض عمله لهما لا ينوي به أداء الغسل والوضوء المفترضين عليه : إن ذلك الغسل والوضوء ناقضان ، لا بد له من إعادة ما عمل بغير نية . وتقولون فيمن أتم كل هذه الاعمال بنية لها (١) فلما أتمها نوى بطلانها : إنه لا يبطل شئ منها بذلك ، وإنما ماضية جازية جائزة . فما الفرق بين ماجوزتموه وبين ما أبطلتموه من ذلك ؟ وهل كل ذلك الاسواء ؟ وما الفرق بين استغناء النية في بعض هذه الوجوه عن مضامة العمل اليها ، وبين افتقارها الى مضامة العمل

(١) في الاصل « لهما » وهو خطأ

اليها في بعضها ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن جميع الاعمال المأمور بها هي مفتقرة الى نية تصحبها كما قدمنا لما ذكرنا في أول هذا الباب من وجوب القصد الى الله تعالى والاخلاص له بالعمل، فمتى قصد المرء الى إبطال تلك النية فقد بطل ذلك العمل، إذ لم يأت به كما أمر من أصحاب النية إياه، فلذلك بطل ما ذكرنا من الوضوء والغسل والصوم والصلاة والحج، لانه ليس الاصائم أو غير صائم، أو مصبل، أو غير مصبل ومتوضئ أو غير متوضئ، وهكذا في الزكاة والحج وغير ذلك، فاذا لم يكن صائماً ولا مصلياً ولا متوضئاً كما أمر فهو، غير صائم ولا متوضئ ولا مصبل. وهكذا سائر الاعمال. وهكذا القول عندنا - فيمن طلق أو أعتق أو تصدق بغير نية -: إن كل ذلك لا يلزمه عند الله تعالى، وإن كنا نقضى عليه بامضائه، لأننا لا نعلم نيته في ذلك ولو علمنا انه كان بغير نية لما حكمنا عليه بشئ من ذلك أصلاً، فلو وصل قوله كله فقال: عبدي حر بغير نية مني لعتقه، أو قال ذلك في الطلاق والنكاح والصدقة والهبة: - لما أنقذنا عليه شيئاً من ذلك أصلاً.

وكل ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الأعمال فلا تجزىء فيه النية دون العمل، ولا العمل دون النية، ولا بد من اقترانهما معاً، لأنه مأمور من الله تعالى بهما معاً، فلا بد في الصلاة من حركات محدودة معمولة مع النية، ولا بد في الوضوء من مثل ذلك أيضاً، ولا بد في الحج من مثل ذلك، ولا بد في الصوم من إمساك عن كل ما أمر بالامساك عنه مع النية ايضاً، ولا بد في العتق والطلاق والنكاح والهبة والصدقة من نطق ولفظ مع النية في كل ذلك، لأنه لا يعلم شئ من ذلك الا بالالفاظ المعبرة عنه، فان انفرد في كل ما ذكرنا عمل دون نية فهو باطل، وإن انفرد نية فيه دون عمل فهي باطل ايضاً. فمن نوى أن يصلي أو يتوضأ أو يحج أو يصوم ولم يصل ولا يتوضأ ولا

حج ولا صام فلا شيء له . فلا يظن الظان أن قولنا اختلف في شيء مما ذكرناه ، بل هو كله باب واحد ، وهو أنه لا بد من عمل ونية ، لا حكم لأحدهما دون الآخر . ومن خالفنا في هذا فإنه يتناقض ، فمرة يقول بقولنا في بعض المواضع ، ومنها الصلاة ، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل ، لكن اتباعاً للهوى والتقليد الذي لا يحل .

فإن قال : فإنكم تقولون فيمن أفطر ناسياً غير ذا كر لصومه ، أو تكلم أو عمل أو أكل ناسياً في صلاته غير ذا كراهة في صلاة ، أو قتل صيداً وهو محرم غير متعمد لقتله : إنه لا شيء عليه في كل ذلك \* ثم تقولون : من أحدث بشيء يخرج من مخرجيه من غائط أو بول أو ريح أو مذي أو ودي أو منى ناسياً ، أو نام مغلوباً فقد بطلت طهارته ، وتقولون : إن من ذبح أو نحر أو تصيد ، فلم يسم الله تعالى ناسياً أو طامداً ، فكلاهما سواء لا يحل أكل شيء من ذلك . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الأصل الذي تجرى عليه الفتيا أنه لا شيء على الناسي لقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » فلا يخرج عن هذا النص إلا ما أخرجه نص أو إجماع ، فلهذا النص ولما أخبر نبيه أبو العباس أحمد بن عمر المذري أنا الحسين بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق القاضي أبي بكر بكار بن قتيبة قالت ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١) » ففي هذا الحديث نص التسوية

(١) هذا اسناد صحيح . وقد رواه ابن ماجه بلفظ آخر ( ١ : ٣٢٢ ) من طريق الوايد بن سلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وهو منقطع . ورواه بهذا اللفظ من حديث أبي ذر باسناد ضعيف . وحديث ابن عباس نسبه ابن حجر أيضاً إلى ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم في المستدرک . وتفصيل الكلام عليه في التلخيص الحبير ( ٤ : ١١٢ - ١١٤ ) وفي جامع العلوم لابن رجب ( ٢٧٠ - ٢٧٢ )

بين العمل المقصود نسيانا بغير نية ، وبين الخطأ الذي لم يقصد . فلهذا ولنصوص آخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان ، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان ، وهكذا كل نسيان ، الانسيانا استثناء من هذا النص نص آخر أو إجماع ، كما صحح من الاجماع المتيقن المقطوع به في الاحداث المذكورة أنها تنقض الطهارة على كل حال بالنسيان والعمد ، وبالضرورة ندرى انه لم يزل الناس يحدثون في كل يوم من عيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلهم يوجب الوضوء من ذلك ، فصح أنه إجماع منقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك النوم لانه لا يكون إلا بغلبة أبدا لا بقصد ، ولو قصد المرء دهره كله أن ينام لم يقدر إلا أن يغلبه النوم . وأما سائر الاحداث التي لا إجماع فيها فانها لا تنقض الطهارة عندنا الا بالقصد والعمد لا بالنسيان ، كاللمس للنساء وكس الفرج . وأما الذكاة فان النص ورد بان لا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، قال تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » وقال تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » فلما كان ما ذكاه الناسي للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلاشك كان مما نهيناعن أكله بالنص ، وأما الانم فساقط عن الناسي جملة . وقد رام قوم أن يتوصلوا الى إباحة ما نسي ذكر اسم الله عليه بقوله عز وجل في الآية المذكورة : « وانه لفسق » وقالوا : الفسق لا يقع الاعلى العمد لاعلى النسيان

قال ابو محمد : وهذا تمويه ضعيف ، لاننا لم نقل ان الله تعالى أو قع اسم الفسق على نسيان الناسي للتسمية ، وإنما قلنا ما في نص الآية : إن ذلك الشيء المذبوح أو المنحور أو المتصيد الذي لم يسم الله تعالى عليه عمدا أو نسيانا هو نفسه المسمى فسقا ، كما سمي الله تعالى الخمر والميسر رجسا من عمل الشيطان فبطل تمويههم وكان الناسي لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مذك ، وغير المذكي لا يحل أكله ، وكذلك من نسي أن يذكر ففك الرقبة ، وكذلك من

نسى النية في مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته ، فهؤلاء كلهم غير  
مصل ولا صائم ولا مزك ، إلا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين  
فهى تقضى أبدا ، وقد جاء النص بوجود قضاء الصلاة على الناسى ، وأما الصيام  
فهو مرتبط بوقت محدود الطرفين ، فلا سبيل الى نقله الا بنص آخر ، وكذلك  
المذكى إنما هو عمل فى شئ بعينه ، لا يقدر على استرجاعه بعد موته ، فلما لم يسم  
الله عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لا يحل أكله ، والتسمية فى اللغة لا تقع الا على  
ما ذكرنا باللسان لا على ما استقر فى القلب دون ذكر باللسان ،

والمعجب كل المعجب ممن يرى على المفطر ناسيا القضاء ولا يعذره ، وقد جاء  
النص بانه صائم تام الصوم ، ثم يرى أكل مانسى ذكر اسم الله تعالى عليه  
من المذبوحات وغيرها ، ويعذر ههنا بالنسيان حيث عم النص بالمنع منه .  
وهذا كما ترى . وبالله تعالى التوفيق

وكذلك من افتتح العمل الذى أمر به بنية قصد اليه كما أمر ، ثم نسى  
النية فى درج ذلك العمل وكان العمل متصلا غير منقطع ، فهذا لا يبطل عمله  
بالنسيان للنص الذى ذكرنا . فبطل بكل ما ذكرنا ما ظنه الظان من أن قولنا :  
ان كون الفطر بنية الفطر عمدا فى الصوم دون الأكل واقع أنه مخالف لقولنا  
ان العتق والطلاق بالنية دون النطق غير واقعين ، بل هو كله باب واحد ،  
وذلك أن الامساک عما ينقض الصوم بغير نية ، قصد بذلك الى أداء الصوم  
فاسد باطل ، وكذلك نية الصوم دون الامساک عما ينقض الصوم عمدا باطل  
فاسد ، وكذلك العتق والطلاق دون نية لهما باطل ، وكذلك النية لهما دون  
إظهارها بما لا يكونان الا به فاسدة باطل ، ولاح أن الشك إنما وقع لمن وقع  
فى هذا لاختلاف الاجوبة ،

وبيان تحقيق رفع الاشكال فى هذا الباب هو أن يسأل السائل فيقول :  
ما تقولون فيمن طلق فى نيته دون قول ؟ وفيمن أعتق فى نيته دون قول ؟

وفيمن أفطر في نيته دون عمل يفسد به الصوم؟ وفيمن نوى إبطال صلاته التي هو فيها بنيته دون عمل مضاد للصلاة أو نوى تبردا في خلال وضوئه ولم يحدث حدثا ينقض الوضوء ، وفعل كل ذلك عمدا إذا كرا لما هو فيه ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن نقول له : كل من ذكرت لاعتق له ولا طلاق له ، ولا صوم له ، ولا وضوء له ، ولا صلاة ، ومثل هذا الايمان فانه قول ونية ، فمن عدم النية وتلفظ بالايمان فلا إيمان له ، ومن عدم القول ونوى الايمان فلا إيمان له ، واذا كان لا إيمان له فهو كافر ، لانه ليس الا مؤمن أو كافر . وأما من أتم العمل الذي أمر به كما أمر به ، من عمل ونية ثم نوى بعد اتقضائه تقضيه وإبطاله ، لم يكن ذلك العمل منتقضا ، لانه قد كمل وتأدى كما أمر الله تعالى ، وانقضى وقته فلا ينقضه نية مستأنفة ، وكذلك لا تصلح العمل الفاسد نية غير مضامة له ، إما متقدمة وإما متأخرة . وقد أقمنا البراهين على أن كل ما صح في وقت لم يبطل في ثان الا بنص أو إجماع ، وما بطل في وقت لم يصح في ثان إلا بنص أو إجماع . وهذا القول فيمن طلق بنيته وأعتق بنيته دون تلفظ :- إن الملك والنكاح قد صحا في أول فلا يبطلان في ثان الا بنص ، ولا نص ولا إجماع في بطلانهما بالنية دون الالفاظ الموضوعات لنتقضهما ، وبطل بما ذكرنا قول من أراد أن يحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به ، لانه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مائة عام ولا فرق وقد قال المالكيون : إن في أول ليلة من شهر رمضان تجزى النية لصيام باقيه ، وهذا باطل ، لانه لو جاز ذلك لأجزت نية واحدة في أول رمضان يصومه المرء عن إحداث نية لكل رمضان يأتي . وهم لا يقولون ذلك . فان قالوا : إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لا صيام فيها . قيل لهم : وكذلك يحول بين كل يومين من أيام رمضان ليل لا صيام فيه ، ولكل يوم حكمه ، وقد



يعرض ويسافر فيفطر ولا يبطل لذلك صيام ماسلف ، ومن قولهم : ان انتقاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو بمعصية لا ينتقض صيام ماسلف فيه ، وهذا هدم لقولهم ، فان ادعوا في ذلك إجماعاً كذبهم - عبيد بن المسيب عميد أهل المدينة ، لانه يقول : من أفطر في رمضان يوماً عمداً فعليه قضاء الشهر كله ، لانه عنده كيوم واحد ، وكصلاة واحدة ، إن انتقضت منها ركعة تعمداً انتقضت كلها. فاستبان بكل ما ذكرنا أن كل هذا نوع واحد لا خلاف بين شي منه ، ولم نقل هذا على أننا كما نكون لبعض ما ذكرنا بمثل حكمنا لسائرهم - قياساً ، ومعاذ الله من ذلك . ولكننا أرينا أصحاب القياس تناقضهم في ذلك ، حيث يرتضونه ويصححونه ويحكمون به من القياس الفاسد . وأما نحن فأنما معتمدنا في كل ما ذكرنا على ما قد بيناه من أن كل عمل خلا من نية ، أو كل نية خلت من عمل - : فكل ذلك فاسد ، لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » فأمرنا بشيئين كما ترى ، العبادة وهي العمل ، والاحلاص وهو النية ، فلا يجزى أحدهما دون الآخر . وبقوله عليه السلام : « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فصح بهذا النص انه لا عمل الا بنية مقترنة معه ، غير متقدمة ولا متأخرة ، وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » إلا أن يأتي نص باستثناء شيء من هذه النصوص فنصير اليه وإلا فلا\*

وقد سألتني بعضهم فقال : ما تقول فيمن أفطر ناسياً لصومه ؟ فقلت له : صومه تام . قال : فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسياً ؟ فقلت : يصلها ما لم ينتقض وضوؤه ، أو يعيد الصلاة كلها إن انتقض وضوؤه . فقال لي : لم فرقت بين الأمرين ؟ وهلا أجزت الصلاة مع نسيان بعضها ، كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بافطار في بعض نهاره ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إننا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا هذا

السؤال ، وإنما اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسيا انه يتم صومه ، واتبعنا فيمن نسي صلاته أو بعضها أن يصلها ، لأننا مأمورون بالصلاة بالنص ، وبعض الصلاة صلاة ، فمن لم يصل ناسيا ، قيل له بالنص : أقم الصلاة التي نسيت إذا ذكرتها ولا مزيد . ولكننا نتطوع ونزيه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذي يدعو به وهم أترك الناس لطرده ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : ليس يشبه تارك ركة ناسيا من أفطر ناسيا ، وإنما يشبه من أفطر ناسيا من تكلم في صلاته ناسيا ، ويشبه تارك الركة ناسيا من نسي انه صائم فنوى الفطر في باقي نهاره إلا أن النص فرق بين حكميهما ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك ، والصوم له وقت محدود حده الله تعالى ، فلا سبيل إلى نقله إلى وقت آخر أصلا إلا حيث جاء النص بنقله فقط ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، قال الله عز وجل : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » نعوذ بالله من الظلم والظلم حرام . وأما من نوى أن يفطر ولو بعد ساعة ولم ينو أنه مفطر في وقته ذلك فلا يكون بذلك مفطرا أصلا ، فإن جازت تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجددة لم يضر صومه تلك شيئا وصومه تام ، وهكذا من نوى أن يزني ولم يزن أو أن يشرب ، ولم يشرب ، أو أن يتصدق ولم يتصدق ، لا يكتب له ولا عليه ما لم يفعل من كل ذلك شيئا ، وهو كاله باب واحد ، ولا عمل إلا بنية مصحبة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها ،

والخطأ يكون على ضربين : أحدهما فعل لم يقصده إلا ناسيا أصلا ، وذلك كرجل رمى غرضا فاصاب إنسانا لم يقصده ، وكانسان جر نفسه فاستجر ذبا بيا فدخل حلقه وهو صائم ، أو أراد حك نخذه فمس ذكره ، فهذا وجه ، وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد ، لأنه تولد عن فعله ولم يقصده هو فعله . والوجه

الثانى فعل قصد الانسان عمله الا أنه لم ينو بذلك طاعة ولا معصية ، ولا نوى بذلك ما حدث من فعله ولا قصد الى بعض ما أمر به ولا إلى خلاف ما أمر به ، كانسان لطم آخر فوافق منية الملتوم ، أو كانسان صائم عمد الاكل وهو غير ذاكر لصومه ولا قاصد الى إفساد صومه ، أو نسي أنه فى صلاة فقصد الى الاكل أو الى الكلام أو الى المشى غير تامدلا لفساد صلاته ، أو نسي أنه على طهارة فقصد الى مس ذكره غير قاصد بذلك الى نقض وضوئه أو سقاه إنسان بحضرة عدول من إفاء أخبره أن فيه نبيذا غير مسكر ، فلما جرع منه قاصدا الى شربه علم أنه خمر ، فزاله عن فيه بعد أن شرب منه ، أو وطئ امرأة لقيها فى فراشه تامدا لوطئها وهو يظنها امرأته ، فاذا بها اجنبية أدخلت عليه ، أو قرأ آية قاصدا الى الالفاظ التى قرأ يظنها من القرآن وهى بخلاف ذلك فى القرآن ، أو قتل صيدا تامدا لقتله غير ذاكر لآحرامه وهو محرم فهذا وجه ثانى ١ ، وكلاهما مرفوع لا ينقض شىء من ذلك عملا ولا إيمانا ، ولا يوجب إثما ولا حكما ، الا حيث جاء النص بأنه يوجب حكما كما ذكرنا ، فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التى ذكرنا منها طرفا ، كالنص الوارد فى إيجاب الدية على العاقلة ، لانه فى كلا الوجهين المذكورين لم ينو معصية ، وكذلك من فعل أى فعل كان ولم ينوبه الطاعة لله تعالى فهو غير موجب له أجرا ولا أدى ما أمر به ، وأما العمد المرتبط بالقصد الى ما يحدث من ذلك العمد ، أو الى بعض ما هو فيه ، كقصد الصائم الى الاكل وهو ذاكر لأنه صائم فرض ، وكضربه إنسانا بما يمت منه قاصدا لضربه به طالما بأنه قد يمت من مثله ، وكتبديله القرآن تامدا طالما بأنه ليس كذلك فى المصحف ، وكشربه الخمر وهو يعلمها خمرا ، وكوطئه أجنبية وهو يعلم أنها ليست له زوجا ولا ملك يمين ، فهذا كله يوجب الحكم بالاثم وبما أتى به النص ، وإنما قلنا فى قاتل الصيد تامدا لقتله غير ذاكر لآحرامه -

إنه لاجزاء عليه ، لقوله تعالى في آخر الآية : «ومن ما دفينتقم الله منه» والنقمة لا تقع الا على طاص ، ولا يكون طاصيا بقتل الصيد أصلا إلا حتى يعمد قتله ، وهو مع ذلك ذاكر لاحرامه طالم بانه منهي عن قتله في تلك الحال ، هذا ما لاخلاف فيه أعني أنه لا يآثم الا في هذه الحال ، وكذلك من قصد بنيته الى فعل الطاعة فهو مؤد لما أمر به من ذلك ، والنفس هي الفعالة ، وفعلها المعرفة بما تفعله وغرضها فيه ، وهي المحركة للجسد فلا بد من توفيتها فعلها الذي أمرت به بتمامه ، ومما ذكرنا من لقي رجلا في صف المشركين فظنه مشركا فقتله عمدا . وهو لا يعلم أنه مسلم فاذا هو مسلم ، فلا خلاف في أنه لا قود عليه ولا إثم ، وكذلك سقط الاثم والقود عن المتأول من الحكام وإن كان تامدا ، ليس ذلك الا لانه لم يقصد خلاف ما أمر به وهو يعلمه معصية ، وكذلك من أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش ، أو حدث غير ذا كر ليمينه ، فكل هذا لا شيء عليه فيه ولا قضاء ولا إثم ولا تعزير ولا حد . فان جاء نص في شيء ما من ذلك كان مستثنى ، كمن صلى وهو يظن أنه واضي فاذا به غير واضي ، فذكر بعد ذلك فهذا لم يصل فليصل لقوله عليه السلام : « لا صلاة الا بطهور » وهذا لم يصل كما أمر ، وأما من صلى وفي ثوبه شيء فرض اجتنابه على من بلغه ، أو صلى الى غير القبلة ، فان كان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشيء ولا فرض القبلة فصلاته تامة ، لانه لم يكلف ما لم يبلغه ، فان كان ممن بلغه كل ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها ، لانه علم ووقتها قائم ، اذ لم يصل تلك الصلاة كما أمر ، ففرض عليه أن يصلها كما أمر ، وأما بعد الوقت فلا ، لانه لا يصل صلاة الا في وقتها حاشا النائم والناسي والسكران فانهم خصوا بالنص فيهم ، وكالدية وعق الكفارة في قتل الخطأ فهذا مستثنى بالنص من سائر ما لم يقصده المرء \*  
واعلم أن خصومنا يتناقضون في كل ما ذكرنا تناقضا لا يرجعون فيه الى أصل ، لكن مرة يلزمونه ومرة لا يلزمونه دون برهان من الله تعالى في كل

ذلك ، ومما يؤيد ما قلنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد ابن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل - هو شقيق بن سلمة - يقول ثنا أبو موسى الأشعري : « أن رجلا أعرايبا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليري مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله العلييا ١ فهو في سبيل الله » وقد روى الأعمش هـ - هذا الحديث فذكر فيه « الذي يقاتل شجاعة وحمية وغضبا ورياء ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل في سبيل الله إلا من قاتل لتكون كلمة الله عز وجل العلييا . فلو أجزأ عمل بغير نية لأجزأ الجهاد الذي هو أفضل الأعمال بعد الإيمان ، ولكن لا سبيل الى أن يجزى عمل بغير نية .

ومن هذا الباب أيضا المأكروه على الكفر ، فإن عمد بلسانه ولم يعمد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان ، قال الله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فانما راعى تعالى عمل القلب فقط ، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن من أكل ناسيا فاخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك ، ولا شك في أن هذا الصائم عمد الأكل ٢ ولكنه كان ذا كر لصيامه ، فصح ما قلنا نسا . وبالله تعالى التوفيق .

وقال تعالى : « لا تكلف إلا نفسك » فاحتج بهذا قوم في إبطال ان يحج أحد عن غيره ، أو يصلي أحد عن غيره أو يصوم أحد عن غيره ، وقد أخطوا في ذلك خطأ فاحشا ، وليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن الشيخ الكبير ، وبالصيام عن الولي الميت ، وبقضاء النذر عن

(١) في مسلم في هذه الرواية « كلمة الله أعلى » (٢ : ١٠٢)

(٢) عمد يتعدى بنفسه وبالطرف

الميت ، لأن كل ما ذكرنا فالحي المؤدى هو المكلف ذلك في نفسه ، وهي شريعة  
أزمره الله تعالى إياها ، وافترضها عليه ، كالصلوات الخمس وسائر صيامه في  
رمضان ، فقد تعين في ذلك فرضا على الولي زائداً ، كلفه في نفسه ، هو مأجور  
على أدائه ، لانه أدى فرضا كلفه ، والله تعالى متفضل على الميت والمحجوج عنه  
بأجر آخر زائد ، وخزائن الله لا تنفذ ، وفضله تعالى لا ينقطع ، فبطل ظن من  
جهل ولم يفهم ، وقدر أن بين الآية التي ذكرنا ، والأحاديث التي وصفنا :-  
تعارضاً ، وقد تناقضوا فافاً جازوا أن يؤدي المرء الدين عن غيره ، وجعلوا له  
أجراً بذلك ، وللميت المؤدى عنه حطيطة للدين الذي عليه ، وهكذا قلنا  
نحن في سائر ما أمرنا بأدائه ، من الصوم والحج والصلاة المنذورة ولا فرق ،  
وأوجبوا غرم بنى عم المرء الدية عن القاتل خطأ فنقضوا قولهم . فإن قالوا :  
الاجماع أوجب ذلك ، كذبوا ، لأن عثمان البتي لا يرى ذلك ، يعنى غرم العاقلة  
الدية عن قاتل الخطأ

قال ابو محمد رحمه الله : واحتج مخالفنا أيضاً في ذلك بقوله تعالى : « وأن  
ليس للانسان إلا ما سعى »

قال أبو محمد : وقد بينا فيما خلا أن يضاف كل ما قال عليه السلام الى ما قال  
ربه تعالى ، فصح أنه تعالى قد يتفضل على المرء بأن يلحقه دعاء ولده بعد موته  
وليس مما سعى ، وأنه تلحقه صدقة وليه عنه وليس مما سعى ، وكذلك سائر  
مانص عليه السلام على أنه يلحقه ، وقال تعالى : « وما هم بحاملين من خطاياهم  
من شئ إنهم لكاذبون وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم » وقال تعالى  
: « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم »  
وأخبر عليه السلام أن من سن في الاسلام سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل  
(١) في الاصل « وافترضها » بالهمزة وليس في هذا الفعل في كتب اللغة الا « فرض  
وفرض - بالتشديد - وافترض

بها الى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان  
له مثل وزر من عمل بها الى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً  
قال أبو محمد: وكل هذا متفق لا تعارض فيه أصلاً ، لأن معنى قوله تعالى:  
« وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء » أى إنهم لا يسقطون عنهم بتقليدهم إياهم  
إنما ، ولكن للعامل إثم ، وللسان مثل ذلك أيضاً ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق  
وكذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لا يحنط الميت المحرم ولا  
يمس طيباً ولا يغطى وجهه ولا رأسه وأن يكفن في ثوبيه ، فإنه يبعث يوم القيامة  
ملبياً ، وما أمر به عليه السلام فى الشهيد أن لا يغسل ولا يكفن وأن يدفن  
فى ثيابه ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم القيامة وجرحه يشعب (١)  
دماً ، اللون لون دم والريح ريح مسك ، فكلا الأمرين عمل كافئنا نحن وأئمننا ،  
فمن فعله أطاع الله تعالى ، ومن لم يفعله عصى الله عز وجل ، فتخيل أهل الجهل  
والاستخفاف بأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن  
عمل الميت قد انقطع ، فبأيت شعري من قال لهم : إن هذا عمل أمر به الميت ! وإنما  
قيل لهم : انه عمل أمرنا نحن به فى الميت ، كما أمرنا بغسل سائر موتانا وتحنيطهم  
بالسدر والكافور والصلاة عليهم فهذا كله سواء ولا فرق . وتلبية المحرم يوم  
القيامة فضل له حينئذ وجزاء كمشعب جرح الشهيد ولا فرق . فبطل تمويه أهل  
الجهل والحمد لله . وكذلك قوله : « إن أحسنتم أحسنتم لا تفسم وإن أسأتم فلها »  
وقوله تعالى : « يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جازع عن والده شيئاً »  
وقوله تعالى : « يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » وقوله تعالى : « وإن تدع  
مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ ولو كان ذا قربى » وقوله تعالى : « ومن يكسب  
إنما فأنما يكسبه على نفسه » وقوله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا  
تزر وازرة وزر أخرى »

(١) نالء المئءة وفتح العين المهملة ، أى يجزى .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله لا يعارض ما ذكرنا البتة ، وإنما معناه أن أحدا لا يحمل إثم غيره ولا وزره ، إلا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعيه أبدا ، لأن الآي مضاف بعضها الى بعض ، وقد قال تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » وأخبر عليه السلام أن كل قتيل يقتل فعلى ابن آدم الاول كفل منه لأنه أول من سن القتل . فعنى الآي الاول أن الله لا يلقي إثم أحد على برئ منه ، وأما من استن الشر ورتبه فله حظ من كل فعل يوافق ماسن ، وكذلك من سن الخير أبدا . فلا يلحق عمل احد أحدا أبدا إلا ما جاء به النص ، فيصير حينئذ فعلا مأمورا به من كلف أداءه ، يؤجر على فعله ويأثم بتركه ، كسائر ما أمر به ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل

### الباب الثالث والثلاثون

في شرائع الانبياء عليهم السلام قبل محمد صلى الله عليه وسلم  
أيلزمننا اتباعها ما لم تنه عنها . أم لا يجوز لنا اتباع شئ منها أصلا إلا  
ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا الوجوه التي تعبدنا الله تعالى بها ، والتي لاحكم في شئ من الدين إلا منها . وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة ، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين ، وليست كذلك ، والصحيح أنه لا يحمل الحكم بشئ منها في الدين . وهي سبعة أشياء شرائع الانبياء السالفين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والاحتياط ، والاستحسان ، والتقليد ، والرأى ، ودليل الخطاب ، والقياس ، وفيه العلل ، ونحن إن شاء الله تعالى إذا كرون هذه الاوجه بابا بابا ، ومبينون وجه سقوطها



وتحريم الحكم بها . وبالله تعالى تتأيد

فأما شرائع الانبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالناس فيها على قولين : فقوم قالوا : هي لازمة لنا ما لم تنه عنها ، وقال آخرون : هي ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشئ منها الا أن نخطب في ملتنا بشئ موافق لبعضها فنقف عنده ، اثمأراً لنبينا صلى الله عليه وسلم ، لا اتباعاً للشرائع الحالية

قال أبو محمد : وبهذا نقول ، وقد زاد قوم بيانا فقالوا : إلا شريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد : أما شريعة ابراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها أنفسنا ، والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها ان شاء الله تعالى . وانما الاختلاف الذي ذكرنا في ما كان من شرائع الانبياء عليهم السلام موجودا نصه في القرآن أو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك ، الا أن قوما أفتوا بها في بعض مذاهبهم ، فن ذلك تحريم بعض المالكين لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرثة بالجانب ، وهذا مما لانص في القرآن ولا في السنة على أنه حرم على اليهود ؛ نعم ولا هو أيضا متفق عليه عند اليهود ، وانما هو شئ انقردت به الربانية منهم ، وأما الممانية والعیسوية والسامرية فانهم متفقون على اباحة أكله لهم . فتحرى هؤلاء القوم - وفقنا الله واياهم - أن لا يأكلوا شيئا من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف ؛ وأشفقوا من مخالفة هلال وشماي شيخى الربانية . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن ظريف ما وقع لبعضهم في هذا الباب ، وسمجه وشنيمه الذى ينبغى لاهل العقول أن يستجبروا بالله عز وجل من مثله - : أن اسمعيل بن اسحق قال في رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين الزانين : إنما فعل ذلك عليه

السلام تنفيذاً لما في التوراة . ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين اذا زنوا ، فصان نفسه عما وصف به نبيه عليه السلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول الفاسد ، ومن هذا الاعتقاد ، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم ما فيه \*

واحتج أيضاً في أن لا يقول الامام « آمين » اذا قال « ولا الضالين » بأن موسى عليه السلام اذ دعا لم يؤمن وأمن هرون عليهما السلام فسامهما تعالى داعيين بقوله تعالى : « قد أجيبت دعوتكما »

قال أبو محمد : وفي هذا الاحتجاج من الغثاء والبرد والسقوط والمجاهرة بالقبيح ما فيه ، لأنه يقال له قبل كل شيء : من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن؟ وأن هرون آمن ولم يدع؟ وهذا شيء إنما قاله بعض المفسرين بغير اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن كافة تنقل عن مثلها الى ما هنالك ، فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق ، ولم يبق بيده الا المجاهرة بالكذب ، وان يقفو ما ليس له به علم ، أو أن يروي ذلك عن إبليس الملعون ، فانه قد أدرك لاحالة تلك المشاهد كلها الا إنه غير ثقة ، ثم يقال له : هذا لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن ، وأن هرون آمن ولم يدع ، فأى شيء في هذا مما يبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الامام : « واذا آمن فامنوا » وقول الراوى : ان النبي وهو الامام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن في الصلاة آمين . وهذا ولعل موسى قد آمن اذ دعا ، ولعل هرون دعا اذ دعا موسى وأمناء ، أو آمن أحدهما ، أو لم يؤمن واحدهما . ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى : « قد أجيبت دعوتكما » وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما ، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه ، أو أقل حيلة أو أبرد تمويهاً ممن يحتج بمثله في

إبطال السنن الثابتة ؟ ثم يقال له : من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهرون الذي لم يصح قط ناسخاً لقول محمد صلى الله عليه وسلم الصحيح في التأمين ، وهذا عكس الحقائق .

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدما في مشاورة القضاة له على جميع مفتيهم ، فان ذلك الشيخ قال في كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده ، وهو مكتوب كله بخطه وأقر لنا بتألفه وقرأه غيرنا عليه ، فكان في بعض ما أورد فيه أن قال : روينا باسانيد صحاح الى التوراة أن السماء والارض بكتما على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة ۱۱

قال أبو محمد : هذا نص لفظه ، فلا أعجب من الشيخ المذكور في أن يروي عن التوراة شيئا من أخبار عمر بن عبد العزيز ، وهذا اسماعيل يبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أمن - يعني الامام - فأمنوا » ، وتأمينه عليه السلام وهو الامام بما لم يصح من ترك موسى للتأمين وترك هرون للدعاء \* واحتجوا أيضا في إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدهوى المريض ان فلانا قتله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو أعطى قوم بدعواهم لادهى رجال دماء قوم وأموالهم » فأباحوا ذلك بدعوى المريض \*

واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بنى اسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حيي وقال : فلان قتلتني

قال أبو محمد : وهذا ليس في نص القرآن ، وإنما فيه ذكر قتل النفس والتداري فيها ، وذبح البقرة وضربه ببعضها ، وكذلك يحيى الله الموتى . فمن زاد على ما ذكرنا في تفسير هذه الآية فقد كذب وادعى ما لا علم لديه ، فكيف أن يستبيح بذلك دما حراما ويعطى مدعياً بدعواه . وقد حرم الله تعالى ذلك . فمن أعجب ممن يحتج بخرافات بنى اسرائيل التي لم تأت في نص ولا في نقل كافة ، ولا في خبر مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه العظائم !

هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكراً قسامة أصلاً ، ولا أنه لا يحلف في القسامة إلا اثنان فصاعداً ، فهذه الروايات من أين خرجت؟ وحسبنا الله (١) ونعم الوكيل ثم أتى الى قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فقال : لا تأخذ بها ولا تقتل مؤمناً بكافر ، ولا حرّاً بعبد ، لأن هذا من شرائع من كان قبلنا . ونسى أخذه في القسامة بخرافة مروية عن بني اسرائيل ، وترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة ، ثم ترك ههنا نص الله تعالى في أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس •

واعلى ما روى في حديث بقرة بني اسرائيل فحدث حدثناه أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن الجهم ثنا أبو بكر الوراق ثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - وعياش بن الوليد قال علي ثنا يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة قال يحيى ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي عن سعيد بن جبيرة ان ابن عباس قال : إن أهل مدينة من بني اسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدينتهم ، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا قتلتم صاحبنا ، وابن أخ له شاب يبكي ، فأتوا موسى عليه السلام فأوحى الله اليه : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » - فذكر حديث البقرة بطوله وفي آخره - : فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وابن أخيه قائم عند قبره ، فذبحوها فضرب بيضة من لحمها القبر ، فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول قتلني ابن أخي ، طال عليه عمري وأراد أكل مالي وميات . وقال سفيان نا ابن سوقة سمعت عكرمة يقول كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً ، فوجدوا قتيلاً قد قتل على باب فجروه الى باب آخر ، فتحاكموا الى موسى عليه السلام فقال : ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، فذبحوها فضربوه بفخذها فقام فقال : قتلني فلان ، وكان رجلاً له مال كثير وكان ابن أخيه قتله . وقال عياش بن الوليد ثنا يزيد

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في الاصل

ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة قال : كان قتييل في بني اسرائيل ، فأوحى الله عز وجل الى موسى : أن اذبح بقرة فاضربوه ببضعها ، فذكر لنا انهم ضربوه بفخذها فأحياء الله عز وجل فانبأ بقاتله وتكلم ثم مات . و ذكر لنا أن وليه الذي كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم ، فلا يورث قاتل بعده \*

وبه الى ابن الجهم : ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هرون أنبا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : كان في بني اسرائيل رجل عقيم لا يولد له ، وكان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه ، فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به في آخرين فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم ، فأتوا موسى عليه السلام فقال : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » فذبحوها فضربوه ببعضها فقام ، فقالوا من قتلك ؟ فقال هذا ، لابن أخيه ، ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعده (١) . وبه الى ابن الجهم : حدثنا محمد بن الفرج و ابراهيم بن اسحق الحربى قال محمد واللفظ له ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال : صاحب البقرة رجل من بني اسرائيل قتله رجل ثم ذكر معناه . وقال الحربى : ثنا حسين بن الاسود ثنا عمرو بن محمد ثنا اسباط عن السدى نحوه وروينا أيضا نحوه من طريق اسماعيل بن اسحق عن عبد الله بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

قال أبو محمد : وهذه مرسلات وموقوف لو أتت فيما أنزل علينا ماجاز الاحتجاج بها أصلا ، فكيف فيما أنزل في غيرنا ؟ وليس في القرآن نص بشئ مما ذكر في هذه الاخبار أكثر من أنهم تداروا في نفس مقتولة منهم فأمرهم عز وجل أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ولم يقل تعالى في القرآن إن الميت قال فلان قتلنى ، ولا إنه

(١) انظر الطبرى (١ : ٢٦٧)

صدق في ذلك ، ولا إنه أقيده به ، وكل من زاد على ما في القرآن شيئاً بغير نص من الرسول عليه السلام فقد أتى عظيمة . وحتى لو صح كل هذا لما كانت له فيه حجة أصلاً ، لأن ذلك كان يكون معجزة واحياء ميت ، ومن طاد من الآخرة فلا شك في أنه لا يقول الا الحق ، واما الاحياء فيما بيننا فالكذب غير مأمون عليهم ، ودعوى الباطل . وهم لا يصدقونه في درهم يدعيه ولا في درهم يقربه لو ارت ، ويصدقونه في الدم الذي يوجب قتل عدوه عندهم أو أخذ ماله في الدية ونحن الآن إن شاء الله تعالى نذكر كل ما في القرآن من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا ، ونبين ما اتفق على تركه منها ، وما اختلف في الاخذ منها ثم نذكر ان شاء الله تعالى حجج الآخذين بها والممانعين منها وبالله تعالى التوفيق • فن شرائع سليمان عليه السلام قول الله تعالى : « وتفقذ الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لا عذبنه عذاباً شديداً أو لا أذبحنه (١) أو ليأتيني بسلطان مبين » .

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا في سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا ومنها قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان »

قال أبو محمد : هذا مما اختلف فيه فادعى قوم فيها دطاوى من أن سليمان عليه السلام كلف أصحاب الغنم جبر ما أفسدت من الزرع أو الكرم ليلاً ، وهذا باطل لانه ليس ذلك في الآية ، ولا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر في بعض التفاسير التي لا تصح ، وذلك من نحو ما ذكر فيها ان ملكين زنيا وقتلا النفس التي حرم الله تعالى وشربا الخمر ، وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك ، وان الزهرة كانت زانية فسخت كوكباً مضيقاً يهتدى به في البر والبحر ، حتى أدت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الاحاد الى أن قال : لو كان هذا لما

(١) نقرأ « لا ذبحنه » ولكن تزداد الف قبل الذال اتباعاً لرسم المصحف

بقبت محصنة إلا زنت لتمسح كوكبا ، والتي ذكر فيها أن يوسف عليه السلام  
قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من امرأته ، وقد نزه الله تعالى أنبياءه عن  
ذلك ، وهذا كثير جداً . وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جرح  
العجماء جبار ، ولا يفسد حديث ناقة البراء أصلاً (١) ، وإنما هو منقطع من  
جميع جهاته ومن شريعة زكريا عليه السلام قوله تعالى : « قال آيتك أن لا تكلم  
الناس ثلاث ليال سويًا » وهذا ساقط بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من قوله : « لا صمت يوماً إلى الليل » وبالجملة فلم تؤمر بالصمت ، ومن صمت عن  
غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن \*

ومنها قوله تعالى : « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم »  
فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة ثم جعلوا ذلك حكماً في المستلحق من الأولاد ،  
وفي المشكوك في طلاقها من النساء وفي غير ذلك ، وهذا لا يلزم بل يبطل  
من وجهين : أحدهما أن هذا قياس والقياس باطل ، والثاني أنه غير مأمور  
به في شريعتنا .

ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى : « اخلع نعليك إنك بالوادي  
المقدس طوى » ونحن لا نخلع نعالنا في الأرض المقدسة \*

ومنها قوله تعالى « حرمتنا (٢) كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمتنا  
عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم »  
قال أبو محمد : وهذا لا خلاف في أنه منسوخ ، وإن الله تعالى قد أحل لهم  
كل ذلك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : « وطعامكم حل لهم »

(١) حديث ناقة البراء « أنها دخلت حائطا فافسدت فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم « أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها » وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها وإن ما أصابت  
الماشية بالليل فهو على أهلها . رواه أحمد في المستند (٤ ص ٢٩٥) ورواه أيضاً الشافعي وأبو  
داود والنسائي وابن ماجه « انظر فتح الباري (ج ١٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩)

(٢) في الاصل « حرمتنا عليهم كل » وهو خطأ فاحش

وهذه الشحوم من طعامنا فهن حل لهم ، وان رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين  
لها اتباعا لدعوى اليهود في تحريم ذلك \*

ومنها قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين  
والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص »

قال أبو محمد : أما نحن فلا نأخذ بهذا لاننا لم نؤمر به ، وإنما أمر به  
غيرنا ، وإنما أوجبنا القود في كل هذا وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم ،  
وساوين في كل ذلك بين الحر والعبد ، والذكر والانثى ، بقوله تعالى أيضا  
مخاطبا لنا : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وبقوله  
تعالى مخاطبا لنا : « وان طابتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وبقوله تعالى :  
« وجزاء سيئة سيئة مثلها » وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون  
تكافأ دماؤهم » فأقدنا في كل ذلك من الحر للحر ، والعبد والحررة والامة ،  
وأقدنا من العبد للعبد ، وللحر وللحررة وللامة ، وكذلك من الحررة والامة  
ولا فرق . وأقدنا لكل من ذكرنا من الكافر ، ولم نقد كافرا من مؤمن  
أصلا لقول الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » وبقوله  
عليه السلام : « ولا يقتل مؤمن بكافر » .

ومنها قوله تعالى : « ولا تعدوا في السبت » وهذا منسوخ باجماع \*

ومنها قوله تعالى « فاقتلوا أنفسكم ذلك خير لكم عند بارئكم »

قال أبو محمد : وهذا منسوخ باجماع \*

ومنها الامر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها ، وهذا لا يلزم في شيء من الاحكام

باجماع \*

ومن شريعة لوط عليه السلام : « كذبت قوم لوط بالنذر » : « إنا أرسلنا

عليهم حاصبا » ولا يحمل في شريعتنا رجم المكذب بالنذر \* وقد احتج قوم في

رجم من فعل فعل قوم لوط بهذه الآية



قال أبو محمد : ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً، وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها إذ أخبر تعالى أنهم كذبوا بالندر ، وان صبيانهم ونسائهم رجوا معهم ، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل. ونسوا أيضاً قوله تعالى : « ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم » فكان يلزمهم إذا طردوا أصلهم الفاسد أن يمسوا عيني كل من راود ذكرأ عن نفسه ، لان الله تعالى طمس أعين قوم لوط إذ راودوا ضيفه ، كما رجهم لما أتوا الذكور وكفروا، فمن فرق بين شئ من ذلك فقد تحكم في دين الله عز وجل بلا برهان ولا هدى من الله تعالى \* ومن شريعة يوسف عليه السلام : « وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين »

قال أبو محمد : وهذا مما لاخلاف فيه انه لا يجوز أن نحكم به الآن بين الناس في تداعيمهم الزنا \* ومنها : « ولمن جاء به حمل بعير »

قال أبو محمد : فاحتج قوم بهذا في اثبات الجعل، وهذا لايلزم لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أموالكم عليكم حرام » مبطل للجعل ، الا أن يوجبه نص في شريعتنا أو تطيب به نفس الجاعل \*

ومنها قوله تعالى : « قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده » قال أبو محمد : وهذا لاخلاف بيننا وبين خصومنا في أنه لايحكم به بيننا ، وانه لايسترق السارق لاجل سرقة ، وكان يلزمهم القول به ، لانه ليس مجمعا على تركه ، بل قد روينا عن زرارة بن أوفى القاضي انه باع حراً في دين ، وروينا أيضاً عن الشافعي من طريق غريبة ، وقد كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « فنظرة الى ميسرة » \*

ومن شريعة أيوب عليه السلام : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث »

فاحتج بهذا قوم في إباحة جلد الزانى والقاذف والشارب اذا كانوا مرضى بعرجون  
فيه مائة أو ثمانون أو أربعون شمراخا ، وفي بريمين من حلف ليجلدن غلامه  
كذا وكذا جلدة

قال أبو محمد : والذين احتجوا بدعواهم في كلام الميت في أمر بقرة بنى  
اسرائيل أن فلانا قتلنى - : يابون ههنا من أن يبرأ الخالف اذا ضرب بضفت  
ويكفى هذا من قبيح التناقض وفاحشه ، ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضفت  
للمريض فانما نجيزه من غير هذه الآية ، لكن من الحديث المأثور عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يجلد المريض الذى زنى بعشكول فيه مائة  
شمراخ ، ونرى البر يقع بما يقع عليه اسم جلد واسم ضرب .

ومن شريعة موسى وصهره عليهما السلام : « إني أريد أن أنكحك احدى  
ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد  
أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بينى وبينك أيما  
الأجلين قضيت فلاعدوان على والله على ما نقول وكيل »

قال أبو محمد : وبهذا يحتج من يبيح النكاح على اجارة الى أحد أجلين لم  
يوقت أحدهما بمينه ، وهذا عندنا وعند خصومنا لا يجوز ، لان الاجارة المجهولة  
الأجل فاسدة ، لانها أكل مال بالباطل ، والنكاح على شىء فاسد فاسد ، لان  
كل مالا يصح الا بصحة مالا يصح فلا شك فى أنه لا يصح ، لا سيما وتلك  
الاجارة للمنكح لا حظ فيها للمنكحة ، والصداق فى ديننا إنما هو للمنكحة  
بنص قول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ولا حظ فيها للاب ولا للولى  
ومن عجائب الدنيا ما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة  
ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن القاسم قال : احتج مالك فى جواز فعل  
الرجل بانكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى :  
« إني أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان

أتمت عشرًا فمن عندك »

قال علي : فأى عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلاً ، وفي الممكن أنها رضية فلم يذكر ، ثم يخالف الآية نفسها في أربعة مواضع : أحدها إنكاح إحدى ابنتي بغير عيناها ، والثاني إنكاحه باجارة ، الثالث الاجارة الى أحد أجلين أيهما أوفى فالنكاح ثابت ، والرابع إنكاح امرأة بخدمة أبيها . ثم بعد هذا كله : من له يانها كانت بكرًا ؟ ولعلها ثيب . أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر ؟ ولعلها بكر عانس وهو لا يرى إنكاح هذه الاباذنها ورضائها ، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما قدمنا من أن شرائع الانبياء عليهم السلام لا تلزمنا .

ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله تعالى : « حتى إذا لقيا غلاما فقتله » ثم قال : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا » قال أبو محمد : ولا خلاف في شريعتنا أنه لا يحمل قتل غلام خوف أن يرهقهما طغيانا وكفرا \* ومن شريعة نوح عليه السلام : « رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا » قال أبو محمد : فأخذ بهذا الازارقة واستباحوا قتل الاطفال ، وغاب عنهم أن قول نوح عليه السلام إنما كان فيمن كان في عصره من الكفار فقط الذين أهلكتهم الله تعالى ، ولم يبق لهم نسلا بقوله تعالى . « وجعلنا ذريته هم الباقين » وبقوله تعالى : « ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبداً شكوراً » ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام الا المؤمنين فقط من قومه وولده ، وغاب عنهم بجهلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة ، وان هم كذلك ، وقد قال عليه السلام : « أو ليس خياركم اولاد المشركين » ونحن نترك الكفار ، ولا نقتلهم بل نأخذ منهم الجزية وننكح اليهم ونعاملهم ونأكل ذبائحهم ، ولا نستحل قتل طفل من اطفال أهل الحرب عمدا بل يهديهم

الله بنا ولا يضلوننا والحمد لله رب العالمين . وقد نقل كافة بني اسرائيل أن موسى عليه السلام قتل صبيان أهل مدين وقتل يوشع صبيان أهل أربحا الاطفال بأمر الله تعالى له بذلك ، وهذا في شريعتنا غير جائز .

ومن شريعة يونس عليه السلام قوله تعالى: « اذ أبق الى الفلك المشحون فسام فكان من المدحضين »

قال أبو محمد: فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة وقد مضى الكلام في ذلك ، ولا خلاف بين أحد منا أنه لا يجوز أن يلتقى أحد في البحر بالقرعة .

ومن شريعة مريم عليها السلام: « إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا » وليس هذا من شرط الصوم عندنا .

ومن شرائع الله تعالى في بني اسرائيل قوله تعالى: « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين » ونحن نعتدى كثيرا فلا نسمح والله تعالى الحمد .

ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام قول أم مريم: « إني نذرت لك ما في بطني محررا »

قال أبو محمد: وهذا غير جائز عندنا أصلا .

ومن شريعة يعقوب عليه السلام: « كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة »

قال أبو محمد: وهذا لا يحل عندنا ، وليس لاحد أن يحرم على نفسه ما لم يحرم الله عز وجل عليه ، إلا أن طوائف من علمائنا اختلفوا في تحريم الزوجة والامة فقال به قوم ومنع منه آخرون ، وبالمنع منه نقول . ولا يحل لاحد أن يحرم زوجة ولا غيرها ولا تكون بذلك حراما ولا طلاقا ولا كفارة في ذلك ، وهي حلال له كما كانت وكذلك سائر ماله .

ومن شرائع بني اسرائيل: « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة »

قال أبو محمد : وهذا لا يلزمنا .

ومن شريعة آدم عليه السلام : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » الى قوله « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك »

قال أبو محمد : ولا خلاف في انه لا يجوز عندنا التحاكم بالقرابين ، ولا يحل عندنا الاستسلام للقتل ظلما ، بل المقتول دون نفسه شهيد .

ومن شريعة الكتابيين في زمان أصحاب الكهف : « قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً »

قال أبو محمد : وهذا حرام في شريعتنا ، وقد قال عليه السلام : « إن أولئك كانوا إذا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق » .

قال أبو محمد : فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الانبياء عليهم السلام أن يقول بها ، وإلا فقد نقضوا أصلهم

واحتج الموجبون للاخذ بشرائع الانبياء عليهم السلام بقوله تعالى : « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لاخلاف بين اثنين من المسلمين ان هذا منسوخ ، وان من حكم بحكم الانجيل مما لم يأت بالنص عليه وحى في شريعة الاسلام فانه كافر مشرك خارج عن الاسلام .

واحتجوا بقوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء »

قال أبو محمد : وهذا انما عنى الله تعالى به أنبياء بنى اسرائيل لا محمداً عليه السلام لانه تعالى يقول « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في

الآخرة من الخاسرين « وبيان ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد والانبياء كلهم مسلمون، وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا أمرنا بأن نكون من المسلمين. وأيضا فقد قال تعالى حاكيا عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا « كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا » فصح أن الله تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى وأمرنا بدين ابراهيم عليه السلام. وقال تعالى « لم تحاجون في ابراهيم وما أنزات التوراة والانجيل الا من بعده » فصح يقينا أن ابراهيم كانت شريعته قبل التوراة وان شريعته لازمة لنا ، فمن المحال الممتنع أن تؤمر باتباع شيء نزل بعد شريعتنا ، وهذا متناقض، فبطل تأويل من ظن الخطأ في قوله تعالى « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » وصح أنهم أنبياء بنى اسرائيل فقط :

« فان قالوا : لا خلاف بين التوراة وبين شريعة ابراهيم عليه السلام ولا بين شريعتنا ، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الانبياء اخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد » قلنا لهم : هذا حجة عليكم لالكم ، إن تأواتم فيه اتفاق أحكام شرائهم كذبهم القرآن في قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وأ كذبهم قوله تعالى عن عيسى عليه السلام : « ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم » وأ كذبهم أمر السبت ، ونحرهم كل ذى ظفر ، وما حرم اسرائيل على نفسه ، ولكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « ودينهم واحد » إنما يعنى التوحيد الذى لم يختلفوا فيه أصلا • واحتجوا بقوله تعالى « فبهدهم اقتده »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الذي أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم مثل قوله تعالى : « واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله » فاما باقى الآية من قوله تعالى : « وبالوالدين إحسانا » فلم نأخذه من هذه الآية لكن من أمر الله تعالى لنا بذلك فى آية أخرى . ومثل قوله عز وجل : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » فنص تعالى على أنهم كلهم أمروا أن لا يتفرقوا فى الدين ، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام ان دين الانبياء عليهم السلام واحد ، وقد نص الله تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل فى السبت ، ولم يأمرنا نحن بذلك ، وأحل الحمر مدة وحرما بعد ذلك ، فصح يقينا أن الذى نهوا عن التفرق فيه ، وان الذى شرع لجميعهم من الدين الواحد اما هو التوحيد ، وان الذى فرق فيه بينهم هى الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات ، وهذا هو نفس قولنا . وقد قال تعالى : « ولو شاء الله لجمعهم على الهدى » وقال : « ولو شاء الله لجمعكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » وقال تعالى : « ولكل وجهة هو موليها » فصح بالنص انه تعالى فرق بين الشرائع وبين منهاج كل واحد منهم ، وبين وجهة كل واحد منهم ، وقد قال تعالى : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم » فصح ان الله تعالى لا يتناقض كلامه ، وصح ان الذى أمرنا أن نتبع فيه سننهم هو غير الشرائع التى فرق بيننا وبينهم فيها ، فصح أنه التوحيد الذى سوى فيه بينهم كلهم فى التزامه ، فصح انه هو الهدى الذى أمر عليه السلام بان يقتدى بهم . ويبين ذلك أيضا قوله تعالى حاكيا عن رسوله صلى الله عليه وسلم يوسف عليه السلام انه قال : « إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعتم ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ »

قال أبو محمد: فبين نصائهم اتفقوا في التوحيد خاصة ، وإلا فقد نص تعالى على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام حرم على نفسه أشياء كانت له حلالا ، وليس هذا في شريعة إبراهيم عليه السلام ، فصح يقينا أنه كان مباحا لإسرائيل أن يحرم على نفسه بعض الطعام \* وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا نفسها على ما بين في آخر هذا الباب إن شاء الله عز وجل ، وليس في شريعتنا أن يحرم أحد على نفسه طعاما أحله الله له ، وقد جمع يعقوب بين الاختين ، وهذا لا يحل في شريعتنا التي هي شريعة إبراهيم ، فلما سوى يوسف عليه السلام بين ملة إبراهيم ويعقوب وشرائعهما مفترقة علمنا أن ذلك في التوحيد وحده لا فيما سواه ،

فاعترض بعض خصومنا بأن قال : إذا حملتم قوله تعالى على أن ذلك في التوحيد وحده لا فيما سواه عريتم الآية من الفائدة لأن التوحيد مأخوذ بالعقل قال أبو محمد : هذا من أغث احتجاج يورده مشغب ، ويلزم من قال بهذا أن يحذف من القرآن كل آية مكررة ، مثل : « فبأي آلاء ربكما تكذبان » وغيرها والتوحيد عرف بالعقل ضرورة ، ولكن ما يجب الاقرار به فرضا ولا صح الوعيد على جاحده بالقتل والنار في الآخرة بالعقل ، وإنما وجب ذلك كله بانذار الرسل فقط ، فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد وأوجبت الاقرار به ، ولم يجب قط ذلك بالعقل لأن العقل لا يشرع ولا يخبر بمن يعذب الله تعالى في الآخرة ولا بمن ينعم ، وإنما العقل مميّز بين الممتنع والواجب والممكن . ومميّز بين الأشياء الموجودات وبين الحق الموجود المعقول والباطل المعدوم المعقول فهذا مافي العقل ولا مزيد

وقال بعضهم نحمل قوله تعالى : « فبهдам اقتده » على ما لم يأتنا فيه نص أنه نسخ من شرائعهم ، ونحمل قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » على ما نسخ من شرائعهم



قال أبو محمد: هذا تأويل منهم مجرد من الدليل، وما مجرد عن الدليل فهو دعوى ساقطة، وقد بينا الدلائل على أن الذي أمرنا بالاقتداء بهم فيه إنما هو التوحيد وحده فقط .

واحتجوا بقول الله تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» قال أبو محمد: وقد بين الله تعالى في آية أخرى هذه الآية بقوله تعالى «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» . «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه» واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ثنية الربيع أو الجرح الذي جرحته على حسب اختلاف الروايات في ذلك (١): «كتاب الله القصاص» قال أبو محمد: إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: «من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم». وهذا الذي خوطبنا به نحن هو اللازم لنا، ولم يأت نص على أنه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلاً فإن قال قائل: فلعله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» الآية . وما علمكم بأنه عنى عليه السلام الآية التي تلوتم دون هذه؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: ان البرهان على أنه عليه السلام لم يعن بقوله «كتاب الله القصاص» قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» أنه ليس في التوراة قبول أورش، وإنما الارش في حكم الاسلام، وفي الحديث المذكور أنهم قبلوا الارش، فصحح انه عليه السلام لم يعن قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»

---

(١) قال ابن حجر في الاصابة (ج ٨ ص ٨٥ بعد ذكر رواية الجرح نقلا عن صحيح مسلم: «تلك قصة أخرى ان كان الراى حفظ والا فهو وهم»

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء :  
« نحن أولى بموسى منهم »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه عليه السلام قد أمر بصيامه ،  
ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود في ذلك . وقد صح أنه كان  
يوماً تصومه قريش في الجاهلية فصامه عليه السلام تبرراً \*

واحتجوا أيضاً بأن قالوا : لما كانت شريعة الانبياء عليهم السلام حقا  
وجب اتباع الحق حتى يأتي ما ينقلنا عنه

قال أبو محمد : والجواب وبالله تعالى التوفيق : إن تلك الشرائع وإن كانت  
حقا على الذين خوطبوا بها فلم تكتب قط علينا ، وليس ما كان حقا على  
واحد كان حقا على غيره ، إلا أن يوجبه الله تعالى عليه ، وإنما كتب علينا  
الاقرار بالأنبيا السالفين ، وبأنهم بعثوا الى قومهم بالحق لا إلى كل أحد .  
ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم

واحتجوا بدعائه عليه السلام بالتوراة يوم رجم اليهوديين ، وانه عليه  
السلام سألهم ما تجدون في التوراة ؟ فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال  
عليه السلام : « أنا أول من أحيا أمر الله تعالى »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، بل هو تأويل سوء ممن تأوله  
لأنه عليه السلام - بلاشك في شريعته المنزلة عليه - قد أمر برجم من أحسن  
من الزناة ، وإنما دعا عليه السلام بالتوراة حسما لشغب اليهود وتبكيتهما لهم في  
تركهم العمل بما أمروا به ، وإعلاما لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون أنه  
أنزل عليهم ، ومن قال : إنه عليه السلام رجم اليهوديين اتباعا للتوراة لا لأمر  
الله تعالى له برجم كل من أحسن من الزناة في شريعته المنزلة عليه فقد كفر  
وفارق الاسلام وحل دمه ، لانه ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم عصيان  
وبه فيما أمره به في شريعته المنزلة عليه ، إذ تركها واتبع ما نزل في التوراة ،

وقد أخبر تعالى أن اليهود يحرفون الكلام عن مواضعه ، فمن الكفر العظيم أن يقول من يدعي أنه مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بكتاب قد أخبر أنه محرف .

ووالله ! إن العجب ليعظم ممن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بما في التوراة في رجم يهوديين زنيا ، وهو يرفع نفسه الخسيصة عن هذا . فيقول : إن قدم إلى يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد ورددتهما إلى أهل دينهما ، فهو يترفع عما يصف به نبيه صلى الله عليه وسلم ، نبراً إلى الله تعالى من نصر كل مذهب يؤدي إلى مثل هذه البوائق والكبائر وحسبنا الله ونعم الوكيل .

واحتجوا بما روى : « أنه صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب ثم فرقها بمد ، وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء » .

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم ، لأنه نص فيه على أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، فصح أنه عليه السلام إنما كان يفعل ذلك في المباح له فعله وتركه مما لم ينه عنه ولا أمر به ، وهذا غير ما نحن فيه . وإنما كلامنا في وجوب شرائعهم ما لم تنه عنها وفي سقوطها حتى تؤمر بها ، وأما الزمى المباح وفرق الشعر وسدله فكل ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه

هذا كل ما احتجوا به قد أبطالنا شغبهم فيه وبالله تعالى التوفيق .

ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المبينة قولنا المبطله قولهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى

واللفظ له قال أبو بكر نا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد الفقير ثنا جابر وقال يحيى انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ؛ كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أمة وأمة » وذكر باقى الحديث ، وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأنبياء بست » فذكرهن . وفيها « وأرسلت الى الخلق كافة » .

قال أبو محمد : هذا الحديث يكفى من كل شعب موه به المبطلون ، وبين أن كل نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم إنما بعث إلى قومه خاصة ، وإذا كان ذلك صحح ييقن أن غير قومه لم يلزموا بشريعة نبي غير نبيهم ، فصح بهذا يقينا أنه لم يبعث الينا أحد من الأنبياء غير محمد صلى الله عليه وسلم . وإذا قد صح ذلك فقد قال تعالى : « وإلى ثمود أخاهم صالحا » : « وإلى عاد أخاهم هودا » : « وإلى مدين أخاهم شعيبا » . وقال تعالى فى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : « وما أرسلناك الا كافة للناس » وقال تعالى أمر له أن يقول : « إني رسول الله اليكم جميعا » . مخاطبا للناس كلهم ، وأمره تعالى أن يدعو الانس والجن الى الايمان ، وقال تعالى : « لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون » فصح أنهم لم يكونوا ملزمين شريعة أحد من الانبياء . وقال تعالى : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » . فعلمنا أن الشرائع التى بعث بها موسى عليه السلام لم تلزم غير بنى اسرائيل حاشا للتوحيد وحده على ما بينا قبل ، وعلى ما بينه تعالى اذ يقول : « وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين » : « قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والا سباط وما أوتى موسى

وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا تقرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون  
فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنا هم في شقاق »  
قال أبو محمد : فصح بهذه الآية أيضا أن الذي تساوى فيه كل من ذكر  
الله من النبيين هو الالزام لنا ، وليس ذلك الا التوحيد وحده ، والا فلا  
خلاف بين أحد من المسلمين في أن شرائعهم كانت مختلفة ، فسقط عنا بذلك  
جميع شرائعهم الا الذي سوى بينهم فيه وهو التوحيد فقط .  
ومن أئمتنا شرائع الانبياء قبلنا فقد أطل فضيلة النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وأكذبه في إخباره أنه لم يبعث نبي إلا الى قومه خاصة ، حاشا ، لأن  
خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا ، فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون  
الينا ، وهذا الباطل والكذب .

ويبين هذا أيضا قوله تعالى : « ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك  
إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » وهذه صفة فعل الله تعالى الذي لم يزل  
حكما موصوفا بها في خلقه في علمه وقال تعالى : « أم كنتم شهداء إذ حضر  
يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك  
ابراهيم واسماعيل واسحق إلهنا واحدا ونحن له مسلمون تلك أمة قد خلت لها  
ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون »

قال أبو محمد : هذه آية كافية في هذا الباب ، لأنه تعالى بين ما سوى  
بينهم فيه وهو عبادة الله تعالى وحده والاقرار بأنه الاله وحده ، ثم اخبرنا تعالى  
أنه لا يسألنا عما كان أولئك الانبياء يعملون ، واذا لم نسأل عن عملهم فقد  
تيقن كل ذى حس سليم أن ما لا نسئل عنه فانه غير لازم لنا ، ولو كان لنا  
لازما لسئلنا عنه ،

فصح بهذا كله ما ذكرناه وهي براهين ضرورية لا محيد عنها ، وأعمالهم هي  
شرائعهم التي بعثوا بها ، فقد سقط عنا بالنص طلبها ، واذا سقط عنا طلبها

فقد سقط عنا حكمها ، اذ لا سبيل الى التزام حكم شئ الا بعد معرفته ،  
ولا سبيل الى معرفته الا بعد طلبه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما شريعة ابراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها ، ولسنا نقول  
إن ابراهيم بعث الى الناس كافة ، وإنما نقول : إن الله تعالى بعث محمدا صلى  
الله عليه وسلم الى الناس كافة بالشرعية التي بعث تعالى بها ابراهيم عليه السلام  
الى قومه خاصة ، دون سائر أهل عصره ، وإنما لزمنا ملة ابراهيم لان محمدا صلى  
الله عليه وسلم بعث بها الينا ، لا لأن ابراهيم عليه السلام بعث بها . قال تعالى :  
« ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقال تعالى : « بل ملة ابراهيم  
حنيفا وما كان من المشركين » . (١)

قال أبو محمد : فانبجحت المسألة والحمد لله رب العالمين .

ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة ابراهيم كما نسخ أيضا عنا بعض ما كان  
يلزمنا من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

فمن ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضا بقوله  
تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم » وبقوله تعالى : « واذا الموءودة سئلت بأي  
ذنب قتلت » وبقوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير  
علم » ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى : « وما كان استغفار ابراهيم  
لابيه الا عن موعدة وعدها إياه » وبقوله تعالى : « ما كان للنبي والذين  
آمَنوا أن يستغفروا للمشركين » وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم عمه  
أبا طالب بالاستغفار ، كما وعد ابراهيم عليه السلام . أباه بالاستغفار ، حتى  
نهى الله تعالى كليهما عن ذلك .

(١) الظاهر من سياق الآيات والاحاديث ان المراد بملة ابراهيم ملته في التوحيد ورفض  
الآوتان والتنزه عن الاتراك بالله سبحانه وتعالى ، وأما تفاصيل الشريعة فليس هناك دليل على  
اننا أمرنا بشرع ابراهيم بل سبيله سبيل غيره من الانبياء عليهم جميعا افضل الصلاة وآتم التسلية .

وأما قول ابراهيم عليه السلام لقومه اذ رأى الكوكب : « هذا ربي » ،  
ظاناً كان تقريراً لهم وتبكيته ، لاستدلالاته ، ومعاذ الله أن يقر ابراهيم بالعبودية  
لاحد دون الله تعالى ، ومن كان مثل ابراهيم ممن سبقت له من الله تعالى  
سابقة علم في انتخابه للرسالة والخلة لا يستدل (١) بكبر الشمس على ربوبيتها  
وهو يرى الفلك أكبر منها (٢) . فصح أن ذلك توبيخ لهم على فساد استدلالهم  
في عبادتهم للنجوم ، وان هذا انما هو كما قال : « ذق انك أنت العزيز الكريم »  
أى عند نفسك في الدنيا ، وعند قومك المفرورين ، والافهو في تلك الحال  
الدليل المهان وقال قوم متكفون متنطمون : ماذا كانت شريعة النبي صلى الله  
عليه وسلم قبل أن ينبا ؟

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن يقال لهم : في نفس  
سؤالكم جوابكم ، وهو قولكم أن ينبا ، وإن لم يكن نبياً فلم يكن مكلفاً  
شيئاً من الشرائع التي لم يؤمر بها ، ومن الهديان أن يكون مأموراً بما لم يؤمر  
به ، فصح أنه لم يكن أئماً شيئاً من الشريعة ، حاشا التوحيد اللازم لقومه من  
عهد ابراهيم عليه السلام لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لحي ، وحاشا ما صانه  
الله تعالى عنه من الزنا وكشف العورة والكذب والظلم وسائر الفواحش  
والرذائل التي سبق في علم الله تعالى أنه سيحرمها عليه وعلى الناس . لا إله إلا هو  
وقد قال قوم : إن نوحاً بعث الى أهل الارض كلهم .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه تكذيب لقوله عليه السلام إن كل نبي  
حاشاه إنما بعث الى قومه خاصة ، فصح أن نوحاً عليه السلام كذلك ولا فرق  
وانما غرق تعالى من غرق من غير قومه ، كما غرق الاطفال حينئذ وسائر الحيوان ،  
ويفعل ربنا تعالى ما شاء لامعقب لحكمه ، وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم  
: « أنهلك وفينا الصالحون » ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » وذكر عليه السلام

(١) في الاصل « ليستدل » وهو خطأ واضح (٢) في الاصل « منها » وهو خطأ .

جيشا يخسف بهم ، فقيل له يا رسول الله : « وفيهم المكره وغيره » ؟ فاخبر عليه السلام انهم وإن همم العذاب في الدنيا فكل أحد يبعث على نيته يوم القيامة (١) أو كلاما هذا معناه ، فليس في إهلاك الله تعالى من أهلك بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث اليهم نوح ، بل نص القرآن مثبت أن نوحا عليه السلام لم يبعث الى غير قومه البتة بقوله تعالى : « إنا أرسلنا نوحا الى قومه » فمن ادعى ان قومه كانوا جميع أهل الارض فقد كذب وقفا ما ليس له به علم ، وقد حرم ذلك بقوله : « ولا تقف ما ليس لك به علم » ولا في النص أيضا أن جميع أهل الارض هلكوا بالطوفان ، لا في القرآن ولا في الحديث الصحيح ، والله اعلم ، ولا عام لنا الا ما علمنا ، والكذب والقول بغير علم لا يستعمله فاضل . نعوذ بالله من الخذلان

فان تعلق متعلق بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحق المستملي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحق بن نصر ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرغ اليه الذراع وكانت تعجبه (٢) ، فنهس منها نهسة وقال : أنا سيد الناس يوم القيامة (٣) ثم ذكر عليه السلام صفة القيامة وفيه ان الناس يأتون نوحا فيقولون « يانوح أنت أول الرسل الى أهل الارض » وذكر باقي الحديث قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس لك في هذا حجة ، لانه لم يقل الى جميع أهل الارض ، وبعض أهل الارض يقع عليه اسم أهل

(١) هذا الحديث رواه مسلم من حديث أمهات المؤمنين أم سلمة وحفصة وعائشة - رضي الله عنهن - بالفاظ مختلفة ( ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١ )

(٢) في الاصل « وكان يعجبه » وصحناه من البخاري

(٣) هذا الاسناد اسناد البخاري في كتاب الانبياء ( ج ٢ ص ١٠٣ ) ولكن لفظه : « أنا سيد القوم يوم القيامة » واما اللفظ الذي هنا فهو لفظ البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة بني اسرائيل ( ج ٢ ص ٢٢٩ ) باسناد آخر الى أبي حيان التميمي



الارض ، وما كنا نستجيز تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر وأبي هريرة وشهادتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن كل نبي قبله إنما بعث الى قومه خاصة حاشاه عليه السلام فإنه بعث الى الناس كافة ، وفضل على جميع الانبياء بذلك

وقد قال قوم : إن آدم عليه السلام بعث الى ولده وهم أهل الارض قاطبة في وقتهم بلا شك

قال أبو محمد : وهذا شغب لا يصح ، لان الحديث الذي ذكرنا آنفا يبطل هذه الدعوى . وقد أخبر عليه السلام في هذا الحديث أن نوحا أول من بعث إلى أهل الارض . وقد روى ان شيئا كان نبيا ، وإذا كان ذلك فليس آدم مبعوثا اليه

فان قال قائل : ومن أين استجزت الاحتجاج في دفع بعث آدم الى أهل الارض بقبوة شيث ، ولم يأت في نص صحيح ولا في إجماع ، وانت تنكر مثل هذا على غيرك ؟

قال أبو محمد : فنقول له وبالله تعالى التوفيق : وانما قلنا ذلك لانه قد صح ، عندنا بيقين انه لم يبعث قط نبي الى جميع الناس حاشا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فمن قال إن آدم ونوحا أو غيرها بعث الى جميع ناس زمانه فهو كاذب بلا شك مخالف لمحمد صلى الله عليه وسلم مبطل لفضيلته ، فلما صح ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لانك لهما : إما أن يكون معه نبي آخر لم يبعث آدم اليه ، أو يكون ولده لم يلزموا شريعة ابيهم آدم ، وقد ينبأ المرء في مهده ، كما نبي عيسى عليه السلام ، فلعله قد ولد لآدم ولد نبي في حين خروجه الى الدنيا ، فلا يكون آدم مبعوثا اليه والله اعلم . الا أن اليقين الذي لاشك فيه أن آدم لم يبعث الى جميع ناس عصره ، ولاناس هنالك إلا هو وامراته حواء وولده فقط . وبالله تعالى التوفيق

وأما قوله عليه السلام في الحديث الذي ذكرنا آنفاً: «إن نوحاً أول الرسل إلى أهل الأرض» ولا شك في أن آدم رسول الله عز وجل فإن معناه عندنا والله أعلم أن رسالة آدم عليه السلام إنما كانت لأهل السماء، قائلاً لهم عن الله عز وجل: «أنبؤني باسماء هؤلاء» ومنبتاً لهم بأسمائهم، ومسلماً عليهم على ما جاء في القرآن والحديث الصحيح، وأنه لم يبعث إلى أهل الأرض أصلاً، وأن أولاده وامراته أوحى إليهم التوحيد، ثم بعث إلى كل طائفة نبي منها، ثم بعث نوح إلى قومه خاصة بشريعة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل إلى أهل الأرض بالعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك، لا شريعة الزمواها. فهذا موافق لما صح في القرآن من خبره عليه السلام.

وكل من أرسله تعالى فبلا شك أنه إنما أرسله بأمر ما، هذا ما لا بد منه، فوجب أن يعرف بماذا أرسل إلى أهل الأرض؟ فلم نجد إلا العذاب العام لكل من في الأرض ووجدنا النص قد جاء بإرساله إلى قومه خاصة بشريعته، فصح الأمر والله الحمد

وبهذا تتألف الأحاديث كلها والقرآن. وقد روينا في هذا الحديث تأويلاً آخر عن قتادة والحكم، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر عبد ابن أحمد السرخسي قال ثنا إبراهيم بن خزيم (١) قال ثنا عبد بن حميد قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال: بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام. وبه إلى عبد قال: ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية (٢) عن الحكم

(١) بالخاء والزاي المعجمتين وبالتصنيف

(٢) ضبط في الأصل بضم العين المهملة وفتح النون وتشديد الياء، وهو خطأ والصواب بفتح العين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي السكوفي الثقة. له ترجمة في التهذيب. الحكم هو ابن عتيبة - بالعين المهملة والتاء مصغر - تابعي ثقة مشهور.

قال : جاء نوح بالشريعة بتحريم الأخوات والأمهات والبنات  
قال أبو محمد : فتأول هذان الامامان أن نوحا أول من بعث بالتحريم  
والتحليل . والذي يظهر اليينا فالذي قد مناه أولا والله أعلم .



تم الجزء الخامس من الاحكام في أصول الاحكام تأليف الامام الحافظ  
ابى محمد على ابن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب الاندلسى الظاهرى  
ويليه الجزء السادس أوله الباب الرابع والثلاثون  
في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه



فهرس الجزء الخامس

صحيفة

- ٠٠٢ الباب الثالث والعشرون : في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود  
والعهود والشروط الا ما أوجبه منها قرآن  
أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة
- ٠٥٠ الباب الرابع والعشرون : وهو باب الحكم بأقل ما قيل
- ٠٦٤ الباب الخامس والعشرون : في ذم الاختلاف
- ٠٧٠ الباب السادس والعشرون : في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل
- ٠٨٦ الباب السابع والعشرون : في الشذوذ
- ٠٨٩ الباب الثامن والعشرون : في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا .  
وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف  
بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم
- ١٠٥ الباب التاسع والعشرون : في الدليل
- ١٠٨ الباب الموفى ثلاثين : في لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن  
وكافر في الارض ووقت لزوم الشرائع للانسان
- ١٢١ الباب الحادى والثلاثون : في صفة التفقه في الدين ، وما يلزم كل امرئ  
طلبه من دينه ، وصفة المفتى الذى له أن يفتى  
في الدين ، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل  
الاسلام
- ١٤١ الباب الثانى والثلاثون : في وجوب النيات في جميع الاعمال ، والفرق

بين الخطأ العمد الذي لم يقصد به خلاف ما  
أمر ، والخطأ الذي لم يتعمد فعله . وبين العمل  
المصحوب بالقصد اليه . وحيث يلحق عمل  
المرء غيره بأجر أو اثم وحيث لا يلحق

١٦٠ الباب الثالث والثلاثون : في شرائع الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم  
أبلىزمننا اتباعها ما لم ننه عنها . أم لا يجوز  
لنا اتباع شئ منها الا ما كان منها في شريعتنا  
وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط

(تم الفهرست)

